إصدارات حوزة الأطهار عليهم السلام التخصصية

التعارض بين الجرح والتعديل

أسبابه، صوره، طرق حلّه

(دراسة نظرية وتطبيقية)

حسين فؤاد المرزوق

التعارض بين الجرح والتعديل

التعارض بين الجرح والتعديل

أسبابه، صوره، طرق حله

(دراسة نظرية وتطبيقية)

تأليف

الشيخ حسين فؤاد المرزوق

التعارض بين الجرح والتعديل (أسبابه، صوره، طرق حلّه)

تأليف: الشيخ حسين فؤاد المرزوق

الناشر: حوزة الأطهار عليهم السلام التخصّصيّة

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٤٠هـ ـ ٢٠١٨م

قطع الورق: وزيري

الإخراج الفني وتصميم الغلاف: مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع: حيدر النجفي Haidar_d2000@yahoo.com

حوزة الأطهار عليهم السلام التخصّصيّة

للتفقه في الدين وتبليغ الرسالة

بسم الله الرحمن الرحیم

إهداء

إلى فخر الفقهاء...

وبقيّة العظماء...

إلى ذخيرة الخميني الإمام...

وباقر الصدر الهمام...

إلى سماحة شيخنا المفدى آية الله الشيخ عيسى أحمد قاسم حفظه الله...

أهدي ثواب بضاعتي المزجاة هذه ـ إن كان ـ مبتهلاً إلى المولى القدير:

أن يحفظه ويبقيه إلى ظهور إمام الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ النمل:١٩.

الحمد لله رب العالمين حمداً لا انقطاع له فليس احسانه عنّا بمقطوع، ولله الحمد والمنة الواسعة بجعلي من شيعة آل محمد عليهم السلام، وأحمده عز وجل على توفيقي للوصول والاستقرار في قم المقدسة عش آل محمد صلى الله عليه وآله، لكي أنهل من معين علم أهل البيت عليهم السلام، داعياً إياه سبحانه بأن يوفقني للإغتراف من هذا المنهل العذب والعمل الصالح به، فلا نبلغ من شكره غاية إلّا حصل لنا من الإحسان ما يلزم شكره.

ولا ينبغي لي أن أنسى صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف أرواحنا لتراب مقدمه الفدى، الذي لا نستطيع بلوغ شيء إلّا ببركات وجوده الشريف، نسأل الله تعالى أن يعجل فرجه، ويكحل أنظارنا برؤية نور وجهه الملكوتي، ويجعلنا من أنصاره وأعوانه.

وكذلك سيدتي ومولاتي فاطمة المعصومة عليها السلام التي لم تمر لحظة إلّا وشعرت فيها بفيوضاتها وعنايتها وبركاتها، (يا فاطمة اشفعي لي في الجنة فإن لك عند الله شأناً من الشأن).

وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء الوفير إلى كل من قيّضهم الله سبحانه لمساعدتي، وإرشادي، وإعانتي على كتابة هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود بهذه الحلّة، وأخص بالذكر:

❖ جامعة المصطفىﷺ العالمية، التي ما فتئت ترعى طلاب العلم، وتسهر في خدمتهم، سائلاً مولاي الباري أن يجعلها سبباً موصلاً لمدارج الكمال.

❖ حوزة الأطهار عليهم السلام التخصصية، فهي البيت الآمن والحضن الدافئ الذي ربّانا وترعرعنا في كنفه، جزى الله القائمين عليها والعاملين فيها عنّا وعن الإسلام خير جزاء المحسنين.

❖ سماحة الأستاذ حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبد الرؤوف الربيع، الذي حمل أعباء الإشراف على هذه الرسالة، واستفدت كثيراً من إرشاداته ونصائحه.

❖ سماحة الأستاذ العلّامة الحجة الشيخ علي الصددي، الذي رفدني بملاحظاته القيّمة ودعم هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة.

❖ أفراد العائلة الكريمة، الذين صبروا عليّ، وقدموا لي الدعم المعنوي طول فترة كتابة الرسالة.

والحمد لله أولاً وآخراً.

خلاصة البحث

يعتبر علم الجرح والتعديل من أهم علوم الحديث، لما له من أثر بالغ في غربلة الروايات، وتلقي الصافي والنقي منها، الذي ينعكس بدوره على استنباط الأحكام الشرعية وتكوين الرؤى الفكرية في شتى المجالات. وقد جاءت هذه الرسالة لتسليط الضوء على مشكلة التعارض بين الجرح والتعديل وطرق حلّها عن طريق معرفة حقيقة التعارض الحاصل بين أمارات تقييم رواة الحديث من خلال بيان أسباب التعارض الحاصل والتعرف على صوره وتنقيح قواعده التي نتمكن من خلال تطبيقها حل هذه المشكلة أو تحجيم أثرها الشيء الذي يساهم بشكل واضح في الخروج بنتيجة واضحة إزاء حال الراوي ومن ثمّ الاعتماد على أخباره أو ردّها، فتضمنت الرسالة شرحاً لمفردات عنوانها وبيان بعض المبادئ العامة المرتبطة بالبحث، وتم من خلال البحث محاولة تتبع واستقراء جميع موارد التعارض بين الجرح والتعديل ـ بحسب الوسع والطاقة ـ، ثم الوقوف على أهم المناشيء والأسباب التي أدّت إلى نشوء هذه المشكلة، وتضمن كذلك بيان أهم قواعد باب التعارض التي لها دور كبير في دفع أو رفع هذه

المشكلة، كما واشتملت على ذكر أنحاء وصور التعارض بين الجرح والتعديل وبيان حكم كل صورة والوقوف على كلمات العلماء في هذا المضمار، كما وتطرقت إلى البحث عن المرجحات والطرق العلاجية التي ذكرت للترجيح بين أمارات التقييم، وفي آخر المطاف يحصد البحث الثمرة من خلال تطبيق القواعد على موارد التعارض بين الجرح والتعديل في حق الرواة، واختتمت الرسالة بخاتمة تبرز أهم ما ترشح عن البحث من نتائج، فقد خلصت الرسالة إلى أن مشكلة التعارض بين الجرح والتعديل يمكن حلّها في أغلب الموارد وتحجيم أثرها بموارد لا تتجاوز أصابع اليدين عن طريق معرفة الأسباب والقواعد والصور والمرجحات، كما اتضح أن للتعارض بين الجرح والتعديل أسباباً كثيرة فمنها ما يرجع إلى نفس علماء الرجال ومنها ما يرجع إلى ظهور الكلام ومنها أسباب ترجع إلى النقل وأخيراً أسباب ترجع إلى الرواة أنفسهم، واستشعر البحث دور الموقف العقدي للرجاليين واختلاف مناهج النقّاد في التشدد والتساهل في توسيع رقعة المشكلة، كما تلّمس البحث الأثر الواضح للقواعد المنقّحة في علم أصول الفقه ودورها في التأصيل للحلول التي يتبنّاها العلماء لحل مشكلة التعارض، حيث ألقى علم الأصول بظلاله على علم الجرح والتعديل بشكل واسع ومؤثّر.

مقدمة الحوزة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن علم الرجال من أهم العلوم التي تكتسب في الدراسات الحوزوية لاتصال هذا العلم بعملية الاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية، ونتج عن هذا العلم تعارض أحوال الرجال بين الجرح والتعديل، حيث يتعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد، فلا يعلم هل يأخذ بالرواية أم تترك، ويترتب على ذلك غربلة الروايات ومعرفة النقي من السقيم منها.

وهذا الكتاب يعالج مسألة التعارض بين الجرح والتعديل حيث تخدم الفقيه في الاعتماد على الراوي من عدمه، وطرق حل التعارض وتحجيم آثاره، ما يسهم بالخروج بنتائج وقواعد كبروية تجري على صغرياتها المتعددة في مواردها الكثيرة.

وما بين دفتي الكتاب ـ التعارض بين الجرح والتعديل ـ يعد رسالة بحث التخرج لمرحلة الماجستير وعصارة سنوات طويلة في الحوزة العلمية قضاها الكاتب سماحة الشيخ حسين فؤاد بين الدرس والتدريس، ونشير أنه قد أنجز هذه الرسالة بعد أن كتب رسالة التخرج لمرحلة البكالوريوس

تحت عنوان ضوابط الجرح والتعديل، ما يكون رسالة تخرج الماجستير مكملة لما ابتدأ به سابقًا.

ويعد سماحة الشيخ حسين فؤاد المرزوق من أفاضل حوزة الأطهار التخصصية ومميزها من حيث التحصيل العلمي والمثابرة والجد والاجتهاد والتدريس، ونسأل الله له التوفيق والسداد والمزيد من العطاء.

حوزة الأطهار التخصصية

تقديم الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلَّى الله وسلَّم على محمد النبيّ الأمين وآله الأطيبين الأطهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فإنّ عمدة ما تثبت به أحكام الإسلام ـ بعد كتاب الله سبحانه ـ هي أخبار الآحاد الحاكية عن سنّة النبيّ وآله عليهم السلام، لذا عاد تنقيح كبريات وصغريات علم الرجال حلقةً لا تقلّ أهميةً عن سائر الحلقات التي يكتمل بها عقد الفقه واستنباط أحكام الإسلام.

ومن عنايات الباري سبحانه وأوليائه أن وفّق قرة عين الفضل وفخر بغاة المجد سماحة الفاضل الماجد الشيخ حسين بن الحاجّ فؤاد المرزوق (دامت تأييداته) لتنقيح كبريات وصغريات وتطبيقات التعارض بين الجرح والتعديل، وهي بحقٍّ مهمّة لا ينهض بها إلّا أخو الهمّة العالية، وهي رسالة تخرجه من مرحلة الماجستير، وقد قرأتها ـ على طولها ـ حرفاً حرفاً لمهمّة المناقشة، فوجدتها فوق ما توقّعته، ولكنّه المأمول من مثله، وقد وافيته (دام

موفّقاً) بما سنح ببالي القاصر الفاتر من ملاحظات ليست شيئاً أمام حسنات وامتيازات هذه الرسالة، ولا أنسى أنّي ناقشت له بحث تخرّجه من مرحلة البكالوريوس، والذي عنونه بـ(ضوابط الجرح والتعديل)، فغدا كلٌّ من البحث والرسالة شارتي فضله وعلامتي جودة مراسه، ولا غرو فهو ممن حظي بإتقان الدرس الحوزويّ ومتونه، ورفد ذلك بمتابعاته وتحرّياته فللّه درّه، وعليه أجره، والله أسأل أن يديم عليه نعمة المثابرة؛ لينال القدح المعلّى، ويبلغ ما تقرّ به عيون أهل الفضل، وأن يتقبّله سبحانه بقبول حسن، والحمد لله كما هو أهله.

الراجي عفو ربِّه عليّ فاضل الصددي

٢٩ رجب الأصبّ ١٤٣٩هـ

قم المقدسة

المقدمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن معرفة الحديث الشريف لم يزل ولا يزال من أشرف المعارف، وأجلّها وأنفعها، وأبقاها ذكراً، وأعظمها أثراً، بعد معرفة الله سبحانه ومعرفة كتابه الكريم، الذي هو أصل الدين، ومنبع الصراط المستقيم. إذ أن الأحاديث الشريفة تشكّل ثاني سند لفهم الدين بعد كلام الله سبحانه، فقد كان لها السهم الأوفر في التوصّل إلى الينبوع الصافي للحقائق والمعارف الدينية، واستنباط الأحكام الشرعية، ومما ضاعف من أهميتها وزاد في ازدهارها يوماً بعد يوم هو حث أئمتنا المعصومين عليهم السلام على تعلّمها وحفظها ونشرها، وممّا جاء في ذلك ماعن أبي عبد الله عليه السلام: «**الرّاوية لحديثنا يشدّ به قلوب شيعتنا أفضل من ألف**

عابد»[(١)]، وماعن أبي بصير: «**قلت لأبي عبد الله**عليه السلام: **قول الله جل ثناؤه:** ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾[(٢)]؟ **قال: هو الرجل يسمع الحديث فيحدّث به كما سمعه لا يزيد فيه ولا ينقص منه»**[(٣)].

وقد كان رواة الحديث هم حملة السنّة وحفظة الشريعة فقد عنيت الأمّة الإسلامية من لدن عصر الرسول صلى الله عليه وآله بحفظ الأحاديث وروايتها، والالتزام بها علماً وعملاً، وسلوكاً وأخلاقاً، ثم عنيت بجمعها وتدوينها في الأصول والمصنّفات والمجاميع الحديثية.

ومن هنا فقد احتلت علوم الحديث ولا سيّما علم معرفة أحوال الرواة (علم الجرح والتعديل) مكانةً مرموقةً بين العلوم الإسلامية، لما لها من دخل في حفظ التراث الروائي المتلقى عن المعصوم يداً بيد.

والحاجة لمعرفة حال الراوي لا تكاد تخفى، وذلك بعد ملاحظة أن الأحاديث الشريفة من أهم مصادر التشريع الإسلامي بل هي الباب الواسع للوصول إلى الأحكام وإثباتها، ومن المعلوم يقيناً أن في هذه الأخبار الواصلة ما هو موضوع ومكذوب ومدلّس، فإن ظاهرة الكذب والوضع سنّة لم يشذ عنها نبي ولا صاحب دعوة لأسباب عدّة ذكرت في مظانها[(٤)]،

---

(١) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ج١ ص٢٣.

(٢) الزمر:١٨.

(٣) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ج١ ص٥١.

(٤) انظر: الشيخ عبد الهادي الفضلي، أصول الحديث ص١٣٢.

وقد تظافرت الأحاديث مؤكدة على هذا المعنى منها ما قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**أيها الناس، قد كثرت عليّ الكذابة فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[١]، وجاء عن مولانا الصادق عليه السلام: «**إنا أهل بيت صدّيقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس**»[٢]، وعنه عليه السلام: «**إن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي**»[٣]، ونظيرها ما ورد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «**إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسون من هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام**»[٤]، وعليه فإننا نقف أمام الأخبار الواصلة إلينا موقف الحيرة والشك من جهة صدورها واقعاً عن أهلها، فنحتاج لإثبات صدور هذه الأخبار عن المعصومين عليهم السلام إما من باب القطع بصدورها أو الاطمئنان والوثوق أو الظن المعتبر، ولا إشكال في أن معرفة حال الراوي تشكل قرينة من القرائن الاحتمالية المتراكمة التي توجب القطع بصدور الخبر أو الاطمئنان به، فضلاً عمّا لو بنينا على حجية خبر الثقة من باب التعبد فإن الحاجة للبحث الرجالي على هذا المبنى أوضح من أن تبيّن.

---

(١) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي ج١ ص٦٢.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ص ٢٥٥.

(٣) المصدر نفسه ص ١٩٥

(٤) المصدر نفسه.

مضافاً إلى حاجة الفقيه لمعرفة حال الراوي لترجيح الأخبار المتعارضة على بعض المباني[(١)].

ولا تنحصر الفائدة للبحث الرجالي بتذليله لعملية الاستنباط باستخراج الأحكام من الأخبار فحسب، بل هو ينفعنا في حفظ وصون التراث الروائي بشكل عام من الضياع والتلاعب والحذف، وتمييز الوضّاعين والكذّابين لتنقية الحديث والتراث الإسلامي من المكذوبات والإسرائيليات ومعرفة السليم من السقيم.

ولذا أكد العلماء على مسيس الحاجة لهذا العلم، فها هو العلّامة الحلي يقول: «**أما بعد: فإن العلم بحال الرواة من أساس الأحكام الشرعية، وعليه تبنى القواعد السمعية، يجب على كل مجتهد معرفته وعلمه، ولا يسوغ له تركه وجهله، إذ أكثر الأحكام تستفاد من الأخبار النبوية، والروايات عن الأئمة المهدية عليهم أفضل الصلاة وأكرم التحيات. فلابد من معرفة الطريق إليهم، حيث روى مشايخنا رحمهم الله عن الثقة وغيره، ومن يعمل برواياته، ومن لا يجوز الاعتماد على نقله**»[(٢)].

ومن ثمّ وضع العلماء مناهج يمكن من خلالها معرفة حال الراوي إذ الركون إلى الروايات وعدمه مرهون بقيام الدليل المعتبر على تعديله أو جرحه، فإن نهض دليلٌ على تعديله حكم بوثاقته وعمل برواياته، وإن

---

(١) انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج٤ ص٥٧.

(٢) خلاصة الأقوال ص ٤٣.

نهض على جرحه حكم بضعفه وتوقّف في روايته من هذه الجهة، إلّا أنه قد يتفق في بعض الأحيان تعارض تلك الأمارات والأدلة بأن يدل دليل على تعديل الراوي والآخر على جرحه، فتبرز مشكلة التعارض بين الجرح والتعديل في حق الرواة، مما يستوجب البحث عن حل لهذه المشكلة أو لا أقل البحث عن الموقف الذي يتحتم اتخاذه تجاه هذا التعارض.

ومن هنا كان تسليط الضوء على هذه المشكلة يعد أمراً ذا بال، بل جديراً بالبحث والدراسة، ولذا جاء عنوان هذا البحث وبرز الداعي للكتابة فيه.

موضوع البحث:

يتركز موضوع هذا البحث حول بيان حقيقة التعارض الحاصل بين الجرح والتعديل في حق رواة الحديث عند الشيعة الإمامية الإثني عشرية، فيعرض البحث موارد التعارض الحاصل في حق رواتهم، ثم يفتش عن طرق حل هذا التعارض، عن طريق بيان أسباب التعارض، وصوره وأنحائه، وما هو حكم كل صورة من صور تعارضه، وماهي القواعد التي لابد من اتبّاعها عند حصول ذلك، ثم تطبيق هذه القواعد على الموارد التي حصل فيها التعارض بين الجرح والتعديل.

أسباب اختيار البحث:

وقد دفعني إلى اختيار هذا البحث عدة أمور منها:

أولاً: ميلي الشديد للدراسات الحديثية عموماً وعلم الجرح والتعديل على وجه الخصوص.

ثانياً: رغبتي بجمع قواعد التعارض وتطبيقها على مواردها للوصول إلى نتيجة واضحة مبنية على أسس علمية بالنسبة لجميع الرواة الذين تعارض في حقهم الجرح والتعديل.

ثالثاً: لم أجد في حدود الإطلاع من كتب في هذا الموضوع بشكل مستوعب ومستقل رغم أهميته البالغة.

رابعاً: أن من بحث المسألة إما أنّه مر عليها مرور الكرام بشكل مختصر، أو أنه أحال في تفاصيلها على كتب أصول الفقه ووضع الطالب أمام قواعد متناثرة قد يحتار في كيفية تطبيقها على المسائل الرجالية.

خامساً: عدم وضوح الضوابط التي بنى عليها العلماء النتائج التي توصلّوا إليها تجاه مشكلة التعارض، الشيء الذي يستدعي البحث والتنقيب عن المباني التي أسسوا عليها قواعدهم.

سادساً: عدم عثوري على من جمع بين النظرية والتطبيق، فمن تكلّم في المسألة إما أنه يذكر القواعد النظرية من غير تطبيقها على جزئياتها، أو يتكلم في الراوي الذي حصل فيه التعارض ويعالج المشكلة بالنسبة إليه من غير توضيح جميع الضوابط النظرية المحيطة بالمسألة.

سابعاً: ما وجدته من تشنيع على علم الرجال ووصمه بأنه متهافت

ومتضارب بسبب كثرة التعارض بين الأقوال في حق الرواة، فأحببت ان أقف على حقيقة هذه الدعوى لمعرفة واقع التعارض الحاصل في كلمات الرجاليين.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

يمكن إدراك مشكلة البحث عندما ندرك أن هناك مجموعة من الرواة الذين وقعوا في معضل التعارض كما لو حكم الشيخ الطوسي بوثاقة الراوي وحكم النجاشي بضعفه، وينقدح بذلك سؤال رئيس مفاده كيف نحل هذا التعارض؟ ويثير في النفس عدة تساؤلات من أهمها:

* هل التعارض بين الجرح والتعديل واقع بالفعل في العديد من الرواة أم أن التعارض حالة شاذة في مورد أو موردين؟
* وإذا كان التعارض واقعاً بالفعل، فماهي الأسباب التي أدّت لنشوء هذه المشكلة؟
* ثم ما هي القواعد التي لابد من الرجوع إليها في حال التعارض؟
* وإذا اتضحت القواعد، ماهي صور وأنحاء التعارض بين الجرح والتعديل وما هو حكم كل صورة من صور التعارض؟
* ثم ما هي المرجحّات التي يمكن الاستناد إليها لترجيح إحدى الكفتين على الأخرى؟

هذه التساؤلات وغيرها يمكن لهذا البحث أن يقدم مشروع أجوبة عنها، بإذن الله تعالى.

أهمية البحث:

تكمن أهميّة البحث عن التعارض بين الجرح والتعديل في عدد من النواحي:

أولاً: إن جرح وتعديل الرواة يعد معياراً وميزاناً تتميز به الأخبار المعتبرة من غيرها، فمعرفة حقيقة حال الراوي الذي وقع في مشكلة التعارض ينفع كثيراً في قبول الأخبار أو ردّها خصوصاً مع ملاحظة أن هؤلاء الرواة لهم روايات كثيرة جداً في الكتب الحديثية لا يمكن التغاضي عنها ومن الواضح أن الوصول لنتيجة إيجابية بشأنهم يسهم بدرجة كبيرة في قبول كم هائل من الأخبار الواصلة إلينا على تنوعها وشموليتها لمختلف الأبواب العقيدية والفقهية والأخلاقية والتفسيرية وبالتالي لا محالة ستكون هذه الأخبار دخيلة في استنباط نظرة الدين في هذه المجالات.

ثانياً: إزالة الغموض عن حال كثير من الرواة ممّن يظن استقرار التعارض في حقّهم، عن طريق استقصاء أقوال الرجاليين في حقّهم وحل التعارض الواقع فيهم ومن ثمّ محاولة الحصول على قول نهائيّ في الراوي المختلف فيه.

ثالثاً: تبيين القواعد التي ينبغي أن تتبّع في حال وجود تعارض في حق أحد الرواة، وبيان كيفية اتباعها، من أجل دفع أو رفع ما يقع من تعارض بين أقوال الرجاليين.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدّة أهداف منها:

أولاً: المساهمة في خدمة الإسلام ـ ولو بجهدٍ مقلٍّ ـ عن طريق خدمة الحديث الشريف وعلومه.

ثانياً: الوقوف على حقيقة التعارض الحاصل بين طرق التقييم، والكشف عن مصيره ببيان كيفية حلّه أو تحجيم أثره لا أقل.

ثالثاً: إبراز أهم الأسباب والدواعي الداعية إلى التعارض بين طرق وأمارات الجرح والتعديل.

رابعاً: تبيين القواعد النظرية لصور التعارض وتطبيقها على جزئياتها في الكتب الرجالية.

خامساً: تنزيه أعاظم الرواة كزرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما الذين قد يتوهم الغمز فيهم وهو ليس كذلك في الواقع.

سادساً: دفع الشبهات التي تثار بين فترة وأخرى حول علم الرجال بدعوى كثرة تضارب الأقوال وتعارض الجرح والتعديل وماشاكل.

مجال البحث وحدوده:

يمكن تحديد مجال البحث بنقطتين:

الأولى: يقتصر البحث على قضية التعارض بين الجرح والتعديل في حق رواة حديث الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

الثانية: إن مجال البحث هو مجال تأصيل نظري لقواعد التعارض بين

الجرح والتعديل، مع ذكر التطبيقات الرجالية التي تنتج عن هذا التأصيل النظري.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يعتمد على عدّة مناهج:

أولاً: المنهج الاستقرائي: ويقوم على تتبع الأقوال والجزئيات للوصول إلى الكليات والقواعد العامة، وقد اعتمدت هذا المنهج لاستقراء الرواة الذين تعارض في حقهم الجرح والتعديل واستقراء ما قيل في حقهم لاستنتاج سبب التعارض وكيفية حلّه، بالإضافة إلى استقراء الأقوال التي قيلت في كل مسألة للوصول في النهاية إلى الكليات التي تعبر عن القاعدة وإن كنت لا أدعي الحصر الدقيق لجميع موارد التعارض والله المستعان دائماً وأبداً.

ثانياً: المنهج المقارن: وقد اعتمدت هذا المنهج في المقارنة والمفاضلة بين الأقوال والمناهج وفي بعض الأحيان للمقارنة بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الشيعة الإمامية للوصول إلى جوانب الاتفاق وأوجه الاختلاف بين المنهجين.

ثالثاً: المنهج البرهاني: وقد اعتمدت على المنهج البرهاني النقدي في الاستدلال لتقوية الأقوال أو مناقشتها.

رابعاً: المنهج الوصفي: وقد اعتمدته في توصيف كثير من القواعد التي

اعتمدها العلماء، وكذلك توصيف أحوال الرواة.

خامساً: المنهج التحليلي: وقد اعتمدته في تحليل الأسباب التي أدت إلى حدوث مشكلة التعارض واختلاف الأقوال في حق الراوي الواحد.

سابقة البحث:

بالنسبة للدراسات السابقة في نفس موضوع البحث، فلم أقف على من أفرد لهذا الموضوع كتاباً مستقلاً رغم أهميته وحساسيته، وكل ما كتب في هذا الموضوع لا يعدو ان يكون مجموعة من المباحث أو الفصول أو العناوين الجزئية المبثوثة في كتب عامّة لم تخصص أساساً لهذا البحث، وهذه العناوين المتناثرة يطغى عليها الاختصار والجانب التنظيري فقط أو الإحالة إلى القواعد المحررة في علم الأصول، وإذا وجد الجانب التطبيقي فلا يتعدى بعض الأمثلة القليلة من مشاهير الرواة التي لا تلم بكل أنواع وصور التعارض، كما أنه لم أجد من بحث أسباب حصول مشكلة التعارض بين الجرح والتعديل بالرغم من أن معرفة ذلك يساهم بشكل كبير في حل هذه المشكلة بل ينفع للوصول لنتائج في غير هذه المسألة أيضاً.

ويتطرّق إلى هذا الموضوع في العادة في خمسة مظان:

الأول: كتب الفقه وبالتحديد في كتاب القضاء والشهادات عند البحث عن تعارض الجرح والتعديل في حق الشهود.

الثاني: كتب أصول الفقه عند الكلام عن حجيّة خبر الواحد الثقة.

الثالث: كتب الدراية بعد الكلام عن طرق إثبات عدالة الراوي يتعرض لصورة تعارض الجرح والتعديل.

الرابع: كتب القواعد الرجالية.

الخامس: كتب أحوال الرواة عند التعرض لحال الراوي الذي تعارض في حقه الجرح والتعديل.

وأوسع من وجدّته تناول هذا الموضوع الشيخ علي الخاقاني في كتابه (رجال الخاقاني) والشيخ عبد الله المامقاني في كتابه (مقباس الهداية في علم الدراية).

صعوبات البحث:

لقد واجهتني في أثناء كتابة البحث صعوبات جمّة، يسّر الله تعالى تجاوزها بمنّه وكرمه، منها:

أولاً: عدم استقرار إقامتي بمدينة قم المقدسة الطيّبة على ساكنتها آلاف التحيّة والسلام لظروف موضوعية قاهرة، مما أثّر نسبياً في إنجاز هذا البحث لولا توفيق الله جل وعلا.

ثانياً: شح المصادر المتناولة لهذا الموضوع، الشيء الذي استوجب استقراء رواة الحديث في كتب المعاجم الرجالية وما قيل في حقّهم مما أخذ وقتاً غير قليل.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وسبعة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

❖ **المقدمة:** وتحدثت فيها عن سبب اختيار البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، ومجاله، والصعوبات التي اعترضت طريق اعداده، ومنهج البحث، وسابقته، وخطته.

❖ **الفصل الأول: وهو عبارة عن بحوث تمهيدية**، وضمنته مبحثين، خصّص الأول لشرح المفردات الداخلة في عنوان البحث، وجعل الثاني لبيان المبادئ العامة التي يحتاجها البحث للوصول إلى نتائج فيها، فهي بمثابة المفاتيح لبعض المباحث في الفصول الآتية ولذا مسّت الحاجة لذكرها في هذا الفصل التمهيدي.

❖ **الفصل الثاني: وتناول موارد التعارض بين الجرح والتعديل**، وذلك عبر استقراء الرواة الذين تعارض في حقّهم الجرح والتعديل وتضمن مبحثين، المبحث الأول يتعرض لموارد التعارض في كلمات علماء الرجال، والمبحث الثاني يتعرض لذكر موارد التعارض في أمارات التقييم الأخرى.

❖ **الفصل الثالث: وذكر فيه أسباب التعارض بين الجرح والتعديل،** ومناشيء حصول مشكلة التعارض بين الأمارات في تحديد حال الراوي من حيث الجرح والتعديل، وتضمن أربعة مباحث: المبحث الأول يتعرض

فيه إلى الأسباب الراجعة إلى علماء الرجال، والمبحث الثاني يذكر فيه الأسباب الراجعة إلى الظهور وفي المبحث الثالث الأسباب الراجعة إلى النقل، وأما المبحث الرابع فالكلام فيه عن الأسباب الراجعة إلى نفس الراوي، وقد حاولت بقدر الإمكان ذكر أمثلة تطبيقية لكل سبب من الأسباب المذكورة في كل مبحث.

❖ **الفصل الرابع: وعدّ لبيان القواعد العامة في باب التعارض**، حيث تكفل ببيان الضوابط العامة لتعارض الأمارات بشكل عام وأمارات تقييم الرواة بشكل خاص، واحتوى ستة مباحث، المبحث الأول منها يدور حول مسألة جواز الاخذ بكلام الرجالي قبل الفحص عن المعارض، والثاني يتكلم في مسألة احتمال وجود المعارض لقول الرجالي هل يمنع من الاخذ بكلامه أم لا؟ وأما الثالث فيتكلم عمّا لو احتف بأحد المتعارضين ما يصلح للقرينية على عدم إرادة التوثيق أو التضعيف، أو على عدم كون التقييم حسيّا هل يمنع ذلك من الأخذ بكلامه ويمنع من معارضة كلام الرجالي الآخر أم لا؟، والمبحث الرابع عدّ لبيان قاعدة مهمة في باب التعارض وهي أن غير الحجة لا يمكن أن يعارض الحجة، وفي المبحث الخامس تم البحث عن مقتضى الأصل في المتعارضين هل هو التخيير أم التساقط والمبحث السادس والأخير عن ما هو المرجع بعد التساقط؟

❖ **الفصل الخامس: اشتمل على صور التعارض بين الجرح والتعديل**، وذلك ببيان أنحاء وصور التعارض وحكم كل صورة من هذه الصور،

وقد احتوى على مبحثين: المبحث الأول: يتحدث عن صور التعارض البدوي غير المستقر. والمبحث الثاني: حول صور التعارض المستقر.

❖ **الفصل السادس: واختص بذكر مرجحات التعارض بين الجرح والتعديل،** ببيان المرجحات التي سيقت لترجيح الجرح أو التعديل، وتناولت إمكانية الأخذ بها من عدمه، وكان ذلك في مبحثين أولّهما تضمّن المرجحات التي تميّز الحجة عن اللاحجة، والثاني تحدث عن ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى والذي يعرف بالترجيح بصفات الرجالي.

❖ **الفصل السابع: وتم فيه تطبيق القواعد على موارد التعارض بين الجرح والتعديل،** وهذا الفصل يعتبر عصارة الفصول والمباحث السابقة حيث أنه يبين ثمار تطبيق ضوابط باب التعارض على الرواة الذين وقعوا في غائلة التعارض والخروج بنتيجة واضحة تجاه حال كل راوي.

❖ **الخاتمة:** وذكرت فيها النتائج والتوصيات.

وأسأل الله العلي القدير، رب العرش العظيم، أن يجعل هذا القليل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سبحانه خير مسؤول ومجيب، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

حسين فؤاد المرزوق

٢٨ ربيع الثاني ١٤٣٩ للهجرة

قم المقدّسة

الفَصلُ الأَوَّلُ

بحوث تمهيدية

المبحث الأول

شرح مفردات العنوان

قبل الدخول في صلب البحث بما يحتويه من مباحث تصديقية نبدأ ببيان مفهوم المفردات الواردة في عنوان الرسالة، إذ هي موضوع البحث وما تدور عليه رحاه وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: التعارض في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التعارض في اللغة:

التعارض تفاعل من العرض، وقد ورد في استعمالات كثيرة بأنحاء مختلفة، وذكر له عدة معانٍ قد يرجع بعضها إلى البعض الآخر، وأهم المعاني اللغوية التي تناسب المعنى الاصطلاحي ثلاثة:

المعنى الأول: العرض بمعنى الإظهار، فيقال (عرض له أمر كذا يعرض، أي ظهر وعرضت عليه أمر كذا. وعرضت له الشيء، أي أظهرته له وأبرزته إليه)[1]، ويقال (عرضت المتاع للبيع: أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه)[2]، ومنه

---

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح ج٣ ص ١٠٨٢.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ص٤٠٢.

قوله تعالى: ﴿وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا﴾[1]، أي أظهرناها حتى رآها الكفّار[2]، فمعنى التعارض بين شيئين إظهار كلٍّ منهما نفسه مقابل الآخر، ومنه التعارض في الشعر، فيقال عارض فلانٌ شعر المتنبي، أي أنشد شعراً مثل شعره وأظهره في قباله.

ووجه مناسبته مع المعنى الاصطلاحي للتعارض أن في التعارض يظهر كلٌّ من الدليلين المتعارضين نفسه مقابل الآخر، بملاحظة التكاذب الموجود فيهما ويمنع كل منهما عن شمول دليل الحجية للآخر[3]، فكأن كل واحد منهما يظهر نفسه ويبارزه لدفع الآخر[4].

المعنى الثاني: المقابلة، قال ابن منظور: «**عارَضَ الشيءَ بالشيءَ مُعارضةً: قابَلَه، وعارَضْتُ كتابي بكتابه أَي قابلته. وفلان يُعارِضُني أَي يُبارِيني، وفي الحديث: إِن جبريل عليه السلام، كان يُعارِضُه القُرآنَ في كل سنة مرة وإِنه عارضَه العامَ مرتين، قال ابن الأَثير: أَي كان يُدارِسُه جمِيعَ ما نزل من القرآن من المُعارَضةِ المُقابلةِ**»[5].

وهو مناسب لاصطلاح التعارض المبحوث عنه أيضاً، فيطلق التعارض على الدليلين إذا تقابلا ووقف كل واحد منهما في مقابل الآخر.

---

(١) الكهف: ١٠٠.

(٢) الشيخ فخر الدين الطريحي، تفسير غريب القرآن ص٣٣٥.

(٣) الشيخ محمد تقي الشهيدي، تعارض الأدلة (مخطوط) ص١.

(٤) الشيخ موسى بن جعفر التبريزي، أوثق الوسائل في شرح الرسائل ص٥٨٦.

(٥) لسان العرب ج٧ ص١٦٧.

المعنى الثالث: العرض أحد الأبعاد الثلاثة في مقابل الطول[١]، وقد يرجع إليه استعماله بمعنى المنع، تشبيهاً للمانع بمن يقف في عرض الطريق ويصد عن النفوذ والمضي، كالخشبة المعترضة في النهر المانعة من جريان الماء فيه، يقال سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه، أي مانع يمنع من المضي[٢]، ومنه حديث سراقة أنه عرض لرسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكرٍ الفرس[٣]، أي اعترض به الطريق يمنعهما من المسير[٤].

ولا تخفى مناسبته لاصطلاح التعارض في مقامنا، بلحاظ أن كلاً من المتعارضين يمنع من العمل بالآخر، فكأنه مانع له من تأثيره لمقتضاه، وهو المطابق للمرتكزات العرفية في وجه إطلاق التعارض في أمثال المقام[٥].

ثانياً: التعارض في الاصطلاح:

ذكر المشهور أن التعارض وصف يلحق الدليلين باعتبار مدلولهما، فكل دليل منهما يعرض ما عنده من مدلول فيحصل التمانع بينهما بلحاظ التنافي والتصادم الموجود في مدلوليهما على نحو لا يمكن اجتماعهما، ومرجع هذا التنافي إلى التناقض ـ فيما إذا كان أحدهما ينفي ما أثبته الآخر ـ

---

(١) انظر: أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة ص ٦٥٤.

(٢) أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير ص٤٠٣.

(٣) محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ ص٢١١.

(٤) محمد ابن منظور، لسان العرب ج٧ ص١٦٧.

(٥) السيد محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ج٦ ص١٠.

أو التضاد ـ فيما إذا كانا من قبيل المثبتين لأمرين لا يمكن اجتماعهما ـ بحيث يعلم بأن المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً[١]، وهذا التنافي بينهما قد يكون بالذات فيما إذا كان التنافي بلحاظ ذات المدلولين، ويمكن التمثيل لذلك بمثال فقهي كما لو دل أحدهما على وجوب شيء والآخر على عدم وجوبه، وقد يكون بالعرض فيما إذا لم يكن بين ذات المدلولين تنافٍ إلّا أنه علم من الخارج عدم ثبوتهما معاً، كما لو دل خبر على وجوب صلاة الجمعة والآخر على وجوب الظهر، فإنه لا تنافي بين المدلولين إلّا بواسطة العلم بعدم وجوبهما معاً في يوم الجمعة وبواسطة هذا العلم يقع التعارض بين الدليلين، وكل منهما بمدلوله الالتزامي ينفي الآخر[٢].

من هنّا عرّف التعارض في الاصطلاح بأنه (تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد[٣]، ذاتاً أو عرضاً)[٤].

والجدير بالذكر أن لفظة التعارض لم ترد فيما بأيدينا من النصوص والروايات إلّا في مرفوعة زرارة بن أعين قال: «**سألت الباقر**عليه السلام **فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟...**»[٥].

---

(١) انظر: محمد الحسيني، الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول ص١١٥.
(٢) السيد محمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ج٦ ص٢٥٣.
(٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج٤ ص١١.
(٤) الآخوند الخراساني، كفاية الأصول ص٤٣٧.
(٥) انظر: ابن أبي جمهور الإحسائي، عوالي اللآلي ج٤ ص١٣٣، والشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ج٢ ص٢٤٦، والشيخ حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ج١٧ ص٣٠٤.

ومن ثمّ فيكون مفهوم التعارض كبقية المفاهيم الواردة في الروايات التي يجب أن يراجع العرف في فهمها ومعرفتها، والعرف يفهم من الدليلين المتعارضين، ما يكون بين محكيهما تنافٍ، فيكون تعريف التعارض على ضوء هذا هو (العلم الإجمالي بمخالفة أحد محكيي الدليلين للواقع، مع استناد هذا العلم لقضية عقلية، أو عقلائية، أو شرعية مسلمة)(١).

وكل ما تقدم من بيان المعنى الاصطلاحي للتعارض عند علماء أصول الفقه إنما عنوا به تعارض الأخبار لأنها محطّ البحث عندهم فأخذت أهمية بالغة في كلماتهم وإن كان التعارض بين الأدلة والحجج في نفسه من المباحث العامة، فيشمل تعارض الأخبار وتعارض أقوال اللغويين مثلاً وأقوال الرجاليين أيضاً، فنستطيع أن نقول بأن التعارض بشكل عام هو التنافي والتكاذب الحاصل بين مؤدى الدليلين والحجتّين بحيث يعلم عدم مطابقة أحدهما للواقع.

المطلب الثاني: الجرح في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الجرح في اللغة:

الجرح لغةً يأتي على معنيين(٢):

الأول: الكسب، فيقال: اجترح، إذا عمل وكسب، قال الله عز وجل:

---

(١) السيد علي السيستاني، تعارض الأدلة ص٣٨.

(٢) ينظر: أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، معجم المقاييس في اللغة ص ٢١٣.

﴿أَمۡ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجۡتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[١]، قال الزمخشري «**الاجتراح: الاكتساب، ومنه الجوارح، وفلان جارحة أهلِه، أي كاسبهم**»[٢]، وإنما سمي الكسب اجتراحاً لأنه عملٌ بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب، والجوارح من الطير والسباع: ذوات الصيد.

الثاني: شقُ الجلد، منه قولهم: جرحه بحديدة جرحاً.

ثم استعمل مجازاً في مثل قولهم: جرحه بلسانه: إذا سبّه وشتمه وعابه[٣].

قال الزبيدي «**قال بعض فقهاء اللغة: الجُرح ـ بالضم ـ: يكون في الأبدان بالحديد ونحوه، والجَرح ـ بالفتح ـ: يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها. وهو المتداول بينهم، وإن كانا في أصل اللغة بمعنى واحد**»[٤].

ثانياً: الجرح في الاصطلاح:

هو وصفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به[٥]. وعرّف أيضاً بأنه ظهور وصف في الراوي يثلم عدالته أو يخل بحفظه وضبطه مما يترتب عليه سقوط روايته وضعفها وردّها[٦].

---

(١) الجاثية: ٢١.
(٢) الكشاف ج٤ ص٢٩٣.
(٣) محمود الزمخشري، أساس البلاغة ج١ ص٨٨.
(٤) تاج العروس ج ٤ ص٢٤.
(٥) ابن الأثير، جامع الأصول ج١ ص ١٢٦.
(٦) محمد رضا جديدي نژاد، معجم مصطلحات الرجال والدراية ص٥٠.

وعليه فالمجَرَّح أو المجروح: هو الراوي الذي اتهم في عدالته أو ضبطه.

والمجرِّح: هو الناقد الذي يجرح الراوي بوصفه بما يعيب عدالته أوضبطه.

المطلب الثالث: التعديل في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التعديل في اللغة:

هو تفعيل من العدل ويعني خلاف الجور[١]، ويأتي العدل في اللغة على معنيين متقابلين متضادين:

الأول: الاستواء، العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال هذا عدل، وهما عدل، وتقول هما عدلان أيضاً، وهم عدول، والعدل: الحكم بالاستواء.

الثاني: الاعوجاج، ويقال فيه عدل وانعدل، أي انعوج[٢].

ثانياً: التعديل في الاصطلاح:

هو وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد حكم بقبول روايتهما أو قوّاها[٣]. وعرف أيضاً بأنه: تزكية الراوي بأنه عدل أو ضابط[٤].

والمعدَّل: هو الراوي الذي وصف بالعدالة أو المدح والوثاقة.

---

(١) إسماعيل الجوهري (ت٣٩٣هـ)، الصحاح ج٥ ص١٧٦٠.

(٢) أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، معجم المقاييس في اللغة ص ٧٤٥.

(٣) عبد الله الرحيلي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للعسقلاني ج١ ص١٧٠.

(٤) يوسف مرعشلي، علم الجرح والتعديل ص٤٣ وإبراهيم اللاحم، الجرح والتعديل ص٣٠.

والمعدِّل: هو الناقد الذي يمدح الراوي بوصفه بما يوجب العدالة والضبط.

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لا تكاد تخفى، فالتعديل في اللغة: جعل الشيء مستقيماً، وهو في الاصطلاح: وصف الراوي بالاستقامة.

ولكن التعديل المبحوث عنه في المقام أعم من وصف الراوي بالعدالة أو مدحه أو توثيقه، ويجمعها وصفه في نفسه بما يوجب قبول حديثه وإن لم يكن عادلاً ـ بحيث تقبل شهادته عند فصل الخصومات ويؤتم به في صلاة الجماعة ـ وغلب عليه لفظ التعديل ولم يستعمل التوثيق مثلاً، لأنه أكمل من غيره، ولعل السر في اشتهار مصطلح التعديل وبالخصوص في التعارض مع الجرح لاشتراك هذا البحث بين البحث الرجالي في توثيق الرواة والبحث الفقهي عند تعديل الشهود.

نعم قد اشترط بعض الفقهاء في قبول خبر الراوي أن يكون عدلاً بالمعنى الأخص، للنهي عن العمل بخبر الفاسق، فيختص التعديل لديه بمعناه الأول[1].

فقد سرّى مشهور علماء الإمامية[2] مفهوم العدالة المعتبرة في الفقه ـ كعدالة الشاهد وإمام الجماعة ومرجع التقليد ـ إلى الراوي، والتي هي عبارة

(١) السيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج٣ ص٧٢

(٢) الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، معالم الدين ص ٢٠٠.

عن «**ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى، وترك ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءة الكاشف ارتكابها عن قلّة المبالاة بالدين بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب**»[١]. وعرّفوا المروءة بأنها «**الاتصاف بما يحسن التحلّي به عادةً بحسب زمانه ومكانه وشأنه، فعلاً وتركاً، على وجه يصير ذلك له ملكة**»[٢].

وإنما اشترطوا ذلك لعدم حجية خبر الفاسق ووجوب التثبت عند خبره والتبيّن منه كما دلت عليه آية النبأ، فصار عدم الفسق شرطاً لقبول الرواية، ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط[٣] وهو حجيّة الخبر، فلا يمكن القول بقبول خبر الفاسق.

إلّا أن مشهور المتأخرين[٤] ذهبوا إلى أن العدالة المشترطة في الراوي غير العدالة المشترطة في إمام الجماعة والشهود وغيرهما من القضايا التي تبحث في الفقه، وإنما المعتبر هو العدالة اللسانية بمعنى أن يكون الراوي ثقةً متحرزاًعن الكذب، فالعدالة المطلوبة هي العدالة المرتبطة بصدق القول فقط دون النظر لسائر الجهات، وهذا هو مذهب الشيخ الطوسي حيث قال

---

(١) الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج١ ص٣٢٤.

(٢) الشهيد الثاني، الرعاية في علم الدراية ص١١١.

(٣) المصدر نفسه ص١١٠.

(٤) الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج١ ص٣٢٧. والسيد علي الفاني، بحوث في فقه الرجال ص٥٩.

«فأمّا من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به. لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم»[1].

وإلى هذا الرأي مال المعاصرون من محققي علماء الإمامية الذين تطور مفهوم العدالة لديهم، فإن هذا هو مقتضى السيرة العقلائية الممضاة، بل هو مقتضى آية النبأ أيضاً بتقريب أن المراد بالفاسق في الآية هو الفسق الخبري، أي غير الثقة لا الفسق الشرعي وذلك لمناسبات الحكم والموضوع **«حيث أن الفسق الخبري هو الميزان المناسب في التوقف والتثبت عن أخبار المخبر خصوصاً وكلمة الفاسق لم يكن بعد قد اصطلح فيها على المعنى الشرعي، وإنما كان يراد بها المعنى اللغوي العام من مطلق الانحراف والمروق فيعين بمقتضى المناسبات المذكورة في الانحراف في مقام الإخبار المساوق مع عدم التورع عن الكذب والافتراء، وثانياً: نستظهر أن المراد الفسق الخبري بقرينة التعليل في ذيلها بالجهالة التي تكون بمعنى السفاهة جزماً أو احتمالاً على أقل تقدير، والسفاهة إنما تكون في التعويل على خبر غير الثقة لا الثقة وإن كان فاسقاً من سائر الجهات»**[2].

---

(١) العدة في أصول الفقه ص٢٨٢.

(٢) السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ج٤ ص٤٢٤.

وعلى هذا الأساس «**فإنه لا يعتبر في الراوي بما هو راوٍ أزيد مما يعتبر في سائر الإخبارات والحكايات، فإن الرواية مصداق من مصاديق الخبر والحكاية، ولا يعتبر فيه عند العقلاء والشارع أزيد من الوثاقة الموجبة للاعتماد بصدق الراوي، وعدم تعمده للكذب وبيان خلاف الواقع**»[1].

بيان المقصود من عنوان البحث (تعارض الجرح والتعديل)

اتضح من جميع ما تقدم من توضيح مفردات العنوان أن رحى الرسالة تدور حول اختلاف أقوال العلماء ونقّاد الرجال في راوٍ، بحيث يقع التعارض والتنافي بينها، أحدهما يقتضي التعديل والآخر يقتضي التجريح، كأن يوثقه أحدهما ويضعفه الآخر، وقد يقع هذا التعارض في كلام عالم واحد أو أكثر سواء كان هذا الاختلاف اختلافاً حقيقياً أو موهوماً يبدو للناظر لأول وهلة قبل إعمال القواعد العرفية العامة للمحاورة.

---

(١) الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة كتاب الاجتهاد والتقليد ص١٠٣.

المبحث الثاني

المبادئ العامة المرتبطة بالبحث

هناك مجموعة من المسائل والمقدمات التي لها مدخلية وارتباط في بحث التعارض في الجرح والتعديل، وقد مسّت الحاجة إلى ذكرها هنا ليسهل تداولها بعد ذلك:

المطلب الأول: الفرق بين الطرق العامة والخاصة لإثبات الوثاقة أو الضعف:

تمهيد:

مما لا ينبغي الشك والارتياب فيه أن العقلاء مذ عرفوا الحياة الاجتماعية ومارسوها، يميزون بين نوعين من الأخبار، فلا ينظرون إلى خبر مجهول الحال عندهم من ناحية الوثاقة ـ فضلاً عمن عرف بعدم التحرز عن الكذب ـ كما ينظرون إلى خبر من عرف عندهم بالصدق والوثاقة.

إلّا أنه لم يكن هناك علم يتصدى لتمييز الرجال من حيث الوثاقة والضعف قبل بزوغ شمس الإسلام، فإن هذا العلم قد خص الله سبحانه به هذه الأمة دون سائر الأمم، حفظاً للتراث الإسلامي من التحريف والتزوير.

والبحث في الرجال بحث متزامن مع وجود الحديث، ونشأته كانت في رحم الإسناد، وأول من تكلم في أحوال الرجال هو القرآن الكريم قال تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[١]، في شأن الوليد بن عقبة[٢]، وهناك ما يؤكد ذلك من أخبار المعصومين عليهم السلام، منها ماعن الحسن بن علي بن يقطين قال: «**قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك، إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما احتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج إليه من معالم ديني؟ فقال: نعم**»[٣]، وما ورد عن أبي محمد عليه السلام: «**العمري وابنه ثقتان، فما أديا إليك عني فعني يؤديان**»[٤]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة، بل إن كتاب الكشي معد لنقل الروايات التي تبين أحوال الرواة سلباً وإيجاباً، علاوة على أن هناك مصنفات ومدونات دونت في زمان الأئمة عليهم السلام تبين أحوال الرواة، ولعل أول مادوّن في ذلك هو ما دونه عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين عليه السلام حيث دون أصحاب النبي صلى الله عليه وآله الذين حضروا مع أمير المؤمنين عليه السلام حروبه، وهذا في منتصف القرن الأول الهجري تقريباً[٥]، إذ قد يعد هذا أنه شيء من بيان حال الراوي،

---

(١) الحجرات: ٦.

(٢) انظر القصة في: مسند أحمد ج٣٠ ص ٤٠٣.

(٣) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ص ٤٠٩.

(٤) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي ج١ ص٣٣٠.

(٥) ضبط سنة ٤٠ هـ تقريباً، راجع: الشيخ آغا بزرك الطهراني، الذريعة ج١٠ ص٨٤.

فكونه في صف أمير المؤمنينعليه السلام نحو تحسينٍ للرجل، قال الشيخ في الفهرست: «**عبيد الله بن أبي رافع رضي الله عنه كاتب أمير المؤمنين**عليه السلام**... له كتاب تسمية من شهد مع أمير المؤمنين**عليه السلام **الجمل وصفين والنهروان من الصحابة**»[1]. ثم توالت مصنفات الإمامية في هذا الفن، ومن أهم ما كتب كتاب الرجال لمحمد بن خالد البرقي، وكتاب الرجال للكتاني (ت٢١٩هـ)، وكتاب معرفة رواة الأخبار للحسن بن محبوب السراد (ت٢٢٤هـ)، وكتاب الممدوحين والمذمومين لمحمد بن أحمد القمي (ت٣٦٨هـ)، وكتب أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤) كتاب الرجال وكتاب الطبقات، وكتاب الرجال للشيخ النجاشي (ت٤٥٠هـ)، وكتاب الرجال للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ)، وغيرها الكثير مما دون في كتب الفهارس، حتى أن الشيخ آغا بزرك الطهراني عد في كتابه مصفى المقال ما يزيد على ستمائة رجالي صنفوا في علم الرجال[2]، وقد زيد عليهم الكثير، واستدرك عليه غير واحد[3]، وعبارة الشيخ الطوسي في العدة تؤكد على أن البحث في أحوال الرواة كانت سيرة عملية للطائفة حيث قال: «**إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء**»[4].

---

(١) الفهرست ص١٧٤.

(٢) نص على ذلك في كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج٤ ص٤٩٩.

(٣) الشيخ محمد رضا المامقاني، هامش كتاب مقباس الهداية ج٢ ص٤٠١.

(٤) عدة الأصول ج١ ص١٤١.

وقد درج العلماء على تقسيم طرق إثبات الوثاقة والضعف إلى طرق خاصة وعامة:

الطرق الخاصة:

هي الطرق التي تثبت أو تنفي وثاقة شخص معيّن بخصوصه بنحو القضية الشخصية، فيحمل التوثيق أو التضعيف على ذات الراوي بشكل مشخص ومعيّن بدون إجمال أو إبهام أو عمومية(١) كأن يقال في حق الراوي على سبيل المثال (فلانٌ ثقة) أو (فلانٌ ضعيف).

وقد وقعت مجموعة من الطرق الخاصة محلاً لنظر العلماء منها: (تنصيص أحد المعصومين على الوثاقة أو الضعف، تنصيص المتقدمين من علماء الجرح والتعديل، تنصيص المتأخرين، ادعاء الإجماع من قبل علماء الجرح والتعديل).

الطرق العامة:

وهي الطرق التي تثبت وثاقة أو ضعف الراوي لأجل اندراجه تحت عنوان وضابط عام ومسمى كلي، فالتوثيق لا يحمل على الراوي بالمباشرة وإنما يحمل على العنوان الكلي المستوعب داخله مجموعة من الرواة دون التصريح بأسمائهم، فلا يوثق كل واحد منهم على حدة وإنما يذكر عنوان عام يشملهم

(١) سيد كامل مصطفوي، كليات ومباني علم رجال ص١١٧.

ويستوعبهم[١]، ثم نقول بما أن فلان مندرج تحت هذا العنوان فهو ثقة.

مثلاً: لو ثبت عند الفقيه أن كل من كان وكيلاً للإمام فهو ثقة، يستطيع بذلك إثبات وثاقة الراوي الذي يثبت كونه وكيلاً للإمام، لاندراجه تحت العنوان العام.

وهناك مجموعة وافرة من الطرق العامة التي تناولها العلماء بالبحث ووضعوها تحت مجهر التدقيق ووقعت محلاً للأخذ والرد، نذكر منها: (كون الراوي من مشايخ النجاشي، وقوعه في كتاب كامل الزيارات، وقوعه في تفسير القمي، الوكالة عن المعصوم، رواية من لايروي إلّا عن ثقة عنه...).

وفي الحقيقة والواقع لا يوجد فرق جوهري عملي بين كلا القسمين وإنما هو مجرد تقسيم فني شكلي، لوضوح أنه لا فرق بين أن تقول: (زيد وعمر وبكر ثقات)، وبين أن تقول: (كل من أروي عنه ثقة)، وكان هؤلاء هم الذين رويت عنهم[٢].

المطلب الثاني: مدرك حجيّة قول الرجالي:

اختلفت أنظار علماء الشيعة الإمامية في توجيه قبول تقييمات الرجاليين على عدة مسالك، من أهمّها:

---

(١) الشيخ حيدر حب الله، المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية ص٤٧٦ وإشكاليات على المنهج الحديثي والرجالي عند الإمامية ـ مطالعة ونقد ـ، مجلة فقه أهل البيت العدد ٦٥ ص٢٠٠.

(٢) انظر: الشيخ حسّان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج١ ص١٢٣ والشيخ مسلم الداوري أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج١ ص٦٠.

المسلك الأول: الرجوع إلى علماء الرجال من باب حجيّة الظنون الاجتهادية

يقول الميرزا القمي «**إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة، وإن المعيار حصول الظن على أي نحو يكون...**»(١)، وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول(٢) والملا علي الكنّي(٣) وغيرهم، مستدلين على ذلك بانسداد باب العلم والعلمي عنّا بالنسبة للتوثيقات، إذ بعد أن ثبت أن الحجة هو خبر الثقة، وكان أكثر الأحكام موقوفاً عليه، ولا يوجد عندنا طريق يفيدنا العلم والقطع بالوثاقة، كما لا يوجد لنا طريق ظنّي معتبر شرعاً يكشف عن وثاقة الراوي، مع شدة الاحتياج وعموم البلوى وتنجز الأحكام، فلو لم نأخذ بأقوال علماء الرجال يلزم تعطيل الأحكام مما يؤدي إلى اندثار الشريعة، فلا مناص من انفتاح باب مطلق الظن لأنه الأقرب إلى الواقع، فنستند إلى أقوال الرجاليين من باب إفادتها للظن، والظن معتبر هنا لانسداد باب العلم والعلمي في علم الرجال.

وفيه: أن من الواضح عدم قيام دليل على حجيّة الظن، بل قام الدليل على النهي عن العمل بالظن والتعويل عليه كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(٤)، وأما دعوى

---

(١) قوانين الأصول ص ٤٨٦.

(٢) الشيخ محمد حسين الحائري، الفصول الغروية ص ٢٩٩.

(٣) توضيح المقال في علم الرجال ص ٧٣.

(٤) يونس:٣٦.

الانسداد في علم الرجال فهي أول الكلام، إذ أننا ندعي قيام الدليل المعتبر على الاخذ بالظنون الرجالية وهو مدرك المسالك الآتية.

المسلك الثاني: الرجوع إليهم من باب قبول الشهادة.

وهو مختار المحقق الحلي[1] وصاحب المعالم، ومال إليه آخرون، يقول صاحب المعالم «**وهذا عندي هو الحق لنا: أنها شهادة، ومن شأنها اعتبار العدد فيها، كما هو ظاهر، وأن مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها، والبينة تقوم مقامه شرعاً فتغني عنه، وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل**»[2].

إلّا أن الإشكال هنا في انطباق شرائط البيّنة في التقييمات الرجالية، إذ أن لازم هذا القول هو اعتبار كل ما يعتبر في الشهادة في باب المرافعات، وهي غير متوفرة فيما نحن فيه، إذ أن شهادة الرجاليين كتبية، وهي غير مقبولة في باب المرافعات، كما أنه يشترط في الشهود الحياة وعلماء الرجال أموات، كما أن لازمه عدم اعتبار توثيقات الثقات من غير الإمامية كابن فضّال وابن عقدة إذ يشترط في الشاهد العدالة ولا يكتفى بالوثاقة، فهذا المسلك لا يصلح أن يكون طريقاً تامّاً جامعاً لتوثيق الرواة.

المسلك الثالث: الرجوع إليهم من باب حصول الاطمئنان بكلماتهم.

وهو مختار العلامة المامقاني حيث قال ما نصه «**الرجوع إلى إخبارات**

---

(١) معارج الأصول ص ١٥٠.

(٢) معالم الدين ص٢٠٤، انظر أيضاً: منتقى الجمان ج١ ص١٦.

علماء الرجال فيما يفيد تشخيص ذوات الرواتب، ببيان الأسامي والكنى والألقاب والأنساب... وغيرها، وصفاتهم ببيان المدح والذم.. وغيرهما، إنما هو لكونه نوع تثبت وتبيّن مورثاً للاطمئنان الذي هو المدار والمرجع في تحصيل الأحكام الشرعية، من باب بناء العقلاء على الاعتماد عليه في أمور معاشهم ومعادهم»[١]، بل ترقى صاحب الوسائل إلى إفادتها القطع.باعتبار أن تقييمات أهل الخبرة من متقدمي علماء الرجال تعتمد على عوامل كمية وكيفية تورث الوثوق والاطمئنان بها إن لم تورث القطع، يقول: «**وأما توثيق الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال الأجلّاء الثقات الأثبات فكثيراً ما يفيد القطع مع اتحاد المزكي، لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع، فإن لكل علم رجالاً، وفوق كل ذي علم عليم**»[٢].

والكبرى وإن كانت تامة حيث أن الاطمئنان حجة بالسيرة العقلائية المضاة، إلّا أن مرمى السهم هو الصغرى إذ من غير المسلّم حصول الاطمئنان في كثير من التقييمات الرجالية.

المسلك الرابع: الرجوع إليهم من باب حجية قول أهل الخبرة وذوي الاختصاص

فتعتمد أقوالهم من باب رجوع الجاهل إلى العالم، والمستخبر إلى الخبير،

---

(١) تنقيح المقال ج١ ص١٥٦. وانظر أيضاً: مقباس الهداية ج١ ص٣٥٥،

(٢) وسائل الشيعة ج٣٠ ص٢٩٠.

وقد تبانى العقلاء على الاعتماد على قول كل ذي فن في فنّه، وقد أمضاه الشارع بعدم الردع عنه.

وأجيب عنه:

أولاً: أن مجال الخبروية هو الأمور التي تعتمد على النظر والاجتهاد وإعمال الرأي[1]، أما الوثاقة ليست من هذا القبيل، بل هو من الأمور الحسية لقرب عصر القدماء من زمن النص وتوافر الكتب الرجالية فهو لا يحتاج إلى خبروية زائدة تستوجب الرجوع إليهم من قبلنا.

ولكن للتأمّل في هذا الجواب مجال فإن خبروية كل شيء بحسبه ففي بعض الأمور الخبروية تتوقف على الحدس والنظر كالهندسة والطب والفقه وبعضها حسية كالإخبار عن الأسعار بالنسبة للسماسرة والوثاقة والضعف بالنسبة لنقاد الرجال، وكونهم من أهل الخبرة من باب الممارسة والتخصص، فهي وإن كانت حسية إلّا أنهم مارسوها أكثر من غيرهم وتكونت عندهم الخبرة، فالميزان في الرجوع لأهل الخبرة ليس مرتبطاً بكون مايخبرون به قائماً على الحس أو الحدس وإنما الميزان هو كون جهة الإخبار مربوطاً بمطلب يحتاج استيعابه وتفهّم خصوصياته إلى تفرّغ وتخصص، فإن العقلاء يكتفون فيها بإخبار أهل الخبرة سواء كان إخباره

---

(١) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول ج٢ ص١٣١.

قائماً على أساس الحدس أو الحس[١].

ثانياً: أنه قد نقّح في علم الأصول أن القدر المتيقن من الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص هو فيما لو أفاد خبره الوثوق والاطمئنان، وأما فيما عدا ذلك، فلا يكاد يحرز انعقاد السيرة على ذلك[٢]، فيرجع هذا المسلك إلى المسلك السابق حينئذٍ، ولا يكون مسلكاً مستقلاً.

المسلك الخامس: الرجوع إليهم من باب حجية خبر الثقة.

واختاره الشهيد الثاني[٣]، السيد الخوئي[٤]، والشهيد الصدر[٥]، ولعله المشهور بين المعاصرين، وهذا المسلك يبتني على عدم اختصاص حجيّة خبر الثقة بالأحكام بل يشمل الموضوعات، إذ أن السيرة العقلائية قائمة على العمل بخبر الثقة في الأحكام والموضوعات على حد سواء، وهذه السيرة قد عاصرت المعصومعليه السلام ولم يردع عنها، أو أن نقول بأن الإخبار عن الوثاقة والضعف ليس إخباراً عن الموضوعات المحضة وإنما هو إخبار عمّا يقع في طريق الوصول للحكم الشرعي فإن الإخبار عن الوثاقة يستبطن أو يترتب عليه الإخبار عن حكم كلي فيشمله دليل حجية خبر الثقة في الأحكام

---

(١) انظر: السيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص٢٦٤.، والسيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي ص٢٧٠.

(٢) انظر: الآخوند الخراساني، كفاية الأصول ص٢٨٧.

(٣) الرعاية في علم الدراية ص١١٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج١ ص٤١.

(٥) شرح العروة الوثقى ج٢ ص٨٣.

ولايشمله النهي عن العمل بخبر الواحد في الموضوعات ـ لو كان ـ[١].

وعلى هذا المسلك لابد أن يكون قول الرجالي مبني على الحس، فإذا علم بأن الناقد استند في تقييمه لمفردة من المفردات الرجالية إلى حدسه ونظره لا يقبل منه خبره، يقول الشيخ الأنصاري «**أن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجيّة خبر العادل لاتدل إلّا على حجيّة الإخبار عن حس**»[٢].

المطلب الثالث: الشروط المعتبرة في الجارح والمعدّل:

بعد اتضاح وجه حجيّة قول الرجالي، يقع الكلام في الشروط التي لا بد من إحرازها فيه ليقبل كلامه في الرجال، وقد اعتاد علماء أهل السنّة على تعداد هذه الشروط الآتية الذكر خلافاً لعلماء شيعة الإمامية الذين اكتفوا بإعطاء ضابطة عامة وهي أنه «**يقبل تعديل وجرح من يقبل روايته**»[٣]. وسينكشف سر ذلك شيئاً فشيئاً عند سرد الشروط التي اعتبرها علماء أهل السنّة في الجارح والمعدل ليقبل نقده، والتي حاصلها:

الشرط الأول: أن يكون عدلاً متيقظاً.

يقول ابن حجر «**وينبغي ألّا يقبل الجرح والتعديل إلّا من عدل متيقظ**»[٤].

---

(١) انظر: الشيخ ضياء الدين العراقي، مقالات الأصول ج٢ ص١٠٩ ونهاية الأفكار ج٣ ص١٣٩، والسيد محسن الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ج١ ص٣٨و حقائق الأصول ج٢ ص٢٠٧، وأبو المعالي الكلباسي، الرسائل الرجالية ج١ ص١٤٦.

(٢) فرائد الأصول ج١ ص١٨٠.

(٣) الشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي، وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص ١٨٨.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص١٧٧.

إذ لا يمكن عقلا أن توكل مهمة التعديل أو التجريح لمن لا يتصف بالعدالة. ففاقد الشيء لا يعطيه. فمتى ما اتهم الناقد في عدالته وضبطه سقط نقده وقوله في الرجال، كما في حال أبي مريم عبد الغفار بن القاسم الكوفي، الذي كان عارفاً بالرجال بل أحد الذين تتلمذ عليهم شعبة بن الحجاج في النقد، إلّا أنه اتهم بالكذب والوضع ورموه بالتشيع المفرط[١]، فأهملت أقواله، ولذا يقول ابو داود «**قلت لأحمد: عمير بن سعيد؟ قال: لا أعلم به بأساً، قلت له: فإن أبا مريم قال: تسألني عن عمير الكذاب؟ ـ قال: وكان عالماً بالمشايخ ـ فقال احمد: حتى يكون أبو مريم ثقة**»[٢].

ومن أوضح الأمثلة على ذلك أيضاً أبو الفتح الأزدي، فله مصنف كبير في الضعفاء، لكنه قد تكلم فيه، ولذا عندما نقل ابن حجر توثيق بعض النقّاد لأحمد بن شبيب الحبطي شيخ البخاري، قال «**قال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث، غير مرضي، ولا عبرة بقول الأزدي لأنه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثقات؟**»[٣].

الشرط الثاني: أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل.

قال ابن حجر «**تقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف،**

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان ج٤ ص٤٢.

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٢٩٢.

(٣) هدي الساري ص٣٨٦.

لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له من غير ممارسة واختبار»[١]. وقال أيضاً «**إن صدر [الجرح] من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به»**[٢].

فلابد للناقد أن يعرف ما يصلح أن يكون قدحاً في الراوي، وما يصلح أن يكون مدحاً له، لئلا يجرح الراوي بشيء لا يوجب رد روايته في الواقع، ولئلا يمدحه بما لا يوجب تعديله، وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في كتابه (الكفاية) تحت عنوان «**ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر مالا يسقط العدالة**» ومن هذه الأخبار ما أسنده عن «**عبد اللهِ بن أحمد بن حنبل، قال: قلت لأبِي: إن يحيى بن معين يطعن على عامر بن صالح ، قال: يقول ماذا؟ قلت: رآه يسمع من حجاج ، قال: قد رأيت أنا حجاجا يسمع من هشيم ، وهذا عيب؟ يسمع الرجل ممن هو أصغر منه وأكبر**»[٣].

الشرط الثالث: أن يكون عارفاً بتصاريف كلام العرب.

على الجارح والمعدّل أن يكون مطلعاً وعالماً بتصاريف كلام العرب ودلالته اللفظية ومتغيراتها من بلد لآخر، لكي لا يضع اللفظ لغير معناه، ولئلا يجرح بنقله عن العلماء لفظاً غير جارح، ولذا يقول تاج الدين السبكي «**ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح أيضاً حال الجارح في الخبرة**

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص١٧٦.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٩.

(٣)الكفاية في علم الرواية ص ١١٠.

بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها. والخبرة بمدلولات الألفاظ ـ ولا سيما العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس وتكون في بعض الأزمنة مدحاً وفي بعضها ذماً ـ أمر شديد لا يدركه إلّا فقيه بالعلم»(١).

ولذلك فإن للعرب بعض الإطلاقات التي يفهم من ظاهرها غير المقصود منها، كإطلاق الكذب على الخطأ والوهم عند أهل الحجاز، قال ابن حبان في ترجمة برد مولى سعيد بن المسيب القرشي: «**كان يخطئ وأهل الحجاز يسمون الخطأ كذباً**»(٢). يقول ابن حجر معلقاً: «**ويؤيد ذلك إطلاق عبادة بن الصامت قوله: كذب أبو محمد، لما أخبر أنه يقول: الوتر واجب. فإن أبا محمد لم يقله رواية وإنما قاله اجتهاداً، والمجتهد لا يقال إنه كذب، إنما يقال إنه أخطأ**»(٣).

وذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة على ذلك(٤)، منها ما عن سعيد بن جبير أنه قال في العمرة: إنها واجبة. فقيل له: إن الشعبي يقول ليست بواجبة. فقال: كذب الشعبي.

وما عن الحسن بن علي أنه سئل عن قول الله جل وعز: ﴿ وَشَاهِدٍ

---

(١) قاعدة في الجرح والتعديل ص٥٣.

(٢)الثقات ج٦ ص١١٤.

(٣) هدي الساري ص٤٢٨.

(٤) انظر: يوسف بن عبد البر النمردي، جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص١٥٥ ـ ص١٥٦.

﴿وَمَشْهُودٍ﴾[(١)]، فأجاب فيها فقيل له: إن ابن عمر وابن الزبير قالا كذا وكذا خلاف قوله. فقال: كذبا.

وقد ذكر ابن حجر أيضاً في ترجمة عمر بن نافع مولى ابن عمر بعد نقله توثيق وتعديل العلماء له «**قال ابن سعد: كان ثبتاً، قليل الحديث، ولا يحتجون بحديثه. كذا قال، وهو كلام متهافت، كيف لا يحتجون به، وهو ثبت؟**»[(٢)].

فهذه الأمثلة تؤكد ضرورة علم الجارح والمعدّل بتصاريف كلام العرب ومعاني ألفاظ الجرح والتعديل عند أهل هذا الفن، فرب كلمة ليست من الجرح في شيء تظن جرحاً، بل قد تظن كلمة جرح تعديلاً.

الشرط الرابع: أن يكون منصفاً غير متعصب.

فلابد أن يكون معتدلاً فلا يكون لديه ميل لأحد فيزكيه محاباة له، ولا ميل عن أحد فيجرحه عداوة له.

يقول تاج الدين السبكي «**ومما ينبغي أن يتفقد عند الجرح: حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح، فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه بذلك. وإليه أشار الرافعي بقوله: وينبغي أن يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية في المذاهب، خوفا من أن يحملهم على جرح**

---

(١) البروج: ٢٢.

(٢) هدى الساري ص ٤٣١.

عدل أو تزكية فاسق، وقد وقع هذا لكثير من الأئمة، جرحوا بناء على معتقدهم، وهم المخطئون والمجروح مصيب»(١).

ومن ذلك قول شعبة في سعد بن إبراهيم الزهري المدني «**ما رأيت رجلاً أوقع في رجال أهل المدينة من سعد بن إبراهيم، ماكنت أرفع له رجلاً منهم إلّا كذبه، فقلت له في ذلك، فقال: إن أهل المدينة قتلوا عثمان**»(٢).

ومن أبرز المصاديق لذلك أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق السعدي الجوزجاني، المعروف بنصبه وعداوته لأمير المؤمنين عليه السلام حيث كان يجرح الرواة لحبهم لأهل البيت عليهم السلام، يقول في حقه ابن حجر «**وممن ينبغي أن يتوقف في قبول قوله في الجرح، من كان بينه وبين من جرحه عداوة سببها الاختلاف في الاعتقاد، فإن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب وذلك لشدة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة حتى أنه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية...**»(٣).

وقال أيضاً «**أما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة: إن جرحه لا يقبل في أهل**

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص١٢. وقاعدة في الجرح والتعديل ص٣٥.

(٢) يعقوب بن سفيان الفارسي الفسوي، المعرفة والتاريخ ج٣ ص٣١.

(٣) لسان الميزان ج١ ص١٦.

الكوفة؛ لشدة انحرافه ونصبه»[١].

وللتمثيل على ذلك يكفينا مطالعة ما قاله الجوزجاني في ترجمة أبي الصلت الهروي حيث قال «**أبو الصلت الهروي كان زائغاً عن الحق، مائلاً عن القصد، سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه: هو أكذب من روث حمار الدجّال، وكان قديماً متلوثاً بالأقذار**»[٢].

وقد أكثر علماء أهل السنة التصريح بنصبه والتحذير من قبول جرحه لأهل الكوفة على الرغم من توثيقهم له بل وعده أحد كبار أئمة الجرح والتعديل!!

يقول شمس الدين الذهبي في حقه «**الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي نزيل دمشق ومحدثها...**

قال ابن عدي: سكن دمشق فكان يحدث على المنبر، ويكاتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك ويقرأ كتابه على المنبر، قال: وكان يتحامل على علي رضي الله عنه.

وقال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين وفيه انحراف عن علي»[٣].

وقال في حقه ابن حجر العسقلاني «**قلت: وقال ابن حبان في الثقات:**

---

(١) هدي الساري ص ٤٤٦.

(٢) أحوال الرجال ص٣٤٨.

(٣) تذكرة الحفاظ ج٢ ص١٠٠.

كان حروري المذهب ولم يكن بداعية وكان صلباً في السنّة[١] حافظاً للحديث إلّا أنه من صلابته ربما كان يتعدى طوره.

وقال ابن عدي: كان شديد الميل إلى مذهب أهل دمشق في الميل على علي.

وقال السلمي عن الدارقطني بعد أن ذكر توثيقه: لكن فيه انحراف عن علي. اجتمع على بابه أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فروجة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله فروجة لا يوجد من يذبحها وعلي يذبح في ضحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم.

قلت: وكتابه في الضعفاء يوضح مقالته ورأيت في نسخة من كتاب ابن حبان: حريزي المذهب وهو بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعد الياء زاي نسبة إلى حريز بن عثمان المعروف بالنصب وكلام ابن عدي يؤيد هذا»[٢].

الشرط الخامس: أن يكون معتدلاً وسطياً في المنهج.

فلا يعرف عنه إسراف في الجرح، ولا تساهل مفرط في التعديل، يقول ابن حجر «**وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدّل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه**

---

(١) وقال محمد بن عقيل الحضرمي معلقاً على كلام ابن حبان أن الجوزجاني كان صلباً في السنة: «**ما هي تلك السنة؟ ما أراها إلا التي أنكر أهل دمشق على عمر بن عبد العزيز تركها، وهي لعن مولى المؤمنين** عليه السلام» العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل ص٨٧.

(٢) تهذيب التهذيب ج١ ص١٨٢.

أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن من مسلم بريء من ذلك. ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سلم من هذا في الغالب، وتارة من المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً»[1].

وعلى هذا الأساس قد تم تقسيم النقّاد إلى ثلاث فئات[2]:

الفئة الأولى: المتشددون في النقد، ويمثل لهم بشعبة بن الحجاج، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، والجوزجاني، وأبي حاتم الرازي والنسائي.

الفئة الثانية: المعتدلون في النقد، ويمثل لهم بمالك بن أنس، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبي داود، وأبي زرعة، وابن عدي وغيرهم.

الفئة الثالثة: المتساهلون في النقد: ويمثل لهم بالعجلي، والترمذي، ويعقوب بن سفيان، والبزاز، والحاكم النيسابوري.

هذه هي أهم الشروط المعتبرة في الناقد التي ذكرها علماء أهل السنة، وقد اتضح السر في عدم تعرض علماء الإمامية لهذه الشروط وإنما اكتفوا

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص١٧٨.

(٢) انظر: شمس الدين الذهبي، ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ص ١٧١.و محمد عبد الحي اللنكوي الهندي، الرفع والتكميل ص ١٢٢. وقاسم علي سعد، مباحث في علم الجرح والتعديل ص١٠٥. وإبراهيم بن عبد الله اللاحم، الجرح والتعديل ص٣٨٨.

بإعطاء شرط عام في قبول النقد منه وهو توفره على شروط الراوي، إذ أن هذه الشروط آنفة الذكر إما أنها مستبطنة في العدالة المطلوبة أو أنها من مقتضيات الحدس والاجتهاد في معرفة حال الراوي، ولّما كان مشهور علماء الإمامية يرون أن المدار في الأخذ بأقوال النقّاد إنما هو من باب الخبر، فلا يختلف الحال بين الراوي والناقد في شيء البتّة، فكلاهما مخبر.

دور فساد العقيدة في قبول تقييمات النقّاد

قد وقع الكلام بين العلماء في الأخذ بتقييمات غير الإمامية من الثقاة كابن فضّال(١) وابن عقدة(٢) وابن نمير(٣)، التي أصبحت كتب الإمامية ملأى بتقييماتهم، بل كانوا يبنون عليها في الجرح والتعديل، ولذا يقول الوحيد في حق علي بن فضال: «**وكثيراً ما يعتمدون على قوله في الرجال، ويستندون إليه في معرفة حالهم من الجرح والتعديل**»(٤).

---

(١) قال النجاشي « **علي بن الحسن بن علي بن فضال... كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه، سمع منه شيء كثير، ولم يعثر له على زلة فيه، ولا مايشينه، وقل ماروى عن ضعيف، وكان فطحياً** » انظر: فهرست النجاشي ص٢٥٧.

(٢) قال الطوسي « **أحمد بن محمد.. المعروف بابن عقدة.. وأمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر، وكان زيدياً جاروديا، وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم** » انظر: فهرست الطوسي ص٧٣.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي قال أبو إسماعيل الترمذي: «**كان أحمد بن حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجيبا ويقول: أي فتى هو**» انظر: جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال ج٢٥ ص٥٦٨.

(٤) تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال ص ٢٢٩.

وقال في حقه آغا بزرك الطهراني «**قال السيد المقدس الأعرجي في كتاب العدة ان المشايخ في الأكثر بل كاد ان يكون الكل يستندون إلى قوله في الجرح والتعديل، وعد النجاشي والشيخ الطوسي من تصانيفه كتاب الرجال**»(١).

فافترق العلماء بإزاء تقييمات هؤلاء ثلاث فرق:

الفريق الأول: توقف عن قبول تقييماتهم، منهم:

ـ الوحيد البهبهاني حيث قال: «**لو جعل تعديل مثل علي بن الحسن [ابن فضال] من مرجحات قبول الرواية فلا إشكال، بل يحصل منه ماهو في غاية القوة، وأما لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو من إشكال**»(٢).

ـ الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني حيث قال «**المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال أن أبان بن عثمان كان من الناووسية، وعلي بن فضال فطحي لا يقبل جرحه لأبان**»(٣).

ولذا يقول الشيخ البهائي حيث قال «**وما يظهر من كلامهم** رحمهم الله **في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي محمول إما على الغفلة عمّا قرروه، أو [الغفلة] عن كون الجارح مجروحاً**»(٤).

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج١٠ ص٨٩.

(٢) الفوائد الرجالية ص ٢١.

(٣) منتقى الجمان ج١ ص١٥.

(٤) مشرق الشمسين ص ٢٧٢.

الفريق الثاني: رجّح التفصيل، بقبول التعديل والتزكية منهم دون الجرح، وذهب إلى هذا القول الشيخ عبد النبي الكاظمي محتجاً له «**أما الدعوى الأولى وهي أنه يقبل في مقام التعديل ويدل عليه حصول الظن بقوله أكثر من قول المعدّل إذا كان إمامياً، لأن الطبيعة الغريزية النفسانية تقتضي بكتمان الخصال المحمودة والفضائل عن الأعداء، ولا سيما أعداء الدين، بل تقتضي إظهار المثالب وإخفاء المناقب... وهذا يبعد الكذب تعمداً والتقول، ويدل عن أن الممدوح على كمال الصفاء وطهارة الذات، وأنه مشهور لا يمكن إنكاره، فيحصل الظن القوي بصدقه، ويبعّد الخطأ والاشتباه... وأما الدعوى الثانية وهي أنه لا يقبل قوله في الجرح فإن احتمال الكذب والتقول قوي، والداعي إليه موجود جلي ـ وهو البغضاء والعدوان ـ...**»[١].

وذهب إلى ذلك أيضاً الشيخ البهائي حين قال: «**ابن عقدة وإن كان زيديا، إلّا أنّه ثقة مأمون، وتعديل غير الإمامي إذا كان ثقة لمن هو إمامي حقيق بالاعتبار والاعتماد، فان الفضل ما شهدت به الأعداء. نعم، جرح غير الإمامي للإمامي لا عبرة به، وإن كان الجارح ثقة**»[٢].

الفريق الثالث: مقابل الفريقين المتقدمين ذهب إلى الأخذ بتقييماتهم مطلقاًماداموا ثقاة ـ وإن اختلفوا في وجه قبول توثيقاتهم بلحاظ ما اختاروه

(١) تكلمة الرجال ج١ ص٢٤٤.

(٢) مشرق الشمسين ص ٦٨.

من مبنى في مدرك حجية قول الرجال ـ، ولعله هو المشرب السائد عند المعاصرين، منهم:

ـ الشيخ المامقاني حيث قال: «**لازم ما سلكناه في التزكية كفاية تزكية غير الإمامي الموثَّق أيضاً، مثل علي بن الحسن بن فضال، وابن عقدة.. وغيرهما، لأنه نوع تثبت ومورث للاطمئنان**»[(١)].

ـ الشيخ محمد حسن المازندراني حيث قال «**أن فساد العقيدة لا ينافي الرجوع إليه إذا كان قوله مفيداً للظن الكافي في الرجال، نظراً لكونه من أهل الخبرة. ولاريب أن حصول الظن من قولهم أكثر بالنسبة إلى أمور وعلائم مذكورة في الرجال قد جعلوها أسباباً للظن**»[(٢)].

ـ السيد أبو القاسم الخوئي حيث قال «**لا يعتبر في حجيّة خبر الثقة العدالة، ولهذا نعتمد على توثيقات أمثال ابن عقدة وابن فضّال وأمثالهما**»[(٣)].

وهو الأقرب إلى الذهن فلا ممانعة بين سوء مذهبه وقبول التوثيق والتضعيف منه بعد أن كان ثقة وكان إخباره حسيّاً غير ناشيء من إجتهاده ونظره، وذلك لشمول أدلة حجية خبر الثقة لمن كان محطاً للاعتماد في الخبر بأن كان صادق اللسان وإن كان فاسد العقيدة والمذهب.

---

(١) مقباس الهداية ج١ ص٣٦٤.

(٢) نتيجة المقال ص٤٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج١ ص ٤١.

المطلب الرابع: شروط قبول الجرح والتعديل

يشترط في صدور الحكم على الراوي جرحاً وتعديلاً أمور ـ علاوة على الشروط اللازم تحلي الجارح والمعدل بها آنفة الذكر ـ ليكون الحكم مقبولاً واجب العمل، وإن كانت هذه الأمور محلاً للأخذ والرد والنقض والإبرام بين العلماء، وهي:

الشرط الأول: اشتراط التعدد في ثبوت الجرح والتعديل

وهو مختار كل من ذهب إلى أن وجه قبول قول الرجالي من باب الشهادة، فيشترط فيه ما يشترط في الشهادة من أنه لا يقبل أقل من اثنين في ثبوت التزكية والجرح وهو مختار المحقق الحلي والشيخ حسن بن الشهيد الثاني، يقول المحقق الحلي «**عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار، وإن خفي حاله وشهد بها محدّث واحد، هل يقبل قوله بمجرده؟ الحقّ أنه لا يقبل إلّا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه، وهو شهادة عدلين**»[1].

وقال الشيخ حسن «**الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد. وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقق أبي القاسم بن سعيد**[2]»[3].

---

(١) معارج الأصول ص١٥٠.

(٢) يعني المحقق الحلّي.

(٣) منتقى الجمان ج١ ص١٦.

إلّا أن أكثر المحققين اكتفوا بتزكية الواحد، لعموم ما دل على حجية خبر الواحد العدل[1]، ومنع كون التزكية من باب الشهادة، وقد اشتهر الاستدلال على كفاية التزكية بالواحد بأن العدد لم يشترط في قبول الخبر، وتزكية الرواة فرع الرواية والخبر، فكما أن العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في وصفه من جرح وتعديل، لأنه فرع والفرع لا يزيد على أصله، بل قد ينقص، كما في تعديل شهود الزنا، فإنه يكفي فيه باثنين دون أصل الزنا، قال الشهيد الثاني «**وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا كما يكتفى [بالواحد] في أصل الرواية، وهذه التزكية فرع الرواية، فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع**»[2].

وقال العلاّمة الحلّي «**العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية، لأن الفرع لا يزيد على الأصل**»[3].

الشرط الثاني: اشتراط ذكر السبب في الجرح والتعديل

هذه المسألة في الوقت التي تعد من الأبحاث المهمّة والعريقة في علم الرجال عند أهل السنّة، لا نجد لها عيناً ولا أثراً في كلمات متقدمي علماء الإمامية، ولعل السر في ذلك يكمن في كون أسباب الجرح والتعديل عند أهل السنّة اجتهادية وفي كثير من الأحيان يتمسك بالإستحسانات والوجوه

---

(١) السيد حسن الصدر، نهاية الدراية ص٣٦٧.

(٢) الرعاية في علم الدراية ص١١٤.

(٣) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص ٢١٠.

الضعيفة في قبول أو رد الرواة على ما تنبئ به كلماتهم، وهذه الأمور لا سبيل لها إلى كتب الإمامية في الجرح والتعديل إذ لا يعتمد عندهم إلّا على أرباب البصائر التامة والنفوس العالية كما لا يخفى على أدنى من علم بطريقتهم في نقد الرواة، ولعل أوّل من تعرض لهذه المسألة من علماء الإمامية هو الشهيد الثاني، ثم انفتح البحث فيها بعده وتوسع فيه جملة من المحققين المتأخرين[١].

وعلى أي حال فقد اختلفت الأقوال بالنسبة لقبول الجرح والتعديل مبهمَيْن أو مفسرَيْن[٢] على عدة آراء ومذاهب:

الرأي الأول: يقبل التعديل من غير ذكر سببه ولا يقبل الجرح إلّا مفسّراً.

وهذا الرأي هو مختار الشهيد الثاني، فإنه يرى لابديّة معرفة السبب في التضعيف دون التوثيق، حيث قال «**التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها... وأما الجرح فلا يقبل إلّا مفسّراً مبيّن السبب الموجب له لاختلاف الناس فيما يوجبه**»[٣]. وقد

---

(١) الشيخ حسان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج١ ص١٠١ (بتصرف).

(٢) ومعنى تفسير الجرح والتعديل هو بيان السبب الموجب لهما، فتفسير التعديل يكون ببيان استيفاء الراوي للشروط اللازم توافرها في الراوي، وأما تفسير الجرح فله نوعان:

١ـ التفسير الإجمالي: كأن يقول ضعيف في الحفظ، أو سيء الحفظ، أو كثير الأوهام، أو مغفّل.

٢ـ التفسير التفصيلي: بأن يعدد ما وهم فيه الراوي، أو أخذ عليه، أو يأتي بأمثلة على ما أخطأ فيه من الأحاديث أو طعن عليه بسببه.

(٣) الرعاية في علم الدراية ص ١١٥.

صرح العلامة الحلي أيضاً باشتراط ذلك في الجرح دون التعديل حيث قال «**ولابد من ذكر سبب الجرح دون التعديل**»[١].

وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في كتابه الكفاية تحت عنوان (ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر مالا يسقط العدالة) وذكر أخباراً كثيرة منها[٢]:

عن شعبة أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيته يركض على برذون فتركت حديثه.

عن مسلم بن إبراهيم أنه سئل عن حديث لصالح المري فقال: ما تصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة، فامتخط حمّاد. قال الخطيب: امتخاط حمّاد عند ذكره لا يوجب رد خبره.

وبالرغم من أن المتبنين لهذا الرأي لا يقبلون الجرح إلّا بتفسير، إلّا أنهم يأخذون بالتضعيفات الواصلة إليهم من دون ذكر السبب، من باب أن هذه التضعيفات وإن لم توجب التضعيف الفعلي إلّا أنها توجب الريبة في الراوي، والشك كافٍ للتوقف عن قبول خبره. ولذا يقول الشهيد الثاني «**ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير لكن يوجب الريبة القويّة في المجروح كذلك**

---

(١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص٢١١.

(٢) انظر هذه الأخبار وغيرها في الكفاية ص١١١.

المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه إلى أن تثبت العدالة، أو يتبين سبب زوال موجب الجرح»[١].

ويرد على هذا الرأي أنه مناف للشروط التي اشترطوها في الناقد، حيث إنهم ذكروا أنه يشترط في الجارح والمعدل أن يكون عالماً بأسباب الجرح والتعديل وإلّا لا يقبل خبره[٢]، فإذا توفر فيه هذا الشرط يكون طلب تفسير الجرح منه لغواً.

الرأي الثاني: يقبل الجرح من غير ذكر سببه ولا يقبل التعديل إلا مفسّراً.

فيقبل الجرح حتى ولو كان مبهماً دون التعديل، وهو عكس الرأي الأول، ووجه هذا الرأي أن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيجب بيانها بخلاف أسباب الجرح. ومن ذلك ما رواه الخطيب البغدادي من «**أنه قيل لأحمد بن يونس: عبد الله العمري ضعيف. قال إنما يضعّفه رافضيٌ مبغض لآبائه، ولو رأيت لحيته وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة!**

فاحتج أحمد بن يونس على أن عبد الله العمري ثقة بما ليس بحجة، لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح»[٣].

الرأي الثالث: لا يقبل الجرح والتعديل إلّا مفسرين.

وأصحاب هذا الرأي لمّا اصطدموا بواقع بعض التقييمات الرجالية التي

---

(١) الرعاية في علم الدراية ص ١١٧.

(٢) لاحظ ما تقدم في المطلب السابق.

(٣) الكفاية ص٩٩.

لا تخلوا من تَشهٍ واستحسان، التفتوا إلى مورد الخدشة في الرأيين السابقين إذ أنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح كما تقدمت أمثلته في الرأي الأول، كذلك قد يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة وتقدم مثاله في الرأي الثاني حيث أنه حكم بوثاقة عبد الله العمري لأن له لحية!!

الرأي الرابع: لا يجب بيان سبب كل منهما.

فإذا كان الجارح والمعدّل عالمين بأسباب الجرح والتعديل لا يعتبر لقبول قوله بيان السبب، وهذا القول هو اختيار الغزالي، والرازي، والخطيب البغدادي، والحافظ العراقي، والبلقيني[١]، والقاضي الباقلاني ناسباً إياه للجمهور حيث قال «**الجمهور من أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن**»[٢].

وقال تاج الدين السبكي«**لا نطلب التفسير من كل أحد، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكّاً إما لاختلافٍ في الاجتهاد، أو لتهمةٍ يسيرة في الجارح، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بَيْنَ بَيْنَ.**

أما إذا انتفت الظنون وانتفت التُّهمُ، وكان الجارح حَبْراً من أحبار الأمة، مبرأً عن مظان التهمة، أو كان المجروح مشهوراً بالضعف متروكاً

(١) حكاه عنهم، جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي ج١ ص٣٦٢.

(٢) رواه عنه الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص١٠٧.

بين النقاد، فلا نتلعثم عند جرحه ولا نُحْوِجُ الجارح إلى تفسير، بل طلب التفسير منه ـ والحالة هذه ـ طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها...»[١].

الرأي الخامس: لا يجب بيان سبب الجرح إلا في حال التعارض.

وأوّل من تبنّى هذا الرأي هو ابن حجر[٢]، وحسنه السيوطي[٣]، ثم استقر عليه عمل جمهور المحدثين، وعليه عمل الباحثين في تحقيق كتب السنّة في الوقت الحاضر[٤]، فقد ذهبوا إلى أن الراوي إذا ورد في حقه جرح مهمل غير مبين السبب، وكان قد وثّق من أئمة هذا الشأن، فلا يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلّا مفسّراً، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلّا بأمر جلّي واضح، وأما إذا خلا الجرح عن المعارض من المعدّلين، فيقبل الجرح فيه مجملاً.

والصحيح من بين هذه الآراء هو عدم الحاجة إلى المطالبة بالدليل وتفسير الجرح والتعديل إذا كان الجري في تقييم الرواة على طريقة الشيعة الإمامية، إذ لما كان المختار هو كون التوثيقات ناتجة عن حس أو ما يقرب منه دون الحدس والاجتهاد فالسيرة العقلائية قائمة على الأخذ بأخبار الثقاة الحسّية من دون مطالبة بالتفسير وبيان السبب، لأنهم لا يعوّلون في

(١) طبقات الشافعية الكبرى ج٢ ص٢١، وقاعدة في الجرح والتعديل ص ٥٢.
(٢) لاحظ: نزهة النظر ص ١٧٩.
(٣) تدريب الراوي ج١ ص٣٦٢.
(٤) إبراهيم السعيد خليل، التسهيل في علم الجرح والتعديل ص ٨٩.

الجرح والتعديل إلّا على الأفذاذ الجهابذة، نعم في خصوص تقييمات أصحاب المباني الخاصة في الجرح والتعديل لابد من الفحص عن السبب، ومن هنا التضعيفات معلومة المنشأ_ كتضعيفات القميين مثل (أحمد بن محمد بن عيسى) و(محمد بن الحسن بن الوليد) ـ ليست بحجة لأن منشأ تضعيفهم للراوي أمر اجتهادي، فنجد أن المحققين يتوقفون في هذه التقييمات الاجتهادية ولا يقبلونها مجردة عن ذكر السبب المقنع.

ولذا يقول السيد حسن الصدر «**وأما أصحابنا، فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو الأخذ بالإطلاق، غير أنهم لا يعوّلون إلّا على أرباب البصائر التامة في هذا الشأن، دون من ضعف مقامه، أو كثر خطأه إلّا أن يذكر السبب، فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون**»[1].

ومن هنا نأتي إلى عمدة الشروط وأهمها، ألا وهو شرطية كون التقييم عن حس لا حدس.

الشرط الثالث: اشتراط أن يكون الجرح والتعديل عن حس.

بناءً على المبنى القائل بقبول كلمات الرجاليين من باب الشهادة أو خبر الثقة لابد أن يصدر التقييم عن الحسّ أو المبادئ القريبة منه، وأما الشهادة والإخبار عن حدس واجتهاد فلا تقبل إذ لا يجوز للمجتهد البناء على

(١) نهاية الدراية ص٣٧٧.

اجتهاد غيره[١]، وإن فرضنا أن قبول أخبارهم الحدسية من باب الرجوع إلى أهل الخبرة فهو مشروط بكون إخبارهم موجباً للوثوق والاطمئنان، من هنا يقول الشيخ الأنصاري «**إن الأدلة الخاصة التي أقاموها على حجيّة خبر العادل لا تدل إلّا على حجيّة الإخبار عن حس**»[٢].

وقال أيضاً «... **فيما ذهب إليه المعظم، بل أطبقوا عليه، كما في (الرياض) من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم يستند إلى الحس وإن علله في (الرياض) بما لا يخلو عن نظر من أن الشهادة من الشهود وهو الحضور، فالحس مأخوذ في مفهومها. والحاصل أنه لا ينبغي الإشكال في أن الإخبار عن حدس واجتهاد ونظر ليس حجة إلّا على من وجب عليه تقليد المخبر في الأحكام الشرعية...**»[٣].

وقال السيد الخوئي: «**لا اعتداد بتوثيق ابن أبي الحديد، ولاسيما مع الاطمئنان بأن توثيقه يبنى على الحدس والاجتهاد، أو على توثيق من لايعتد بقوله**»[٤].

والكلام في هذا الشرط يستدعي البحث في مسائل:

---

(١) انظر: السيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ج٢ من القسم الثاني ص٦٢٧.

(٢) فرائد الأصول ج١ ص١٨٠.

(٣) المصدر السابق ج١ ص ١٨٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج٢ ص١٤٣.

المسألة الأولى: معنى التقييم الحسّي

كل مخبر إذا أخبر عن خبر يمكن أن يكون على ثلاثة أنحاء[١]:

النحو الأول: الإخبار الحسّي: وهو الخبر المستند إلى إحساس المخبر بالشيء المخبر عنه وملابسة ظروفه بالمباشرة، كالإخبار عن نزول المطر عن طريق رؤيته، وعن وجود الرعد عن طريق سماعه، ونحوه مما يدرك بالحواس.

النحو الثاني: الخبر القريب من الحس: وهو الخبر المستند إلى الإحساس بآثار الشيء المخبر عنه ولوازمه العرفية، كالإخبار عن نزول المطر استناداً إلى سماع صوت الرعد ورؤية ضوء البرق، أو الإخبار عن الغضب عن طريق الإحساس بالتوتر وحمرة العينين، والإخبار عن الشجاعة عن طريق رؤية الشخص مقتحماً للأهوال والمخاطر، فهنا الغضب والشجاعة وإن لم يكونا من الامور الحسية إلّا أن مبادئهما حسّية.

النحو الثالث: الخبر الحدسي: وهو الخبر المستند إلى الاجتهاد وإعمال النظر، كالإخبار عن نزول المطر استناداً إلى قواعد وقوانين الأحوال الجويّة، وإخبار الفقيه عن الحكم الشرعي استناداً إلى أدلة عقلية، أو إعمال نظره واجتهاده في الاستنباط من النص النقلي.

---

(١) انظر: الشيخ محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسرة ج١ ص٥١٥.و الشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص١٩٧.

وقد قامت أدلة حجية خبر الواحد على حجيّة الخبر الحسي أو القريب من الحس، دون الخبر الحدسي ـ مالم يدل الدليل على حجيته في مورد خاص ـ، فإن الخبر الحسي إذا صدر ممن يوثق بقوله ولم تكن آفة في حاسته يكون كاشفاً نوعياً عن الواقع، بخلاف الخبر الحدسي فلا يكون لهذا الخبر كاشفية نوعية لتوقفها على تصويب حدسه واجتهاده[١]، وأما الخبر القريب من الحس فإن السيرة العقلائية قد قامت على العمل به ولذلك لو قال المولى (العرفي) لعبيده: لا تكلموني عند غضبي، ثم جاء يوماً من يخبرهم بغضبه مستنداً في إخباره إلى آثار الغضب العرفية، فإنهم ينقطعون عن تكليمه بلا تردد، ولو فعلوا خلاف ذلك محتجين بعدم كون الغضب من الأمور المدركة بالحواس مباشرة، لما أصغى أحد إلى احتجاجهم، ولما كان المولى ملوماً ـ والحال هذه ـ لو عاقبهم[٢].

وفيما نحن فيه الأمر كذلك، فإنه يشترط لحجية إخبار الرجالي أن يكون إخباره مستنداً إلى الحس أو قريباً من الحس، كالإخبار عن العدالة والوثاقة استناداً على الاجتناب عن الكبائر ونحوها من الأمور الكاشفة واللازمة للعدالة[٣].

ولإخبار علماء الرجال الحسّي أو القريب منه ثلاث طرق:

---

(١) السيد محمد صادق الروحاني، فقه الصادق ج١ ص٩٩.
(٢) الشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص١٩٧.
(٣) انظر: الشيخ محمد حسين الأصفهاني الغروي، الفصول الغروية ص٢٦٧.

الطريق الأول: المعاشرة: فالرجالي إذا لازم الراوي وعاصره، يمكن له الإخبار عن وثاقته أو ضعفه بالحس كما في الفسق والكذب أو بالمبادئ القريبة من الحس كما في الإخبار عن العدالة، ومنه يتضح عدم ورود ما عن المحدّث البحراني والعلامة المامقاني من أن العدالة لا يمكن إدراكها بالحس، حيث يقول المحدث البحراني «**إن العدالة بمعنى الملكة المخصوصة عند المتأخرين مما لايجوز إثباتها بالشهادة، لأن الشهادة وخبر الواحد ليس حجة إلّا في المحسوسات، لا فيما خفي كالعصمة، فلا تقبل فيها الشهادة**»[(١)]. ويقول العلامة المامقاني «**وحيث إنه قد أخذ في الخبر الابتناء على الحس المحض، وإخبارات أهل الرجال إخبار بأمر غير حسّي، ضرورة عدم تعقل محسوسية العدالة، تعيّن كون قبول إخباراتهم من باب الأخذ بقول أهل الخبرة المأخوذ في اعتباره الوثوق**»[(٢)].

فإن الإخبار عن العدالة وإن لم يكن حسياً إلّا أنه إخبار عن أمر قريب من الحس، لأن إخبار الرجالي عن العدالة استناداً إلى حسن الظاهر واستقامة السلوك كاشف عن العدالة عرفاً وملازم لها، وهذا كافٍ لحجيّة أمثال هذا الإخبار.

الطريق الثاني: الشياع والشهرة: فإذا استفاض وشاع أمر راوٍ واشتهر بين الأصحاب، يمكن للرجالي الإخبار عن حاله استناداً إلى الشياع

---

(١) الحدائق الناضرة ج١ هامش ص٢٤. والدرر النجفية ج٣ ص ٣٣٧.

(٢) تنقيح المقال ج١ ص١٥٧.

والشهرة، إذ من المعلوم أن الشياع والشهرة المفيدة للاطمئنان كاشفة عرفاً عن حال الراوي.

الطريق الثالث: الرواية: بأن يستند الرجالي في إخباره عن الوثاقة أو الضعف إلى ما وصله في هذا الشأن ممّن تقدمه ممن كان معاصراً للرواة، بحيث إما أن تكون الرواية المخبرة عن حال الراوي وصلت إليهم بالتواتر، أو استفاضة النقل، أو سماع اللاحق عن السابق كابر عن كابر وجماعة عن جماعة، أو ثقة عن ثقة، أو الرجوع إلى الكتب الرجالية التي ثبتت نسبتها إلى مؤلفيها بالطرق الصحيحة.

المسألة الثانية: أصالة الحس

اتضح مما سبق أن الخبر إذا كان محرز الحسيّة أو ما يقرب منها يكون حجة ويعمل به، وإن كان محرز الحدسيّة لا يعمل به، أما إذا شككنا في حسيّة الخبر من حدسيّته، فهل يلحق بالخبر الحسّي فيعمل به أو بالحدسي فيتوقف فيه ويسقط عن الاعتبار؟

ذكروا أن هناك أصلاً عقلائياً محكّماً في هذه المسألة، فعند الدوران بين الحس والحدس تجري أصالة الحس العقلائية، فلا يشترط الجزم بكون الإخبار حسيّاً، بل يكفي احتمال صدوره عن حس، فإن البناء العقلائي قائم على عدم الالتفات إلى احتمال الحدسّية[1]، فلو أخبر شخص بموت زيد

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١ ص٤١.

ـ مثلاً ـ أخذ العقلاء بخبره وإن احتملوا أنه استند إلى حدسه، كما لو كان إخباره عن الموت استناداً إلى سماع صياح من جهة داره فاعتقد أنه مات[١]، فإن الغالب في الأخبار التي يكون المخبر فيها مما يقبل الإدراك الحسي عادة كونها الإخبار عن حس لا عن حدس، مضافاً إلى كون ظاهر الإخبار هو ذلك، فإذا أخبر شخص بمجيء زيد مثلاً فإن المتبادر منه عرفاً هو أن المخبر رأى وأحس بالمخبر به وشاهده، لا أنه علم به بالحدس والاجتهاد.

نعم، لا تجري أصالة الحس في موارد:

المورد الأول: إذا كان المخبر به لا يقبل الإخبار الحسي أو ما يقرب منه إلّا نادراً، لانعدام الغلبة هنا. بل لابد أن يكون لمضمون الخبر قابلية للإخبار الحسي عادة لإجراء أصالة الحس في حقه، فلو أخبر الفلكي مثلاً أن الهلال ولد في ساعة كذا فإن مضمون هذا الخبر لايمكن تحصيله بواسطة الحس فلا يجري فيه الأصل بخلاف مالو أخبر بدخول الشهر القمري فإن من المحتمل أن يكون إخباره عن حس وأنه رأى الهلال حينئذٍ يصح اللجوء لأصالة الحس في حق هذا الإخبار[٢].

المورد الثاني: إذا كان الإخبار عن حس ليس من شأن المخبر، فلو كان المخبر مسجوناً وأخبر بدخول الشهر القمري وأحرزنا عدم اتصّاله بمن

---

(١) السيد محيي الدين الغريفي قواعد الحديث ج١ ص٧٣.

(٢) الشيخ محمد صنقور، المعجم الأصولي ج١ ص٢٤٩.

يمكنه رؤية الهلال لايمكن البناء على أصالة الحس، فإن هذا الخبر وإن أمكن تحصيله بواسطة الحس إلّا أنه في الفرض المذكور يتعيّن الحمل على الحدس، وذلك لملاحظة شأن المخبر وأنه من غير الممكن أن يخبر بمثل هذا الخبر عن حس نظراً لحيلولة السجن بينه وبين مشاهدة الأفق أو الاتصال بمن يمكنه مشاهدته[1].

المورد الثالث: لو كان المخبر ديدنه الاعتماد على الحدس في إخباراته، كما لو كان شخص كثير الاعتماد على التنجيم والحسابات الفلكية في معرفة أوائل الشهور، وأخبر يوماً بدخول شهر رمضان، واحتمل في إخباره أن يكون عن حس ورؤية للهلال، فهنا العقلاء لا يجرون أصالة الحس في حقه[2].

المورد الرابع: إذا قامت القرينة الفعلية على حدسية الإخبار، بل يكفي أن يكتنف الكلام ما يصلح للقرينية على الحدس ويوجب الإجمال فهنا يسقط الدليل على حسيّة الخبر، وهذا يرجع إلى أن أصالة الحس ليست من الأصول التعبدية البحتة المستقلة عن أصالة الظهور فإذا اكتنف الكلام مايصلح للقرينية لاينعقد للكلام ظهور في حسيّة الإخبار[3].

---

(١) المصدر نفسه ص٢٥٠.

(٢) الشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص١٩٩.

(٣) لاحظ: السيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول (القسم الثاني) ج٢ ص٥٩٨.

المسألة الثالثة: أمارات التقييم الحسي في تقييمات الرجاليين

قد جرت سجيّة نقاد الرجال من متقدمي الإمامية على تقييم الرواة بالحس غالباً، وهناك عدّة من العوامل أفضت إلى جعل هذه التقييمات حسّية منها:

١ـ قرب عصرهم من عصر الرواة، مما يؤدي إلى كون الأمر عندهم أمراً واضحاً في التوثيق والتضعيف، لشياع حال الرواة في تلك الأعصار واستفاضتها.

٢ـ اعتمادهم في النقل على مشايخهم وأساتذتهم، فهذه التقييمات منقولة كابر عن كابر وجماعة عن جماعة، أو ثقة عن ثقة إلى أن تصل إلى زمن الراوي الموثّق أو المضعّف، بل هناك شواهد عديدة على أن هذا الأمر كان سيرة عملية للطائفة منها:

ـ قال الشيخ الطوسي «**أنا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرّجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارسهم، حتى إن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في**

إسناده وضعفه برواته هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم»[١].

فهذه العبارة صريحة في أن الجرح والتعديل كان سجيّة للعصابة وديدناً لهم.

ـ وقال أيضاً «**فإذا ذكرت كل واحد من المصنفين وأصحاب الأصول، فلابد أن أشير إلى ماقيل فيه من التعديل والتجريح، وهل يعوّل على روايته أو لا؟**»[٢].

ـ وقال النجاشي في أول الجزء الثاني من كتابه «**تم الجزء الأول من كتاب الرجال، ويتلوه في الجزء الثاني باب العين، منه عبد الله. الجزء الثاني من كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة وما أدركنا من مصنفاتهم وذكر طرف من كناهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وما قيل في كل رجل منهم من مدح أو ذم**»[٣].

وهناك مجموعة من العبارات يظهر منها التلقي والنقل عن المشايخ، نذكر مجموعة من العبائر التي وردت في كتاب الفهرست للشيخ الطوسي على سبيل المثال لا الحصر:

ـ وقال في ترجمة إبراهيم بن صالح «**ذكر أصحابنا أن كتبه انقرضت**»[٤].

---

(١) العدة في أصول الفقه ج١ ص ١٤١.

(٢) الفهرست، ص ٣٢.

(٣) فهرست النجاشي ص٢١١.

(٤) ص ٣٤.

ـ وقال في ترجمة إبراهيم بن هاشم «**وأصحابنا يقولون أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا أنه لقي الرضا**عليه السلام»[١].

ـ وقال في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد «**ذكروا (يعني أصحابنا القميين) أنه غال وحديثه يعرف وينكر**»[٢].

ـ وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه «**له فهرس ماروواه من الكتب والأصول، أخبرنا برواياته وفهرست كتبه جماعة من أصحابنا**»[٣].

ـ وقال في ترجمة محمد بن عبد الله الشيباني «**كثير الرواية، حسن الحفظ، غير أنه ضعفه جماعة من أصحابنا**»[٤].

وغير هذه العبارات كثير مما طفحت به كتبهم.

٣ ـ اعتمادهم في النقل على الكتب المصنفة في مجال الجرح والتعديل الواصلة إليهم.

فهم يعتمدون على التراث الواصل إليهم في هذا المجال لا ما أدّى إليه نظرهم واجتهادهم، قال السيد الخوئي: «**قد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السقيم أمراً متعارفاً عندهم... وقد بلغ عدد**

(١) ص٣٦. وقال النجاشي أيضاً في حقه (وأصحابنا يقولون أول من نشر حديث الكوفيين بقم هو) رجال النجاشي ص١٦.

(٢) ص٦٥.

(٣) ص٩٢.

(٤) ص٢١٦.

الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومئة كتاب على ما يظهر من النجاشي والشيخ وغيرهما»[١]. ولذلك نجد بأن النجاشي والطوسي وغيرهما ينقلون عن كثير من الأشخاص، كالكشي، وابن عقدة، وابن نوح، وابن بابويه، وابن فضّال، والعقيقي، وغيرهم، ولهذا أمثلة وشواهد منها:

ـ قال النجاشي في ترجمة زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذّاء «**كوفي ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وأخته حمّادة بنت رجاء، وقيل: بنت الحسن روت عن أبي عبد الله عليه السلام. قال ابن نوح، عن ابن سعيد، وقال الحسن بن علي بن فضّال: ومن أصحاب أبي جعفر عليه السلام أبو عبيدة الحذّاء واسمه زياد، مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام. وقال سعد بن عبد الله الأشعري، ومن أصحاب أبي جعفر عليه السلام أبو عبيدة زياد بن أبي رجاء، كوفي ثقة، صحيح واسم أبي رجاء منذر، وقيل، زياد بن أخزم، ولم يصح، وقال العقيقي العلوي: أبو عبيدة زياد الحذّاء وكان حسن المنزلة عند آل محمد صلى الله عليه وآله، وكان زامل أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة...**»[٢].

ـ قال الطوسي في ترجمة محمد بن بحر الرهني السجستاني «**وله نحو خمسمائة مصنف ورسالة، وكتبه موجودة، أكثرها موجود بخراسان**»[٣].

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص٤١.

(٢) رجال النجاشي ص١٧١.

(٣) الفهرست ص٢٠٨.

ـ وقال أيضاً في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح «**وله تصانيف منها: كتاب الرجال الذين رووا عن أبي عبد الله عليه السلام، وزاد على ما ذكره ابن عقدة كثيراً، وله كتب في الفقه، غير أن هذه الكتب كانت في المسودة ولم يوجد منها شيء....**»[1] وهذه العبارة تدل بوضوح على أنه لا يروي ولا يذكر من الكتب إلّا مارآه منها[2].

ـ قال النجاشي في ترجمة إبراهيم بن سليمان «**له كتب ذكرها بعض أصحابنا في الفهرستات، لم أر منها شيئاً**»[3].

ـ وللنجاشي أيضاً مجموعة وافرة من التعابير في كتابه الفهرست المعروف بـ(رجال النجاشي) التي تعطي هذا المعنى مثل «**ذكره أصحابنا في الرجال**»[4] «**ذكره أصحاب الرجال**»[5] «**ذكره أصحابنا في رجال أبي عبد الله عليه السلام**»[6] «**ذكره أصحاب كتب الرجال**»[7] «**يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ذكره أصحابنا بذلك وقالوا كان اوثق من أبيه وأصلح**»[8].

---

(١) المصدر نفسه ص٨٤.

(٢) الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي، مشايخ الثقات ص١٧.

(٣) رجال النجاشي ص١٥.

(٤) ص٢٤، ترجمة (٤١).

(٥) ص٢٧، ترجمة (٥١).

(٦) ص٥٣، ترجمة (١١٩).

(٧) ص٥٤، ترجمة (١٢١).

(٨) ص٦٢، ترجمة (١٤٤).

وغير هذه العبارات كثير مما يدل على وصول كمية وافرة من كتب الطائفة إليهم مشتملة على أحوال الرواة من ناحية الوثاقة والضعف، وهذا لا يبقي أدنى مجال للشك في حسيّة توثيقاتهم، وعلى أسوأ التقادير يدور أمر هذه التوثيقات بين الحس والحدس فيكفينا الاحتمال غير الموهون فتجري أصالة الحس العقلائية، ولا يضر بحسّية توثيقاتهم ثبوت إعمالهم الحدس في بعض الموارد الخاصة كما جاء في رجال النجاشي في ترجمة علي بن محمد بن شيرة القاساني أبو الحسن حيث قال: «**كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر إنه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه مايدل على ذلك**»[١].

وما في ترجمة محمد بن سنان: «**عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: إن هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا. وهذا يدل على اضطراب كان وزال**»[٢]. وجاء في ترجمة الحسين بن يزيد النوفلي: «**الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي ـ نوفل النخع ـ مولاهم كوفي أبو عبد الله، كان شاعرا أديبا، وسكن الري، ومات بها، وقال قوم من القميين، إنه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما**

(١) رجال النجاشي ص٢٥٥.

(٢) المصدر نفسه ص٣٢٨.

رأينا له رواية تدل على هذا»[1]، وهذا لا يضر بأصالة الحس في بقية الموارد إذ مع عدم وجود قرينة واضحة على ذلك فالأصل كون النقل عن حس كما هو ديدنهم مالم يثبت العكس.

نعم في خصوص أصحاب المباني الخاصة من علماء الرجال الذين يعلم من ديدنهم التقييم الحدسي فيتوقف في توثيقاتهم وتضعيفاتهم، كما يمكن أن يقال بالنسبة لأقوال المتأخرين من علماء الرجال فإن تقييماتهم قائمة في الغالب على إعمال الحدس والاجتهاد في توثيق الرواة وتضعيفهم، وأما التوثيق الحسي فقد انسد بالنسبة إليهم، لفصل الزمن الطويل بينهم وبين من يوثّقونه من الرواة وعدم وصول الكتب الرجالية إليهم، وكل ما ينقلونه من توثيقات فهي إما نقلاً عن الشيخ الطوسي والنجاشي وإما مبتنية على اجتهادات حدسية، فإن السلسلة التي يمكن أن تكون طريقاً إلى الحس قد انقطت بعد الشيخ الطوسي، وأصبح كل من ينقل من بعد زمان الشيخ الطوسي شيئاًمن التوثيق أو التضعيف معتمداً على الشيخ نفسه، فأصبح الشيخ الطوسي بمثابة حلقة الوصل بينهم وبين كتب المتقدمين، ومما يؤكد ذلك أنه لو كان لديهم طريق وسلسلة لا تمر بالشيخ الطوسي لذكروا ذلك والحال أننا نجد أن كل ما لديهم من طرق تمر بالشيخ الطوسي، وخير شاهد على ذلك إجازة العلامة الحلي لبني زهرة التي يذكر فيها طرقه إلى جميع

(١) المصدر نفسه ص٣٨.

الكتب التي ينقل عنها وجميعها ينتهي إلى الشيخ الطوسي[١]، فلا يوجد للمتأخرين طريق مستقل يغاير طريق الشيخ الطوسي. وهذا ما استدل به السيد الخوئي لنفي حجية أقوال المتأخرين حيث قال «**ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام المتأخرين بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصرا للمخبر أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين، أو ابن شهرآشوب وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيدا عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزما. وذلك: فإن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ، فأصبح عامة الناس إلّا قليلا منهم مقلدين يعملون بفتاوى الشيخ ويستدلون بها كما يستدل بالرواية**»[٢].

ولو سلّمنا الحس بالنسبة إليهم كأن يقال باحتمال وصول بعض الكتب الرجالية إلى المتأخرين لم تصل إلى الشيخ الطوسي والنجاشي، أو وصلتهم أحوال الرواة من باب الرواية بالمشافهة مثلاً، إلّا أن ذلك لا ينفع لأننا نجهل الواسطة والطريق الذي من خلاله وصلهم الكتاب أو التوثيق والتضعيف ولا تأتي هذه المشكلة بالنسبة للمتقدمين أو متقدمي المتأخرين كالشيخ منتجب الدين (ت٥٨٥هـ)، وابن شهر آشوب (ت٥٨٨هـ)،

(١) انظر: الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ج١٠٤ ص١٠٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ ص٤٢.

فإنهم قريبو عهد بالرواة فنحتمل في حقهم الحس، لاشتهار الكتب الرجالية في عصرهم، واعتمادهم كذلك على السماع والاستفاضة والشهرة.

شبهة الإرسال في الجرح والتعديل

أقصى ما ثبت في المسائل آنفة الذكر، هو كون التقييمات الرجالية حسيّة، إلّا أنها لا تثبت كون هذا الحس مما يمكن الاعتماد عليه أو لا، فإن النقل الحسّي كما تقدم له صور متعددة، فإن كان الإطراء الحسّي في حق الراوي المعاصر له فلا إشكال في الاعتماد عليه، وإن كان استناداً إلى الوضوح من خلال الشياع والشهرة فكذلك لا إشكال حتى بالنسبة لمن لم يعاصرهم من الرواة، إنما تأتي المشكلة في أنه قد يكون النقل الحسّي مستنداً إلى الرواية بمعنى إخبار الرجالي عن حال الراوي استناداً لمن سبقه من العلماء واحداً بعد واحد حتى تنتهي إلى المعاصر للراوي، من هنا تأتي الشبهة المشهورة وهي شبهة الإرسال في التوثيق والتضعيف، فكما ان العلماء يردون الرواية المرسلة في الأحكام، فلا بد أن ترد رواية النقّاد في حق الرواة لنفس النكتة، إذ أن الواسطة مجهولة بالنسبة إلينا، ولا بد من إحراز وثاقة الواسطة، فأي فرق بين مراسيل الحديث في الأحكام ومراسيل الأخبار في الجرح والتعديل كي ترد الأولى وتقبل الثانية؟! ومن الواضح أن هذه الشبهة لا ترد إلّا على المبنى القائل بقبول أقوال الرجاليين من باب خبر الثقة، فلا بد أن يكون الخبر مسنداً، أما بناءً على المبنى القائل بالرجوع

إليهم من باب الرجوع لأهل الخبرة فيزول الإشكال من أساسه[١]، وكذلك الحال لو قلنا بالرجوع إليهم من باب الوثوق وحصول الاطمئنان[٢].

وقد ذكرت عدّة أجوبة للتفصي من مشكلة الإرسال في التوثيق والتضعيف ببيان المائز الفارق بين الرواية المرسلة في الأحكام والرواية المرسلة في التوثيق والتضعيف، وذكروا أن قياس الإرسال في تقييم الرواة بالإرسال في الرواية قياس مع الفارق، ومن جملة الفروق بينهما[٣]:

ـ إن الإخبار في باب التوثيق ليس مجرد إخبار بل إخبار مع التبني والاعتقاد بخلاف الروايات المرسلة، فالرجالي هو الذي يشهد بالوثاقة مباشرةً معتمداً على المدارك الحسّيّة الواصلة إليه، لا أنّه يروي ويخبر عن غيره بذلك، فإن إرسال مثل الشيخ والنجاشي إنما يكون بعد سماعهم من مشايخهم جميعهم أو أكثرهم بحيث يحصل لهم العلم الوجداني أو التعبدي بذلك فكيف يقاس ذلك بالإرسال في الرواية في الأحكام؟ فإن نقل الرواية لا يلازم الاعتقاد بصحة مضمونها، ومن هنا اشتهر بأن نقل الرواية أعم من الاعتقاد بها. فمدرك حجية خبر الرجالي ليس الإخبار من الثقة بما هو

---

(١) السيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج١ ص٢٣٠.

(٢) الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج١ ص٣٨٤.

(٣) انظر: الشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال ج١ ص ٣٧. والشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص٢٠٢. والشيخ حسّان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج١ ص٤٢.

إخبار ثقة بل علمه الحسي هو الحجة[1] وخبر الثقة مجرد طريق لهذا العلم الحسي فالعقلاء لا يعتمدون على مجرد الحكاية، بل التبني كما هو الحال في باب الشهادة في القضاء ورؤية الهلال فالحجة ليس قوله رأيت الهلال بل الحجة رؤيته (علمه الحسي)، وهنا كذلك الحجة ليس قول النجاشي فلان ضعيف بل تضعيف النجاشي(علمه الحسي) هو الحجة، فحتى لو أرسل النجاشي التوثيق مثلاً فهذا خبر مع التبني وقد جرت سيرة العقلاء على أن الإنسان لو تبنى بالعلم الحسي يقبل قوله من غير المطالبة بالإسناد.

ـ إن إخبار الرجاليين عن أحوال الرواة يوجب العلم بأن وسائطهم ثقات، وذلك لوضوح حرمة التشهير بالناس وفضحهم دون الاعتماد على مستند شرعي، ولذلك نجدهم ربما يتوقفون لأدنى شبهة، فلو كان لديهم أدنى شك واختلاف لنسبوه إلى من نقلوه عنه، كما ورد ذلك في ترجمة النجاشي للنوفلي[2]، وهذا بخلاف الروايات فإن الراوي يروي الرواية لأغراض ولو لم تكن الوسائط من الثقات فالإرسال فيها لا يوجب العلم

(١) وهذا يفهم من عبارات السيد الخوئي حيث عبر عنها بـ(الشهادة) ولا يقصد بها الشهادة الاصطلاحية وإنما خبر الثقة ولكن حجيته ليس في كونه إخبار بما هو حكاية وإنما الإخبار الكاشف عن العلم الحسي. ينظر: معجم رجال الحديث ج١ ص٤١ وج١١ ص٩٨. والشيخ باقر الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية ص١٩٥، والشيخ عبد المحسن البقشي، علم الرجال المقارن ص٣٣.

(٢) حيث قال في ترجمته: «**وقال قوم من القميين إنه غلا في آخر عمره والله أعلم**»، رجال النجاشي ص٣٨.

بوثاقة الواسطة. ولذا لو علمنا بأن المرسل لا يرسل إلّا عن ثقة أمكن الاعتماد على مراسيله، كما في مراسيل ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي. فالحاصل أن إرسال الرجالي من قبيل من لا يروي إلّا عن ثقة.

ـ إن الناقل لأحوال الرواة إنما يخبر ليعمل هو وغيره بخبره، ولا يعقل أن ينقل التوثيق والتضعيف عن شخص مجهول أو ضعيف، بخلاف الرواية المرسلة فإنه يوجد دواعي عديدة لنقلها غير ما ذكر، كأن تكون موافقة للأصل العملي أو موافقة للكتاب أو موافقة لعمل المشهور أو تذكر لإعطاء نسبة احتمالية في حساب التواتر والاستفاضة وغيرها من الأسباب.

وقد قام بعض المحققين(١) بحلِّ المشكلة على أساس منهجٍ تفكيكيٍّ في باب التوثيقات واستطاع تحجيم المشكلة، فقام بتقسيم الرواة إلى أقسام:

١ـ قسم منهم من فقهاء وأجلاّء أصحاب الأئمّة عليهم السلام. وهؤلاء مُسْتَغْنون في ثبوت وثاقتهم عن التنصيص عليها من بعض الرجاليّين، كأصحاب الإجماع ونظائرهم.

٢ـ وقسمٌ آخر دون مَنْ سبق في الاشتهار وذيوع الصيت، إلّا أنّ كلمات الرجاليّين قد اتّفقت على وثاقتهم كـ(محمّد بن إسماعيل بن بزيع) والكثير من نظرائه.

٣ـ وقسم ثالثٌ هم أولئك الذين وُثِّقوا من معاصريهم أو مَنْ قارب

(١) ينظر: الشيخ حسّان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج١ ص ٤٢.

عصرَهم، وكان الموثَّق من ثقات الأصحاب، كمشيخة ابن أبي عمير وقرينيْه، وكمنْ أكثر عنه جليلٌ من الأجلاّء ـ بناءً على أنّ الجليلَ لا يُكْثِر عن الضعيف إلّا من غمز فيه لذلك ـ؛ وكما يُدَّعى في بعض مشايخ أصحاب الكتب كـ(كامل الزيارات) ومشايخ الكليني والنجاشي، وكالذين لم يسْتَثْنهم (ابن الوليد) من مشايخ (نوادر الحكمة)، وكالذين نقل الشيخ الطوسي وأضرابه وثاقتهم عن بعض الأجلاّء ممّن عاصرهم أو قارب عصرهم؛ فإنّ الشيخيْن ـ وخصوصاً النجاشي ـ كثيراً ما يُسْنِدان توثيقاتهما وتضعيفاتهما إلى أشخاص بأعيانهم أو أقوام كذلك، أو عموم الأصحاب كـ(ابن نوح) و(ابن فضّال) و(ابن عقدة) و(الصدوق) أو أهل قم وغيرهم أووثّقوا بالتوثيقات العامة.

٤ ـ وقسم رابعٌ هو دائرة الرواة الذين ثبتت وثاقتهم بتوثيق الأئمّة عليهم السلام وصحّت أسانيد تلك الروايات من طرقٍ أُخرى.

وهذا هو المنهج المتّبع في (اختيار معرفة الرجال)، وجملة من التوثيقات الواردة في ثنايا كتب الروايات.

٥ـ والقسم الخامس: من وثَّقه بعضُ الرجاليّين وسكت عنه الآخرون، أو تعارضت فيه كلماتهم، وهي موارد نادرة. وهؤلاء هم الذين يستحكم فيهم الإشكال بناءً على بقائه وعدم قبول الأجوبة السابقة، وهم عدة قليلة جدا لا يتجاوزون العشرين راوياً. وهنا لا محيص لنا من القول إنّه في مثل هذا المورد، يكون الرجوع إلى علماء الرجال من صُغْرَيات رجوع الجاهل

إلى العالِم وأهل الخبرة، وشرط الرجوع لأهل الخبرة أن لا تكون المدارك الفنية قد وصلت لغيره، ولاشك ان التراث الذي وصلهم ـ بالنسبة لهؤلاء الرواة ـ لم يصلنا، فتتوفُّر شرائط الرجوع لأهل الخبرة على أساس ما قام عليه بناءُ العقلاء الممضى من الشارع بعد عدم الردع عنه.

الفَصْلُ الثَّانِي

موارد التعارض بين الجرح والتعديل

تمهيد

مشكلة تعارض الجرح والتعديل والتوثيق والتضعيف حقيقة موجودة في كتب الفريقين من السنّة والشيعة، أمّا عند أهل السنّة فاختلاف النقّاد من أهل السنّة في جرح الراوي وتعديله ماثل للعيان وقد بلغ من الكثرة حداً يستحيل على العد والإحصاء، بل لم يسلم من شرره حتى أئمة الجرح والتعديل أنفسهم، وهو ما أفضى إلى القول بأنه«**ما من إمام إلّا وطعن فيه طاعنون**»[1] فأصبحت مسألة تعارض الجرح والتعديل من السمات البارزة في علم الحديث وتصحيح الأخبار عندهم[2].

وأمّا إذا استقرأنا المفردات التي حصل فيها التعارض عند الشيعة الإمامية سنجدها قليلة جداً بالقياس مع الكم الهائل من الرواة الذين اتفقت كلمة علماء الرجال في توثيقهم أو تضعيفهم، إضافةً إلى أن هذه الموارد التي حصل فيها التعارض غالبها إن لم نقل جلها من موارد

---

(١) تاج الدين السبكي، قاعدة في الجرح والتعديل ص٢٠.

(٢) وهذا له أسبابه التي من ضمنها أن الجرح والتعديل عندهم قائم على الإجتهاد بالإضافة إلى الكم الهائل من علماء الرجال عند أهل السنة حيث أحصاهم الذهبي في كتابه (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) فبلغوا ٧١٥عالماً.

التعارض غير المستقر التي يمكن الجمع بين الأقوال فيها حيث إن كل رجالي ينظر إلى زاوية تختلف عن زاوية نظر الآخر، وقد أحصى هذه الموارد الشيخ حسان سويدان العاملي حين قال: «**وقد سبرنا الأصول الرجالية الأربعة باستثناء «ابن الغضائري».. فلم نجد ذلك الاختلاف المعتد به في الجرح والتعديل إلّا في موارد قليلة جداً. ومع ذلك فإن هذه الموارد أو أكثرها مما لا يستقر التنافي فيها، بل نجد كل واحد يشير إلى جهة غير المشار إليها من الآخر... ولم نجد الاختلاف المزعوم أو ما يوهمه إلّا في الموارد التالية: جابر بن يزيد الجعفي، جعفر بن محمد بن مالك، الحسن بن الحسين اللؤلؤي، داود بن كثير الرقي، سالم بن مكرم، سعد بن طريف الحنظلي، سهل بن زياد، عبد الله بن محمد البلوي، عبيد الله بن أبي زيد، محمد بن خالد البرقي، محمد بن عيسى بن عبيد، ولا يخفى أن أكثر هؤلاء لم يستقر التنافي فيهم.. ثم لا يخفى وقوع الخلاف بين المتأخرين في وثاقة رواة آخرين، كمحمد بن سنان، والمعلى بن خنيس وغيرهما، إلّا أن الاختلاف في وثاقة هؤلاء لم ينشأ من التعارض في شهادة أو رواية أصحاب هذه الكتب، بل لوجوه أخرى مسطورة في محلها ثمّ إنّنا لم نعدّ من التعارض مجرّد وجود روايات متعارضة، كما حصل في جملةٍ من الرواة في كتاب الكشّي، كزرارة والمعلّى بن خنيس، لوضوح المخرج في محلّه من الروايات الذامّة**»[1].

---

(١) تنقيح المباني الرجالية ج١ ص٤٤ ـ ٤٥ وص٦٥.

خلافاً عن ما تردد في بعض الكلمات من أن علم الجرح والتعديل مليء بالفوضى والاضطراب بسبب كثرة التناقضات والاختلافات بين العلماء أنفسهم، يقول المحدث البحراني «**لاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل، فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره. فهذا يقدم الجرح على التعديل، وهذا يقول لا يقدم إلّا مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطالبه بالدليل. وبالجملة: فالخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه، والبناء من أصله لما كان على غير أساس كثر الانتقاض فيه والالتباس**»(١).

ويقول الفيض الكاشاني: «**في الجرح والتعديل وشرائطهما اختلافات وتناقضات واشتباهات لا يكاد ترتفع بما تطمئن إليه النفوس كما لا يخفى على الخبير بها فالأولى الوقوف على طريقة القدماء وعدم الاعتناء بهذا الاصطلاح المستحدث رأسا وقطعا والخروج عن هذه المضايق**»(٢).

وسيتضح إن شاء الله تعالى مجانبة هذا الكلام للصواب إذ لا واقع له في الخارج، إلّا أنه وبالرغم من قلّة موارد التعارض الموجودة في رجال الحديث عند الإمامية إلّا أن المشكلة تبرز بوضوع بالنظر إلى الكم الهائل من المرويات التي يرويها هؤلاء الرواة الواقعون في معقد التعارض، فسهل بن

---

(١) الحدائق الناظرة ج١ ص٢٣ وانظر أيضاً الدرر النجفية ج٢ ص٣٢٦ ـ ٣٣٧.
(٢) الوافي ج١ ص٢٥.

زياد الآدمي على سبيل المثال لوحده قد تكرر اسمه ضمن (٢٥٦٧) سنداً من أسانيد الكتب الأربعة[1]، فلا يمكننا عندئذ إغفال هذه الروايات أو غض النظر عنها وإنما لابد من حسم النتيجة بإزائها من ناحية الاعتبار وعدمه وهذا يتوقف ـ في كثير من الحالات ـ على تحديد الموقف تجاه الرجل من ناحية الوثاقة أو الضعف.

(١) جاء (١٩١٨) سنداً منها في الكافي، و(٨) أسانيد منها في كتاب من لايحضره الفقيه، و(٤٨٧) سنداً منها في التهذيب، و(١٥٤) سنداً منها في الاستبصار. حيدر المسجدي، دراسة في شخصية سهل بن زياد ورواياته ص١٩.

المبحث الأول

موارد التعارض في كلمات علماء الرجال

بما أن أهم الطرق لتقييم الرواة هو أقوال النقاد من الرجاليين إذ هو الباب الواسع لإثبات توافر الصفات في الراوي من عدمها، وبما أن أغلب صور التعارض بين أدلة التوثيق والتضعيف ترجع لأقول هؤلاء النقّاد مسّت الحاجة لإفراده بمبحث مستقل يكون مقدماً على بقية الفصول والمباحث وذكر ترجمة مختصرة لأهم علماء الرجال الذين تكثر أقوالهم في الكتب الرجالية الواصلة إلينا والتي هي مظنّة التعارض فيما بينها وذكر موارد التعارض الحاصلة في كلماتهم، وأما بيان مدى اعتبار تقييماتهم أو أسباب تعارضها وصوره أو المرجحات بينها فكله موكول إلى الفصول القادمة بإذن الله تعالى.

من خلال الرجوع لكتب الرجال والفهارس الواصلة إلينا، تتميز بوضوح أقوال جملة من علماء الرجال، من أهمّهم:

١ـ الحسن بن علي بن فضال (ت٢٢٤هـ)

قال النجاشي: «**الحسن بن علي بن فضال، كوفي يكنى أبا محمد بن عمرو بن أيمن مولى تيم الله، لم يذكره أبو عمرو الكشي في رجال أبي الحسن الأول ع قال أبو عمرو قال الفضل بن شاذان كنت في قطيعة الربيع في مسجد الربيع أقرأ على مقرئ، يقال له: إسماعيل بن عباد، فرأيت قوما يتناجون، فقال أحدهم بالجبل رجل يقال له ابن فضال أعبد من رأينا أو سمعنا به، قال: فإنه ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة، فيجيء الطير فيقع عليه فما يظن إلّا أنه ثوب أو خرقة وإن الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد أنست به وإن عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا**»[١].

قال الشيخ الطوسي: «الحسن بن علي بن فضال، كان فطحياً[٢] يقول بإمامة عبد الله بن جعفر ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين، هو ابن التيملي بن ربيعة بن بكر مولى تيم الله بن ثعلبة، روى عن الرضا عليه السلام، وكان خصيصاً به، كان جليل القدر، عظيم المنزلة زاهداً ورعاً، ثقة في الحديث، وفي روايته...»[٣].

---

(١) رجال النجاشي ص٣٤.

(٢) قال النوبختي: «**هذه الفرقة هي القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر، وسمّوا الفطحية لأنّ عبد الله كان أفطح الرأس (عريضه).. ومات عبد الله ولم يخلّف ذكراً، فرجع عامّة الفطحية عن القول بإمامته سوى قليل منهم إلى القول بإمامة موسى بن جعفر...**» فرق الشيعة ص٨٨.

(٣) الفهرست ص٩٨.

وللحسن بن فضال كتاب في الرجال كما صرح بذلك النجاشي[١]، قال الشيخ الطهراني في الذريعة: «**أبو محمد الحسن بن علي بن فضال بن عمرو بن أيمن مولى تيم الله الكوفي الفطحي الراجع إلى الإمامية، والمتوفى (٢٢٤) عد النجاشي من كتبه كتاب الرجال، وذكر أسانيده إليه بأربع وسائط. فيظهر أنه كان معروفاً في عصر النجاشي بل موجودا عنده ذلك الكتاب**»[٢]. ونقل النجاشي توثيقه لداود بن فرقد[٣] وجميل بن دراج[٤].

٢ـ علي بن الحسن بن علي بن فضال (كان موجوداً سنة ٢٠٦هـ)

قال النجاشي: «**علي بن الحسن بن علي بن فضّال بن عمر بن أيمن مولى عكرمة بن ربعي الفيّاض أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه. سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه، وقل ما روى عن ضعيف، وكان فطحياً، ولم يرو عن أبيه شيئاً، وقال: كنت أقابله وسني ثمان عشر سنة بكتبه، ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه، وروى عن أخويه عن أبيهما...**»[٥].

---

(١) رجال النجاشي ص٣٦.
(٢) الذريعة ج١٠ ص٨٩.
(٣) رجال النجاشي ص١٥٨.
(٤) المصدر نفسه ص١٢٦.
(٥) رجال النجاشي ص ٢٥٧.

وقال الشيخ: «**علي بن الحسن بن فضال: فطحي المذهب، ثقة، كوفي، كثير العلم، واسع الرواية والأخبار، جيّد التصانيف، غير معاند، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الإمامية القائلين بالاثني عشر، وكتبه في الفقه مستوفاة في الأخبار، حسنة، وقيل إنها ثلاثون كتاباً...**»(١).

وقال الكشّي: «**سألت أبا النضر محمد بن مسعود عن جميع هؤلاء، قال: أمّا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، فما رأيت في من لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة، ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام من كل صنف إلّا وقد كان عنده، وقد كان أحفظ الناس، غير أنه كان فطحياً، يقول: بعبد الله بن جعفر، ثم بأبي الحسن موسى عليه السلام، وكان من الثقات**»(٢).

وقد ذكر النجاشي والطوسي له كتاباً بعنوان (كتاب الرجال)(٣)، ومن الواضح أن الكتاب كان مشهوراً في زمانهم بل إن نسخة من الكتاب قد وصلت لابن داود الحلي(ت٧٠٧هـ)، فقد ذكره في مقدمة كتابه بوصفه مصدراً من المصادر التي أخذ منها(٤)، كثر نقل الكشي عن العياشي عنه في

(١) الفهرست ص١٥٦.
(٢) اختيار معرفة الرجال ص٤٣٩.
(٣) انظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست ص١٥٦، والشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٢٥٧.
(٤) الرجال ص٣.

أحوال الرواة علاوةً على نقل الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي وابن الغضائري وابن عقدة لتوثيقاته وتضعيفاته في كتبهم وقد كانت لي محاولة سابقة في إحصاء تقييمات علي ابن الحسن ابن فضال الرجالية في الكتب الواصلة إلينا فبلغت تسعة وخمسين مورداً بعد حذف المتكرر[1].

وقع تقييمه طرفاً في التعارض مع أقوال آخرين في ست موارد وذلك في بيان حال كل من:

١ ـ إبراهيم بن نعيم العبدي.

٢ ـ ثابت بن دينار.

٣ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٤ ـ سالم بن مكرم.

٥ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

٦ ـ يحيى بن القاسم.

٣ـ محمد بن عبد الله بن نمير(ت٢٣٤هـ)

هو محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي من علماء العامة، وكان أحمد بن حنبل يلقبه بدرّة العراق[2] قال أبو إسماعيل الترمذي: «**كان أحمد بن**

---

(١) للمزيد انظر: رجال ابن فضّال للباحث، مجلة رسالة القلم العدد ٢٤ ص ١٣٧.

(٢) لاحظ: الزركشي، النكت ص٢٨٨، وأبو غدة، أربع رسائل ص١٠٣، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ج١ ص٢٦٥.

حنبل يعظم محمد بن عبد الله بن نمير تعظيما عجيبا ويقول: أي فتى هو»[١].

وقد اعتمد عليه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما يقوله في الكوفيين، ونقل عنه ابن أبي حاتم أقواله النقدية في الرجال في أهل الكوفة وغيرها، وله في العلل والكنى والأسماء والبلدان روى عنه البخاري ومسلم ومدحه أغلب من ترجم له[٢].

ونقل أقواله في الرجال العلّامة الحلي في الخلاصة وغالباً ما يكون الناقل للتوثيق والتضعيف رواية عنه هو ابن عقدة، ومجموع تقييماته المنقولة في كتبنا ثمانية موارد ووقع كلامه محلاً للتعارض في مورد واحد في ترجمة:

١ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٤ـ الفضل بن شاذان النيسابوري (ت٢٦٠هـ)

قال النجاشي: «**الفضل بن شاذان بن الخليل أبو الأزدي النيشابوري كان أبوه من أصحاب يونس وروى عن أبي جعفر الثاني وقيل الرضا أيضا وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه**»[٣].

---

(١) انظر: جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال ج٢٥ ص٥٦٨.

(٢) للمزيد ينظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ج١ ص٢٦٥ ـ ص٢٧٠، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ج٩ ص٢٥٢.

(٣) رجال النجاشي ص٣٠٧.

ووصفه الطوسي بأنه: «**فقيه، متكلم جليل القدر**»[١].

ذكر له كتاب الرجال[٢].

وقد عارض قوله الأمارات الأخرى في تسع موارد في بيان حال كل من:

١ ـ أحمّد بن حمّاد المروزي.

٢ ـ سليمان بن صرد.

٣ ـ سهل بن زياد.

٤ ـ عبد الله بن مسعود.

٥ ـ محمد بن سنان الزاهري.

٦ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٧ ـ وهب بن وهب.

٨ ـ يونس بن ظبيان.

٩ ـ أبو أيوب الأنصاري.

٥ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي(ت٢٧٤هـ أو ٢٨٠هـ)

هو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو

---

(١) الفهرست ص٣٦١.

(٢) الشيخ آغا بزرك الطهراني، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال ص٣٦١.

جعفر، الذي عد نفسه في كتابه من أصحاب الإمام الجواد والإمام الهادي عليهما السلام[1]، ذكر له كتابان في الرجال كتاب في الطبقات المعروف برجال البرقي وكتاب الرجال[2] ولم يصلنا من الكتب الرجالية شيء مما تقدم عن البرقي فميزة كتابه أنه أقدم موروث رجالي وصل إلينا من تلك الحقبة. وهذا الكتاب قد رتبه المؤلف ترتيباً طبقياً ولا يوجد فيه أي نص بالوثاقة أو الضعف سوى ثلاثة موراد:

الأول: في إبراهيم بن إسحاق الأزود قال: «**شيخ لا بأس به**»[3].

الثاني: عبيد الله بن علي الحلبي قال: «**ثقة صحيح**»[4].

الثالث: الفضل البقباق قال: «**ثقة**»[5].

وقد وقع التساؤل في نسبة الكتاب الواصل إلينا، هل هو له؟ أم لأبيه؟، أم لعبد الله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الكليني؟ أم لأحمد بن عبد الله البرقي الذي يروي عنه الشيخ الصدوق؟ والأقرب أن الكتاب له لتصريح الشيخين الطوسي والنجاشي بأن له كتاب الطبقات فلا محيص عن القول بذلك.

---

(١) رجال البرقي ص٥٧ وص٥٩.

(٢) الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٧٦، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست ص٥٢.

(٣) رجال البرقي ص٥٨.

(٤) المصدر نفسه ص٢٣.

(٥) المصدر نفسه ص٣٤.

وقع كلامه في طرف المعارضة في موردين في ترجمة كل من:

١ ـ البراء بن عازب.

٢ ـ الفضل بن عبد الملك.

٦ـ علي بن أحمد العقيقي(٣١٥هـ)

هو أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام العلوي العقيقي.

له كتاب الرجال(١) نقل ألفاظه العلامة الحلي في نيف وثلاثين موضعاً في كتابه خلاصة الأقوال، وأقل منه بقليل ابن داود في رجاله(٢).

وقع قوله طرفاً في المعارضة في موردين، في ترجمة:

١ ـ سدير بن حكيم.

٢ ـ معاوية بن عمار.

٧ـ حمدويه بن نصير الكشّي (ت أوائل القرن الرابع الهجري)

حمدويه بن نصير بن شاهي، أبو الحسن الكشّي، من مشايخ محمد بن مسعود العياشي، ومحمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي.

وصفه الشيخ الطوسي بقوله: «**عديم النظير في زمانه، كثير العلم والرواية،**

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست ص٢٨٥.

(٢) الشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص٢٤٠.

ثقة، حسن المذهب»[١].

وكان كثر الاعتناء بأخبار الرواة، وله أقوال في الجرح والتعديل نقلها الكشي في كتابه، وقع قوله في مشكل التعارض في ثلاثة موارد في ترجمة:

١ ـ ثابت بن دينار.

٢ ـ زكريا أبو يحيى كوب الدم.

٣ ـ شهاب بن عبد ربه.

٨ـ محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠هـ)

قال النجاشي: «**محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي (أبو النضر) المعروف بـ(العياشي) ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة، وكان يروي عن الضعفاء كثيراً، وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة، فأكثر منه، ثم تبصر وعاد إلينا، وكان حديث السن... أنفق على العلم والحديث تركة أبيه سائرها وكانت ثلاثمائة ألف دينار، وكانت داره كالمسجد بين ناسخ، أو مقابل، أو قارئ، أو معلق، مملوءة من الناس»**[٢].

قال الطوسي: «**جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مطلع عليها»**[٣].

---

(١) رجال الطوسي ص٤٢١.
(٢) رجال النجاشي ص٣٥٠.
(٣) الفهرست ص٣٩٨.

وقال في رجاله: «**يكنى أبا النضر، أكثر أهل الشرق علماً وفضلاً وأدباً وفهماً ونبلاً في زمانه، صنّف أكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست، وكان له مجلس للخاص ومجلس للعام**رحمه الله»[1].

وقال ابن النديم: «**من فقهاء الشيعة الإمامية، أوحد دهره وزمانه في غزارة العلم. ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن**»[2].

وقع التعارض بين قوله وأقوال آخرين في ثلاث موارد، عند ذكر كل من:

١ ـ إسماعيل بن مهران.

٢ ـ محمد بن أحمد بن خاقان.

٣ ـ المنخل بن جميل.

٩ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة(ت٣٣٣هـ)

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبيعي الهمداني المعروف بابن عقدة. الحافظ.

قال النجاشي: «**هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ ـ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه ـ وكان كوفياً زيدياً، جارودياً،**

---

(١) رجال الطوسي ص٤٤٠.

(٢) فهرست ابن النديم ص٢٤٤.

على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم، وعظم محله، وثقته وأمانته»[١].

وقال الطوسي: «**وأمره في الثقة، والجلالة، وعظم الحفظ، أشهر من أن يذكر...**»[٢].

وقال النعماني في غيبته: «**وهذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة، ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له**»[٣].

وذكر النجاشي والطوسي كتبه وهي كثيرة وله كتب عديدة في الرجال.

وقع قوله تحت غائلة التعارض في مورد واحد في ترجمة:

١ ـ محمد بن سنان الزاهري.

١٠ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ت٣٤٣هـ)

قال النجاشي: «**محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (أبو جعفر) شيخ القميين، وفقيههم، ومتقدمهم، ووجههم، ويقال أنه نزل قم، وكان أصله منها، ثقة ثقة، عين، مسكون إليه... الخ**»[٤].

وقال الطوسي في الفهرست: «**جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به**»[٥].

---

(١) رجال النجاشي ص٩٤.

(٢) الفهرست ص٧٣.

(٣) الغيبة ص٣٢.

(٤)رجال النجاشي ص٣٨٣.

(٥) ص٢٣٧.

وقال في رجاله: «**جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، يروي عن الصفار وسعد**»[١].

وقد سار على منهجه وتبعه في التوثيق والتضعيف تلميذه الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)[٢] بل غدى أشبه بالمقلِّد له في ذلك كما تشعر بذلك عبائره[٣].

وقع قوله طرفاً في التعارض في كتب الرجال في ثمان موارد في ترجمة كل من:

١ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد.

٢ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

٣ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

٤ ـ سهل بن زياد الآدمي.

٥ ـ صالح بن أبي حماد.

---

(١) ص٤٣٩.

(٢) قال النجاشي: «**محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر: نزيل الري، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن** »رجال النجاشي ص٣٨٩.

(٣) منها قولهﷺ: «**واما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه؛ ويقول: انه من طريق محمد بن موسي الهمداني، وكان غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخﷺ ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح**». كتاب من لايحضره الفقيه ج٢ ص٩١.

٦ ـ القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين.

٧ ـ يوسف بن السخت.

٨ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

١١ ـ أحمد بن محمد بن سليمان المعروف بأبي غالب الزراري (ت٣٦٨هـ)

أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان بن الجهم بن بكير بن أعين بن سنسن (أبو غالب الزراري) المولود ٢٨٥هـ والمتوفى ٣٦٨هـ.

قال الطوسي في رجاله: «**أحمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن أعين بن سنسن الزراري الكوفي، نزيل بغداد، يكنى أبا غالب، جليل القدر، كثير الرواية، ثقة. روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة أربعين وثلاثمائة**»[(١)].

قال عنه النجاشي: «**شيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري**»[(٢)]، وقال أيضاً في ترجمته: «**وكان أبو غالب شيخ العصابة في زمنه، ووجههم**»[(٣)] ثم ذكر كتبه. ومنها: كتاب (الرسالة إلى ابن ابنه أبي طاهر في ذكر آل أعين). والرسالة مطبوعة ومنتشرة وهي التي ألفها في بيان الرواة من آل أعين

---

(١) رجال الطوسي ص٤١٠.

(٢) رجال النجاشي ص١٢٢.

(٣) المصدر نفسه ص٨٤.

ويتعرض لأحوالهم، حتى عدّت هذه الرسالة من المصادر الثمانية(١) في علم الرجال لدى الشيعة الإمامية، وبعد رجال البرقي تعد هذه الرسالة المصنّف الرجالي الثاني الذي وصلنا من المصنّفات القديمة.

١٢ ـ نصر بن الصباح (ت أوائل القرن الرابع الهجري)

نصر بن الصباح أبو القاسم البلخي، من مشايخ أبي عمرو الكشيّ، له كتب منها كتاب معرفة الناقلين وكتاب فرق الشيعة(٢)، وكان يتكلم في جرح الرواة وتعديلهم، ويروي الأخبار المتعلقة بأحوالهم وأوصافهم، نقلها تلميذه الشيخ الكشي في كتابه، عارض قوله أقوال آخرين في مورد واحد في ترجمة:

١ ـ أبو محمد الأنصاري.

١٣ـ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (ت منتصف القرن الرابع الهجري)

قال النجاشي: «**محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (أبو عمرو) كان ثقة، عيناً، وروى عن الضعفاء كثيراً، وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه، وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم. له كتاب الرجال،**

(١) وهي (اختيار معرفة الرجال للطوسي (رجال الكشي)، فهرست النجاشي، رجال الطوسي، الفهرست للشيخ الطوسي، رجال البرقي، رسالة أبي غالب الزراري، مشيخة الصدوق، مشيخة الشيخ الطوسي في كتابي التهذيب والاستبصار) لاحظ: الشيخ جعفر السبحاني، كليات في علم الرجال ص ٥٣.

(٢) رجال النجاشي ص٤٢٨.

كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة»[١].

وقال الطوسي: «**ثقة، بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد. له كتاب الرجال**»[٢].

وقال في رجاله: «**محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي يكنى أبا عمرو الكشي صاحب كتاب الرجال، من غلمان العياشي، ثقة بصير بالرجال والأخبار، مستقيم المذهب**»[٣].

روى عن جماعة كثيرة منهم: حمدويه بن نصر الكشي وجبرائيل بن محمد الفاريابي وغيرهما.

وروى عنه: أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري المتوفى ٣٨٥هـ وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه المتوفى ٣٦٩هـ.

وله كتاب الرجال الموسوم بـ(معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين)، الذي هذّبه الشيخ الطوسي تحت اسم(إختيار معرفة الرجال) وتهذيب الطوسي للكتاب هو الذي وصل إلينا وأما نفس كتاب الكشي فلم يصل[٤]، ويمتاز الكتاب بذكر الروايات الواردة في بيان أحوال الرواة سلباً أو إيجاباً ولهذا وقع محطاً لعناية العلماء فهو فريد في بابه ويعتبر من أقدم الكتب

---

(١) المصدر نفسه ص٣٧٢.

(٢) الفهرست ص٢١٧.

(٣) رجال الطوسي ص٤٤٠.

(٤) الشيخ يوسف البحراني، لؤلؤة البحرين ص٤٠٣.

الرجالية الواصلة إلينا، بلغ عدد من ذكرهم الكشي في كتابه ٥١٥ راوياً، وقلّ ما يتصدّى لإبداء رأيه في الرواة، كما أنه ادعى إجماع العصابة على تصديق ثمانية عشر راوٍ من أصحاب الأئمة عليهم السلام[1]، وقد وقع قول الكشّي طرفاً في التعارض في ثمانية موارد في ترجمة:

١ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

٢ ـ خالد بن نجيح.

٣ ـ زرارة بن أعين.

٤ ـ عبد الله بن بكير.

٥ ـ الفضل بن شاذان.

٦ ـ ليث بن البختري.

٧ ـ نصر بن الصباح.

٨ ـ يونس بن ظبيان.

١٤ ـ الحسين بن عبيد الله الغضائري (ت ٤١١هـ)

وهو من أعلام الطائفة ومشاهير شيوخها وهو من كبار شيوخ الشيخ الطوسي والشيخ النجاشي، ذكره الشيخ الطوسي في رجاله بأنه: «**كثير السماع، عارف بالرجال، وله تصانيف ذكرناها في الفهرست، سمعنا منه**

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٠٧.

وأجاز لنا بجميع رواياته. مات سنة إحدى عشر وأربعمائة»(١).

وقال ابن حجر: «**من كبار شيوخ الشيعة كان ذا زهد، وورع، وحفظ، ويقال كان من أحفظ الشيعة لحديث أهل البيت**»(٢).

وقد اعتمد عليه النجاشي ونقل عنه أحوال جملة من الرجال(٣).

١٥ ـ محمد بن محمد بن النعمان العكبري المعروف بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)

قال النجاشي: «**محمد بن محمد النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن أوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن فطر بن زياد بن الحارث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث بن كعب بن غلة بن خالد بن ملك بن أدد بن زيد بن يشخب بن غريب بن زيد بن كهلان بن سبإ بن يشخب بن يعرب بن قحطان: شيخنا وأستاذنا** رضي الله عنه **فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، والكلام، والرواية، والثقة، والعلم...**»(٤).

وقال الطوسي: «**محمد بن محمد بن النعمان المفيد، يكنى أبا عبد الله المعروف بابن المعلم من جملة متكلمي الإمامية، انتهت إليه رئاسة الإمامية**

---

(١) رجال الطوسي ص٤٢٥.

(٢) لسان الميزان ج٧ ص٢٨٨.

(٣) لاحظ: رجال النجاشي ص٣٠٣ وص٣٨٤ وص٢٦١.

(٤) رجال النجاشي ص٣٩٩.

في وقته وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيها متقدما فيه حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، وله قريب من مائتي مصنف كبار وصغار، وفهرست كتبه معروف، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلاث عشر وأربعمائة، وكان يوم وفاته يوما لم ير أعظم منه من كثرة الناس للصلاة عليه وكثرة البكاء من المخالف، والموافق»[1].

وقال السيد مهدي بحر العلوم: «**وكان واسع الرواية، خبيراً بالرجال، والأخبار والأشعار**»[2].

قال الذهبي: «**الشيخ المفيد عالم الرافضة، صاحب التصانيف، الشيخ المفيد، واسمه: محمد ابن محمد بن النعمان، البغدادي الشيعي، ويعرف بابن المعلم كان صاحب فنون وبحوث وكلام، واعتزال وأدب. ذكره ابن أبي طي في «تاريخ الإمامية»، فأطنب وأسهب، وقال: كان أوحد في جميع فنون العلم: الأصلين، والفقه، والاخبار، ومعرفة الرجال، والتفسير، والنحو، والشعر. وكان يناظر أهل كل عقيدة مع العظمة في الدولة البويهية، والرتبة الجسيمة عند الخلفاء، وكان قوي النفس، كثير البر، عظيم الخشوع، كثير الصلاة والصوم، يلبس الخشن من الثياب، وكان مديما للمطالعة والتعليم، ومن أحفظ الناس، قيل: إنه ما ترك للمخالفين كتابا إلّا وحفظه، وبهذا قدر**

(١) الفهرست ص٢٣٩.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج٣ ص٣١١.

على حل شبه القوم، وكان من أحرص الناس على التعليم، يدور على المكاتب وحوانيت الحاكة، فيتلمح الصبي الفطن، فيستأجره من أبويه ـ يعني فيضله ـ قال: وبذلك كثر تلامذته، وقيل: ربما زاره عضد الدولة، ويقول له: اشفع تشفع. وكان ربعة نحيفا أسمر، عاش ستا وسبعين سنة، وله أكثر من مئتي مصنف...إلى أن قال: مات سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، وشيعه ثمانون ألفا. وقيل: بلغت تواليفه مئتين، لم أقف على شيء منها ولله الحمد، يكنى أبا عبد الله»[1].

له تقييمات رجالية مبثوثة في كتبه، مثل الإرشاد، المسائل الصاغانية، الرسالة العددية، المسائل السرورية، الفصول المختارة، الإفصاح، وقد تعارض تقييمه مع بقية أمارات التقييم في ٢٣مورداً في حال كل من:

١ ـ إبراهيم بن نعيم العبدي.

٢ ـ جابر بن يزيد الجعفي.

٣ ـ حذيفة بن منصور.

٤ ـ داود بن كثير الرقي.

٥ ـ زياد بن مروان القندي.

٦ ـ زياد بن المنذر.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٣٤٤.

٧ ـ زيد بن الحسن.

٨ ـ زيد بن علي.

٩ ـ سليمان بن خالد.

١٠ ـ عبد الرحمن بن الحجاج.

١١ ـ عبد الكريم بن عمرو(كرام).

١٢ ـ عبد الله بن بكير.

١٣ ـ عبد الله بن مسكان.

١٤ ـ عمار بن موسى الساباطي.

١٥ ـ الفضل بن عبد الملك أبو العباس.

١٦ ـ الفيض بن المختار.

١٧ ـ محمد بن سنان الزاهري.

١٨ ـ محمد بن الفضيل.

١٩ ـ محمد بن مسلم بن رياح.

٢٠ ـ المفضل بن عمر.

٢١ ـ هشام بن الحكم.

٢٢ ـ هشام بن سالم.

٢٣ ـ أبو أيوب الأنصاري.

١٦ ـ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن نوح السيرافي (ت٤٢٠هـ)

قال النجاشي: «**أحمد بن نوح بن علي بن العباس بن نوح السيرافي: نزيل البصرة كان ثقة في حديثه متقنا لما يرويه، فقيها، بصيرا بالحديث والرواية، وهو أستاذنا وشيخنا، ومن استفدنا منه**»(١).

و قال الشيخ: «**أحمد بن محمد بن نوح، يكنى أبا العباس السيرافي، سكن البصرة، واسع الرواية، ثقة في روايته**»(٢).

عارض كلامه آخرين في أربع موارد في:

١ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد.

٢ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

٣ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

٤ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

١٧ ـ أحمد بن الحسين بن عبيد الله ابن الغضائري (ت٤٥٠هـ)

أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله بن عبدالله الغضائري الواسطي

(١) رجال النجاشي ص٨٦.

(٢) الفهرست ص٨٤.

البغدادي المعروف بابن الغضائري، كان من المعاصرين للشيخ الطوسي والشيخ النجاشي، بل كان زميلاً للنجاشي عند أبيه الحسين بن عبيد الله كما صرّح بذلك النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر، حيث قال: «**..له كتب لايعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه..**»[١].

قال عنه الوحيد: «**من المشايخ الأجلة والثقات الذين لا يحتاجون إلى النص بالوثاقة، وهو الذي يذكر المشايخ قوله في الرجال في مقابلة أقوال الأعاظم الثقات، ويعبرون عنه بالشيخ، ويترحمون عليه، ويكثرون من ذكر قوله والاعتناء بشأنه**»[٢].

وقال ياقوت الحموي عنه: «كان من الأدباء والفضلاء الأذكياء، وله خط يزري بخط ابن مقلة على طريقته»[٣].

له مجموعة من الكتب في التاريخ والفهارس والرجال، منها كتاب الجرح (الضعفاء)، كتاب الموثقين (الممدوحين)، كتاب في ذكر الأصول، وكتاب آخر في ذكر المصنفات، وكتاب في التاريخ[٤].

وقع كلامه طرفاً في التعارض في ٥٠ مورداً في بيان حال كل من:

١ ـ إبراهيم بن سليمان بن عبد الله.

---

(١) رجال النجاشي ص٨٣.

(٢) تعليقة منهج المقال ص٦٥.

(٣) معجم الأدباء ج١ ص٢٠٢.

(٤) انظر: السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة ج٢ ص٥٦٦.

٢ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.

٣ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد.

٤ ـ إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

٥ ـ إسماعيل بن مهران.

٦ ـ جابر بن يزيد الجعفي.

٧ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

٨ ـ حذيفة بن منصور.

٩ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

١٠ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان.

١١ ـ الحسن بن محمد بن يحيى.

١٢ ـ الحسين بن علي بن زكريا بن صالح.

١٣ ـ خلف بن حمّاد بن ياسر.

١٤ ـ داود بن كثير الرقي.

١٥ ـ زكريا أبو يحيى كوب الدم.

١٦ ـ سعد بن ظريف.

١٧ ـ سليمان بن داود المنقري.

١٨ ـ سهل بن أحمد.

١٩ ـ سهل بن زياد.

٢٠ ـ صالح بن أبي حمّاد.

٢١ ـ صالح بن عقبة بن قيس.

٢٢ ـ صباح بن قيس.

٢٣ ـ صباح بن يحيى.

٢٤ ـ عبد الله بن بكر.

٢٥ ـ عبد الرحمن بن سالم.

٢٦ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري.

٢٧ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

٢٨ ـ علي بن ميمون الصانع.

٢٩ ـ عمر بن توبة.

٣٠ ـ عمرو بن شمر.

٣١ ـ الفضل بن أبي قرة.

٣٢ ـ القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين.

٣٣ ـ القاسم بن الربيع.

٣٤ ـ القاسم بن يحيى.

٣٥ ـ ليث ابن البختري.

٣٦ ـ محمد بن أحمد بن خاقان.

٣٧ ـ محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي.

٣٨ ـ محمد بن أورمة.

٣٩ ـ محمد بن بحر الرهني.

٤٠ ـ محمد بن جمهور.

٤١ ـ محمد بن سنان الزاهري.

٤٢ ـ محمد بن مصادف.

٤٣ ـ المعلى بن خنيس.

٤٤ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة.

٤٥ ـ المفضل بن عمر.

٤٦ ـ المنخل بن جميل.

٤٧ ـ موسى بن سعدان الحنّاط.

٤٨ ـ نصر بن صباح.

٤٩ ـ وهب بن وهب.

٥٠ ـ يوسف بن السخت.

١٨ ـ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)

قال تلميذه الصهرشتي في وصفه سنة ٤٤٢هـ: «**وكان شيخاً بهياً ثقة، صدوق اللسان، عند الموافق والمخالف رضي الله عنه**»(١).

وقال السيد بحر العلوم: «**هو أحد المشايخ الثقات والعدول الأثبات، من أعظم أركان الجرح والتعديل، وأعلم علماء هذا السبيل، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه**»(٢).

وقال الميرزا النوري الطبرسي: «**العالم النقاد، البصير، المضطلع الخبير، الذي هو أفضل من خط في فن الرجال بقلم، أو نطق بفم، فهو الرجل كل الرجل، لا يقاس بسواه ولا يعدل به من عداه، كلما زدت به تحقيقا ازددت به وثوقا، وهو صاحب الكتاب المعروف الدائر الذي اتكل عليه كافة الأصحاب**»(٣).

ويعد كتاب النجاشي(فهرست مصنفي الشيعة) من أهم الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية بالرغم من كونه أعد أساساً لبيان كتب ومصنفات الشيعة الإمامية إلّا أنه احتوى على تقييم جملة واسعة من الرواة

---

(١) الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ج٩١ ص٣٢ نقلاً عن كتاب الصهرشتي قبس المصباح.

(٢) الفوائد الرجالية ج٢ ص٣٥.

(٣) خاتمة المستدرك ج٣ ص١٤٦.

في تضاعيفه، بل امتد أثر الشيخ النجاشي إلى الرجاليين من أهل السنة حيث استقى ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) نصوصاً كثيرة من الشيخ النجاشي وأودعها في كتابه (لسان الميزان)[1]، وقد بلغت التراجم في كتابه (١٢٦٩) ترجمة وثّق ٥٠٠ وضعّف حدوود ٤٤[2]، وقع النجاشي في معضل التعارض في ٨٤ مورداً في حال:

١ ـ إبراهيم بن سليمان بن عبد الله.

٢ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.

٣ ـ إبراهيم بن نعيم العبدي.

٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٥ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

٦ ـ إسماعيل بن مهران.

٧ ـ ثابت بن دينار.

٨ ـ جابر بن يزيد الجعفي.

٩ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

١٠ ـ الحارث بن المغيرة.

---

(١) السيد حسن الحكيم، النجاشي ص١٢٤.

(٢) أكبر ترابي شهرضايي، پژوهشی در علم رجال ص٩٠.

١١ ـ حبيب من معلل.

١٢ ـ حذيفة بن منصور.

١٣ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

١٤ ـ الحسن بن السري.

١٥ ـ الحسن بن العباس.

١٦ ـ الحسين بن أبي سعيد.

١٧ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

١٨ ـ حفص بن البختري.

١٩ ـ حماد بن عيسى.

٢٠ ـ خلف بن حماد بن ياسر.

٢١ ـ داود بن كثير الرقي.

٢٢ ـ زرارة بن أعين.

٢٣ ـ زرعة بن محمد.

٢٤ ـ سالم بن أبي سلمة.

٢٥ ـ سالم بن مكرم.

٢٦ ـ سعد بن ظريف.

٢٧ ـ سعد بن عبدالله.

٢٨ ـ سعد بن بيان.

٢٩ ـ سليمان بن خالد.

٣٠ ـ سليمان بن داود المنقري.

٣١ ـ سهل بن أحمد.

٣٢ ـ سهل بن زياد.

٣٣ ـ شهاب بن عبد ربه.

٣٤ ـ صالح بن أبي حماد.

٣٥ ـ صالح بن الحكم النيلي.

٣٦ ـ صباح بن قيس.

٣٧ ـ صباح بن يحيى.

٣٨ ـ صفوان بن يحيى.

٣٩ ـ طاهر بن حاتم.

٤٠ ـ عباد بن صهيب.

٤١ ـ عبد الرحمن بن الحجاج.

٤٢ ـ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

٤٣ ـ عبد الكريم بن عمرو (كرام).

٤٤ ـ عبد الله بن أبي زيد.

٤٥ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري.

٤٦ ـ عبد الله بن خداش.

٤٧ ـ عبد الله بن مسكان.

٤٨ ـ علي بن جعفر الهمداني.

٤٩ ـ علي بن السري الكرخي.

٥٠ ـ علي بن محمد بن إبراهيم علان.

٥١ ـ علي بن محمد بن شيرة القاساني.

٥٢ ـ عمار الساباطي.

٥٣ ـ عمر بن توبة.

٥٤ ـ عمرو بن جميع.

٥٥ ـ عمرو بن شمر.

٥٦ ـ غياث بن إبراهيم.

٥٧ ـ الفضل بن شاذان.

٥٨ ـ الفضل بن عبدالملك أبو العباس.

٥٩ ـ الفيض بن المختار.

٦٠ ـ محمد بن أحمد بن خاقان.

٦١ ـ محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي.

٦٢ ـ محمد بن أورمة.

٦٣ ـ محمد بن بحر الرهني.

٦٤ ـ محمد بن جمهور.

٦٥ ـ محمد بن خالد البرقي.

٦٦ ـ محمد بن سنان الزاهري.

٦٧ ـ محمد بن عطية الحناط.

٦٨ ـ محمد بن علي بن محبوب.

٦٩ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٧٠ ـ محمد بن مسلم بن رياح.

٧١ ـ معاوية بن عمار.

٧٢ ـ معلى بن خنيس.

٧٣ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة.

٧٤ ـ المفضل بن عمر.

٧٥ ـ المنخل بن جميل.

٧٦ ـ منصور بن يونس بزرج.

٧٧ ـ موسى بن سعد الحناط.

٧٨ ـ نصر بن الصباح.

٧٩ ـ هشام بن الحكم.

٨٠ ـ هشام بن سالم.

٨١ ـ وهب بن وهب.

٨٢ ـ يحيى بن القاسم.

٨٣ ـ يونس بن ظبيان.

٨٤ ـ يونس بن عبد الرحمن.

١٩ ـ محمد بن الحسن أبو جعفر الطوسي(ت ٤٦٠هـ)

قال النجاشي: «**محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر جليل في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله**»(١).

قال العلامة: «**محمد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر، شيخ الامامية قدس سره، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة عين صدوق،**

---

(١) رجال النجاشي ص٤٠٣.

عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب، وجميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الاسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكمالات النفس في العلم والعمل، وكان تلميذ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان»[(١)].

وقال الوحيد: «**قال جدي رحمه الله: كان (الشيخ الطوسي) مرجع فضلاء الزمان وسمعنا من المشايخ وحصل لنا أيضا من التتبع أن فضلاء تلامذته الذين كانوا مجتهدين، يزيدون على ثلاثمائة فاضل من الخاصة ومن العامة ما لا يحصى**»[(٢)].

وللشيخ الطوسي اليد الطولى بالنسبة للكتب الرجالية الواصلة إلينا، فهو مؤلف ثلاثة من الأصول الرجالية الأربعة المعتمدة عند الشيعة الإمامية بالإضافة لرجال النجاشي، فقد اختصر كتاب الكشي فذهب الأصل وبقي المختصر متداولاً بين العلماء وألف كتابيه الفهرست والرجال.

أما كتاب الرجال فقد ذكر الشيخ الطوسي نفسه في الفهرست اسم هذا الكتاب وأن عنوانه (كتاب الرجال الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخر عنهم)[(٣)] ويعرف أيضاً بكتاب الأبواب لأنه مرتب على أبواب، لأن الشيخ أفرد لكل معصوم باباً ذكر فيه أسماء من وقع

---

(١) خلاصة الأقوال ص٢٤٩.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص٣٠٦.

(٣) الفهرست ص٢٤١.

في سنده راوياً عنه‌عليه السلام ويطلق عليه في الأوساط العلمية أيضاً رجال الطوسي وقد صب جهده في هذا الكتاب في تحديد طبقات الرجال وعصورهم وذكر في الكتاب ٦٤٢٩ اسماً وثّق ١٥٧ رجلاً وضعّف ٧٢ رجلاً ووصف ٥٠ منهم بالمجاهيل، والباقي سكت عنهم فلم يصفهم لا بالسلب ولا بالإيجاب[١].

وأما الكتاب الثاني فهو الفهرست المعد لذكر الأصول والمصنفات وترجم في الكتاب ٩١٢ شخصية وعدد الموثقين في الكتاب ٩٢ شخصاً وعدد المضعفين ٢١ شخصاً[٢].

وله توثيقات وتضعيفات مبثوثة في كتبه الأخرى كالتهذيب والاستبصار والغيبة، وقع في مشكلة التعارض في ٥٠ مورداً عند تعرضه لكل من:

١ ـ إبراهيم بن سليمان بن عبد الله.

٢ ـ إبراهيم بن نعيم العبدي.

٣ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٤ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

٥ ـ إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

---

(١) الشيخ حيدر حب الله، المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية ص٢٦٠.

(٢) المصدر نفسه ص٢٦٦.

٦ ـ إسماعيل بن جابر الجعفي.

٧ ـ إسماعيل بن مهران.

٨ ـ ثابت بن دينار.

٩ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

١٠ ـ حريز بن عبد الله.

١١ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

١٢ ـ حماد بن عيسى.

١٣ ـ داود بن كثير الرقي.

١٤ ـ ذريح بن محمد.

١٥ ـ زرارة بن أعين.

١٦ ـ سالم بن مكرم.

١٧ ـ سعد بن ظريف.

١٨ ـ سعد بن عبدالله.

١٩ ـ سهل بن زياد الآدمي.

٢٠ ـ صفوان بن يحيى.

٢١ ـ طاهر بن حاتم.

٢٢ ـ العباس بن موسى بن جعفر.

٢٣ ـ عبد الكريم بن عمرو كرام.

٢٤ ـ عبد الله بن أبي زيد.

٢٥ ـ عبد الله بن بكير.

٢٦ ـ عبد الله بن مسكان.

٢٧ ـ عثمان بن عيسى الرواسي.

٢٨ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

٢٩ ـ علي بن أحمد العلوي العقيقي.

٣٠ ـ علي بن جعفر الهمداني.

٣١ ـ علي بن حديد.

٣٢ ـ علي بن محمد بن شيرة القاساني.

٣٣ ـ عمار بن موسى الساباطي.

٣٤ ـ عمرو بن جميع.

٣٥ ـ الفضل بن شاذان.

٣٦ ـ القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين.

٣٧ ـ محمد بن أورمة.

٣٨ ـ محمد بن خالد البرقي.

٣٩ ـ محمد بن سنان الزاهري.

٤٠ ـ محمد بن علي بن بلال.

٤١ ـ محمد بن علي بن محبوب.

٤٢ ـ محمد بن علي بن النعمان.

٤٣ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.

٤٤ ـ محمد بن الفضيل الأزدي.

٤٥ ـ معلى بن خنيس.

٤٦ ـ المفضل بن عمر.

٤٧ ـ نصر بن الصباح.

٤٨ ـ هشام بن الحكم.

٤٩ ـ وهب بن وهب.

٥٠ ـ يونس بن عبد الرحمن.

٢٠ ـ محمد بن علي السروري المعروف بابن شهر آشوب المازندراني (ت٥٨٨هـ)

قال السيد التفريشي: «**محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، رشيد**

الدين، شيخ هذه الطائفة وفقيهها وكان شاعرا، بليغا، منشئا، روى عنه محمد بن عبد الله بن زهرة وروى عن محمد وعلي ابني عبد الصمد، له كتب، منها: كتاب الرجال، أنساب آل أبي طالب»[١].

وقال الشيخ الحر: «**الشيخ رشيد الدين محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني السروي: كان عالما، فاضلا، ثقة، محدثا، محققا، عارفا بالرجال والأخبار، أديبا، شاعرا، جامعا، للمحاسن»**[٢].

وقال ابن حجر: «**(محمد) بن علي بن شهرآشوب أبو جعفر السروري المازندراني من دعاة الشيعة فقال ابن أبي طي في تاريخه اشتغل بالحديث ولقى الرجال ثم تفقه وبلغ النهاية في فقه أهل البيت وسع في الأصول ثم تقدم في القراءات والقرب والتفسير والعربية وكان مقبول الصورة مليح العرض على المعاني وصنف في المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف والفصل والوصل وفرق بين رجال الخاصة ورجال العامة يعنى أهل السنة والشيعة كان كثير الخشوع»**[٣].

كتاب معالم العلماء لابن لشهر أشوب الذي ألفه في القرن السادس الهجري وهو يعتبر تتمة لفهرست الشيخ الطوسي جمع هذا الكتاب (١٠٢١) ترجمة كلّهم من أصحاب المصنفات. نص على وثاقة ٤٤ شخصاً

---

(١) نقد الرجال ج٤ ص٢٧٦.

(٢) أمل الآمل ج٢ ص٢٨٥.

(٣) لسان الميزان ج٥ ص٣١٠.

وعلى ضعف خمسة أشخاص آخرين، وبيّن طبقة ٥٣شخصاً[1]، وقع طرفاً في التعارض في تسعة رجال هم:

١ ـ عثمان بن عيسى الرواسي.

٢ ـ علي بن جعفر الهماني.

٣ ـ عمر بن توبة.

٤ ـ ليث بن البختري.

٥ ـ محمد بن علي بن النعمان.

٦ ـ ثابت بن دينار.

٧ ـ الفيض بن المختار.

٨ ـ محمد بن علي بن بلال.

٩ ـ يونس بن ظبيان.

---

(١) الشيخ حيدر حب الله، المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية ص٢٧١.

المبحث الثاني

موارد التعارض في أمارات التقييم الأخرى

طرق إثبات الوثاقة والضعف لا تنحصر بتنصيص علماء الرجال على ذلك، وإنما هناك أمارات أخرى يمكن من خلالها الكشف عن حال الراوي سلباً أو إيجاباً، وهذه الطرق والأمارات بدورها وقعت محلاً للتعارض فيما بينها بلحاظ مدلولها، ونحن مقتصرون هنا على ذكر أبرز الطرق التي وقعت طرفاً في التعارض على نحو الإجمال وذكر المفردات الرجالية التي وقعت في معرض التعارض في كل منها موكلين البحث في تفصيل حجيّة هذه الطرق وغيرها من طرق التقييم إلى الكتب المتكفلة بهذا الموضوع حذراً من الإطناب لئلا يخرج البحث عن موضوعه.

١ـ تنصيص المعصوم عليه السلام

تثبت الوثاقة والضعف بتنصيص المعصوم وهو أقوى الطرق وأتمها وأعلاها شأناً وأوضحها سبيلاً، ولكونها رواية فلابد من إخضاعها لضوابط قبول الروايات فينبغي فيها إحراز ثلاثة أمور:

الأول: إحراز الصدور، بأن يكون النقل بطريق معتبر، ويترتب على ذلك:

عدم إمكان الاستدلال على وثاقة الراوي برواية نفسه لاستلزامه الدور، فإن صدق الرواية يتوقف على صدق الراوي وهو أوّل الكلام، فلا يقبل نقل الراوي لعدالة نفسه، أو ما يوجب مدحاً فيه، خلافاً للعلامة المامقاني الذي ادعى قبول الرواية التي ينقلها الإمامي في حق نفسه بدليل أن الإمامي لا يكذب على إمامه ولكفاية الظن في باب التوثيق والتضعيف حين قال «**والأغلب في الأخبار المشار إليها حصول الظن بصدورها من الإمام**عليه السلام **لغاية بعد أن يباهت الإمامي إمامه، فيحصل منها الظن بالوثاقة أو حسن الحال**»[1].

إلّا أن هذه الدعوى مع غرابتها ـ إذ كذب عليهم عليهم السلام جملة من الإمامية بل ادعوا النيابة والبابية كذباً وبهتانا ـ مبتنية على حجية مطلق الظن في باب التوثيق والتضعيف، وقد تقدمت مناقشته، مضافاً إلى أن ما أفاده العلامة المامقاني أشبه بالدور، بل حكي عن السيد الإمام الخميني قدس سره أنه قال «**إذا كان ناقل الوثاقة هو نفس الراوي، فإن ذلك يثير سوء الظن به، حيث قام بنقل مدائحه وفضائله في الملأ الإسلامي**»[2]. فإذا كان نشره لفضائله يوجب سوء الظن به فحتى لو سلّمنا أن الظن الحاصل من الرواية معتبر إلّا أن هذا الظن معارض بالظن الحاصل من نقله لمدائح نفسه، فإذا تعارض الظنان

---

(١) تنقيح المقال ج٢ ص٣٨٤.

(٢) حكاه عنه تلميذه: الشيخ جعفر السبحاني، كليات في علم الرجال ص١٥٢.

تساقطا، قال تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[١]، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام «**أقبح الصدق ثناء المرء على نفسه**»[٢]. وقيل لأفلاطون ما هو ا الشيء الذي لا يحسن أن يقال وإن كان حقاً قال: «**مدح الإنسان نفسه**»[٣].

لا يمكن إثبات حال الراوي بالرواية الضعيفة، لعدم حجيّتها، خلافاً للمحدث النوري الذي ادعى قبول الرواية المادحة للشخص ولو كانت ضعيفة السند وذلك لمسلكه من كفاية مطلق الظن ولو لم يكن معتبراً.، فقد قال في ترجمة عمران بن عبد الله القمي «**روى الكشي خبرين فيهما مدح عظيم لا يضرّه ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما**»[٤].

الثاني: إحراز الظهور، بأن تكون ألفاظ الرواية ظاهرة في توثيق أو جرح الراوي المبحوث عنه.

الثالث: إحراز جهة الصدور والمراد الجدي، كأن لا تكون صادرة على وجه التقيّة.

فإذا تمت هذه الأمور الثلاثة لا ينبغي التوقف والارتياب في ثبوت الوثاقة أو الضعف بالنسبة للراوي الصادر ذلك في حقه، وأمثلة ذلك مما

---

(١) النجم:٣٢.

(٢) علي بن محمد الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ ص١١٨.

(٣) شهاب الدين الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف ج١ ص٥٤.

(٤) خاتمة مستدرك الوسائل ج٨ ص ٢٧١.

وصلنا عن الأئمةعليهم السلام كثيرة، وجزء كبير منها ذكرها الشيخ الكشي في كتابه.

ومن أمثلة التوثيق:

ما رواه الكشي بسند صحيح عن علي بن المسّيب قال «**قلت للرضا**عليه السلام: **شقّتي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: من زكريا بن آدم القمّي، المأمون على الدين والدنيا**»[١].

وروى أيضاً بسند صحيح عن جميل بن درّاج قال «**سمعت أبا عبد الله**عليه السلام **يقول: بشّر المخبتين بالجنّة: بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست**»[٢].

ومن أمثلة الجرح:

ما ورد في حق المغيرة بن سعيد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام «**كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر**عليه السلام**، فأذاقه الله حر الحديد**»[٣].

وروى الكشي بسنده إلى علي بن مهزيار قال «**سمعت أبا جعفر الثاني**عليه السلام **يقول وقد ذكر عنده أبو الخطّاب: لعن الله أبا الخطاب ولعن**

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٥٨.

(٢) المصدر نفسه ج١ ص٣٩٨.

(٣) المصدر نفسه ج٢ ص٤٨٩.

أصحابه ولعن الشاكين في لعنه ولعن من قد وقف في ذلك وشك فيه...»[(١)].

عارضت الروايات غيرها في ٨٣ راوياً هم:

١ ـ إبراهيم بن نعيم العبدي.

٢ ـ أحمد بن حمّاد المروزي.

٣ ـ أحمد بن سابق.

٤ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٥ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

٦ ـ إسماعيل بن جابر الجعفي.

٧ ـ إسماعيل بن جعفر بن محمد.

٨ ـ البراء بن عازب.

٩ ـ بريد بن معاوية.

١٠ ـ ثابت بن دينار.

١١ ـ جابر بن يزيد الجعفي.

١٢ ـ الحارث بن مغيرة.

١٣ ـ حبيب بن معلل.

---

(١) المصدر نفسه ج٢ ص٨١١.

١٤ ـ حذيفة بن منصور.

١٥ ـ حريز بن عبد الله.

١٦ ـ الحسن بن السري.

١٧ ـ الحسين بن أبي سعيد.

١٨ ـ حماد بن عيسى.

١٩ ـ خالد بن نجيح.

٢٠ ـ داود بن كثير الرقي.

٢١ ـ ذريح بن محمد.

٢٢ ـ زرارة بن أعين.

٢٣ ـ زرعة بن محمد.

٢٤ ـ زياد بن مروان القندي.

٢٥ ـ زياد بن المنذر.

٢٦ ـ زيد بن الحسن.

٢٧ ـ زيد بن علي.

٢٨ ـ سدير بن حكيم.

٢٩ ـ سعد بن عبد الله.

٣٠ ـ سعد بن بيان.

٣١ ـ سعيد بن المسيّب.

٣٢ ـ سليمان بن خالد.

٣٣ ـ سليمان بن صرد.

٣٤ ـ شهاب بن عبد ربه.

٣٥ ـ صالح بن أبي حماد.

٣٦ ـ صفوان بن يحيى.

٣٧ ـ عامر بن عبد الله بن جذاعه.

٣٨ ـ العباس بن عبد المطلب.

٣٩ ـ العباس بن موسى بن جعفر.

٤٠ ـ عبد الرحمن بن الحجاج.

٤١ ـ عبد الرحمن بن سيابة.

٤٢ ـ عبد السلام بن عبدالرحمن.

٤٣ ـ عبد الله بن بكر.

٤٤ ـ عبد الله بن الحسن بن الحسن.

٤٥ ـ عبد الله بن مسعود.

٤٦ ـ عبد الله بن مسكان.

٤٧ ـ عبد الله بن النجاشي.

٤٨ ـ عبد الملك بن أعين.

٤٩ ـ عثمان بن عيسى الرواسي.

٥٠ ـ عروة بن يحيى.

٥١ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

٥٢ ـ علي بن أحمد العلوي العقيقي.

٥٣ ـ علي بن حديد.

٥٤ ـ علي بن السري الكرخي.

٥٥ ـ علي بن ميمون الصانع.

٥٦ ـ غياث بن إبراهيم.

٥٧ ـ الفضل بن شاذان.

٥٨ ـ الفضل بن عبد الملك أبو العباس.

٥٩ ـ الفيض بن المختار.

٦٠ ـ القاسم بن الحسن بن علي.

٦١ ـ القاسم بن يحيى.

٦٢ ـ ليث بن البختري.

٦٣ ـ محمد بن سنان الزاهري.

٦٤ ـ محمد بن عبد الرحمن بن بن أبي ليلى.

٦٥ ـ محمد بن علي بن بلال.

٦٦ ـ محمد بن علي بن النعمان.

٦٧ ـ محمد بن علي الشلمغاني.

٦٨ ـ محمد بن مسلم بن رياح.

٦٩ ـ المختار بن أبي عبيدة الثقفي.

٧٠ ـ معلى بن خنيس.

٧١ ـ المفضل بن عمر.

٧٢ ـ منصور بن يونس بزرج.

٧٣ ـ موسى بن أشيم.

٧٤ ـ نصر بن صباح.

٧٥ ـ هشام بن إبراهيم العباسي.

٧٦ ـ هشام بن الحكم.

٧٧ ـ هشام بن سالم.

٧٨ ـ يحيى بن عبدالله صاحب الديلم.

٧٩ ـ يحيى بن القاسم.

٨٠ ـ يوسف بن السخت.

٨١ ـ يونس بن ظبيان.

٨٢ ـ يونس بن عبد الرحمن.

٨٣ ـ أبو أيوب الأنصاري.

٢ ـ وقوعه في أسناد تفسير القمّي

كتاب التفسير لمؤلفه أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي[١]، وهو من الكتب المشهورة المعروفة وكان معتداً به عند الإمامية في القرون السابقة، وقد ورد في مقدمة التفسير قوله «**ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم، وأوجب رعايتهم، ولا يقبل العمل إلّا بهم**»[٢].

استفاد صاحب الوسائل[٣] وتبعه السيد الخوئي[٤] توثيق جميع من وقع في إسناد تفسير القمي وحكم بوثاقة ٢٦٠ راوياً استناداً لهذه الشهادة.

---

(١) قال النجاشي «**علي بن إبراهيم بن هاشم أبو الحسن القمي، ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح المذهب، سمع فأكثر، وصنف كتبا وأضر في وسط عمره. وله كتاب التفسير**» رجال النجاشي ص٢٦٠.

(٢) تفسير القمي ج١ ص٤.

(٣) وسائل الشيعة ج٣٠ ص٢٠٢.

(٤) معجم رجال الحديث ج١ ص٤٩.

ونوقش هذا الطريق:

أولاً: التشكيك في نسبة الكتاب الواصل إلينا للقمي، إذ أن الواصل هو ملفّق لمفسّرين اثنين القمي وأبي الجارود، وجمعه أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة، ويمكن الاستشهاد لذلك بقرائن منها:

أن أبا الفضل العباس نقل عن علي بن إبراهيم تفسير البسملة في أوّل الكتاب إذ جاء فيه «**حدّثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر**عليه السلام **قال: حدّثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم، قال حدثني أبي**»[1].

لما وصل إلى قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾[2] أدخل في التفسير ما أملاه الإمام الباقرعليه السلام لأبي الجارود في تفسير القرآن، حيث قال «حدّثنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثني جعفر بن عبد الله، قال: حدّثنا كثير بن عياش، عن زياد بن المنذر أبي الجارود، عن أبي جعفر محمد بن عليعليهما السلام»[3]. وفي ثنايا الكتاب كثير من ذلك، فإن جامع الكتاب تارة ينقل عن علي بن إبراهيم وأخرى عن مشايخه إلى أن ينتهي إلى أبي الجارود عن الإمام الباقرعليه السلام.

---

(١) تفسير القمي ج١ ص٢٧.

(٢) آل عمران:٤٢.

(٣) ج١ ص١٠٢.

لو راجعنا الكتاب سنجد فيه تعبيرات تشعر بأنه ليس للقمي كقوله **«رجع إلى تفسير على بن إبراهيم»**[(١)] **«رواية علي بن إبراهيم»**[(٢)]، **«رجع إلى رواية علي بن إبراهيم»**[(٣)] **«رجع الحديث إلى علي بن إبراهيم»**[(٤)]، مما يعني أن هذا الكتاب ليس كله للقمي بل دخلت يد التغيير عليه.

ـ وجود الواسطة في بعض الطرق بين القمي وأبيه، ففي بعض الطرق يوجد شخصان بينه وبين أبيه مثل الحسين بن محمد الأشعري، أحمد بن إدريس، محمد بن عمران الأسدي، الحسين بن علي بن مهزيار وغيرهم، وهذا يدل على أن هذا الكتاب ليس تفسير القمي وإنما هو كتاب آخر نقل عن إبراهيم بن هاشم بالواسطة.

ـ كثرة النقل عن ابن عقدة الزيدي الذي يروي عنه الكليني مع أن الكليني يروي عن علي بن إبراهيم فكيف يعقل أن يروي الأستاذ عن ابن عقدة الذي هو بمثابة تلميذ تلميذه؟

نعم، يمكن التمييز بين روايات تفسير القمي وروايات أبي الجارود من خلال ملاحظة الطبقة، وطول السند وقصره، إلّا أن هذا لا ينفعنا في شيء، لأن كون الكتاب خليط من أكثر من كتاب يبعث الشك في نسبة المقدمة

---

(١) ج١ ص ٢٧١. و ص٢٧٢. و ص٢٩٩.

(٢) ج١ ص١٢٢. وص٢٩٢. و ص٢٩٤. وج ٢ ص٢٩. وص٧٥.

(٣) ج١ ص٢٧٩. و ص٣١٣. وص ٣٨٩.

(٤) ج١ ص٢٨٦.

للقمي، فلعل هذه المقدمة كتبها جامع الكتاب أبو الفضل العباس ولم يرد في حقه توثيق، ويؤيد ذلك أنه بعد سرد المقدمة ورد ما نصه «**قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي القمي فالقرآن منه ناسخ ومنه منسوخ..**»[١] فيحتمل قوياً أن المقدمة ليست للقمي وإنما يبدأ كلام القمي من جملة «**فالقرآن منه ناسخ...**»

ثانياً: أنه كما يحتمل أن يكون عطف (ثقاتنا) على (مشايخنا) عطف تفسير، فنستفيد توثيق مشايخ علي بن إبراهيم لا أقل، يحتمل كذلك أن يكون العطف من باب عطف الخاص على العام، نظراً إلى أن المشايخ أعم من الثقات، فلا ظهور لكلامه في كون جميع رواته من الثقات، إذ يحتمل كون بعضهم من غير الثقات من مشايخه[٢]، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

تعارض هذا التوثيق العام ـ عند من يقول به ـ في ٣٨ مورداً حيث حصل التعارض بين هذا الطريق وغيره في حق كل من:

١ ـ أحمد بن هلال.

٢ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.

٣ ـ ثابت بن دينار.

---

(١) ج١ ص٥.

(٢) الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني، مقياس الرواة ص٢٠٥ (بتصرف)

٤ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

٥ ـ الحسن بن العباس.

٦ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٧ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان.

٨ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

٩ ـ الحسين بن علي بن زكريا بن صالح.

١٠ ـ حريز بن عبد الله.

١١ ـ حماد بن عيسى.

١٢ ـ داود بن كثير الرقي.

١٣ ـ زياد بن المنذر.

١٤ ـ سدير بن حكيم.

١٥ ـ سعد بن ظريف.

١٦ ـ سليمان بن خالد.

١٧ ـ سهل بن زياد الآدمي.

١٨ ـ شهاب بن عبد ربه.

١٩ ـ صالح بن أبي حماد.

٢٠ ـ صالح بن عقبة بن قيس.

٢١ ـ عباد بن صهيب.

٢٢ ـ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

٢٣ ـ عبد الله بن بكير.

٢٤ ـ عثمان بن عيسى الرواسي.

٢٥ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

٢٦ ـ علي بن حديد.

٢٧ ـ علي بن حسان الهاشمي.

٢٨ ـ عمرو بن شمر.

٢٩ ـ الفضل بن أبي قرة.

٣٠ ـ القاسم بن الربيع.

٣١ ـ محمد بن جمهور.

٣٢ ـ محمد بن سنان.

٣٣ ـ محمد بن الفضيل.

٣٤ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة.

٣٥ ـ المنخل بن جميل.

٣٦ ـ المعلى بن خنيس.

٣٧ ـ موسى بن سعد الحناط.

٣٨ ـ يونس بن ظبيان.

٣ ـ وقوعه في أسناد كامل الزيارات.

قام الشيخ الجليل أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي (ت٣٦٨هـ أو ٣٦٩هـ)[1]، بتأليف كتاب ذكره الشيخ النجاشي في الفهرست بعنوان كتاب الزيارات[2]، وذكره الشيخ الطوسي في فهرسته بعنوان كتاب جامع الزيارات وما روي في ذلك من الفضل عن الأئمة عليهم السلام[3]، والتعبير بكامل الزيارات ورد في مقدمة المؤلف نفسه حيث قال «**وسمّيته كتاب كامل الزيارات وفضلها وثواب ذلك**»[4]، ولا كلام في نسبة الكتاب الواصل إلينا إلى مؤلفه لشهرته.

وقد ذكر ابن قولويه عبارة في مقدمة كتابه وقعت محلاً لاختلاف الأنظار وهي قوله «**ولم أخرج فيه حديثا روي عن غيرهم إذا كان فيما روينا**

(١) قال النجاشي «**جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه، أبو القاسم، وكان أبوه يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد، وكان أبو القاسم من ثقات أصحابنا، وأجلائهم في الحديث والفقه**» رجال النجاشي ص١٢٣. وقال الطوسي « **يكنى أبا القاسم، ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه** » الفهرست ص٩١.

(٢) رجال النجاشي ص١٢٤.

(٣) الفهرست ص٩١.

(٤) كامل الزيارات ص٣٧.

عنهم من حديثهم صلوات الله عليهم كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا انا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثا روي عن الشذاذ من الرجال، يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم»[١].

فهذه العبارة أصبحت محلاً للأخذ والرد بين العلماء، وحاصل الأقوال في المسألة:

القول الأول: القول بوثاقة جميع من وقع في إسناد كامل الزيارات بلا فرق بين المشايخ المباشرين وغيرهم، وهو مختار صاحب الوسائل[٢]، والسيد الخوئي[٣]، ولازمه التوثيق العام لما يقرب من ٣٨٨ راوياً.

القول الثاني: توثيق خصوص المشايخ الذين روى عنهم ابن قولويه بالمباشرة، وهو ما اختاره السيد الخوئي في أواخر حياته[٤]، واختاره صاحب المستدرك[٥] واختاره كثير من المعاصرين فيلزم منه توثيق ٣٢ شخصاً

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) وسائل الشيعة ج٣٠ ص٢٠٢.

(٣) معجم رجال الحديث ج١ ص٥٠.

(٤) صراط النجاة ج٢ ص٤٥٧، والشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال ج١ ص٣٢٣. والسيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج١ ص٢٤٤ حيث ذكر أن السيد الخوئي قد عدل عن مبناه السابق إلى هذا المبنى في شهر محرم عام ١٤١٠ هـ.

(٥) خاتمة مستدرك الوسائل ج٣ ص ٢٥٢.

حسب ما أنهاهم المحدّث النوري، وهؤلاء بالفعل لم يطعن أو يغمز أي أحد فيهم.

بتقريب ان قول ابن قولويه «**غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم**» غير ظاهر في شموله لجميع الرواة إذ من الواضح أن بعضهم لا ينطبق عليهم وصف الشهرة بالحديث والعلم وإنما القدر المتيقن من هذه الأوصاف هم مشايخ ابن قولويه. هذا مضافاً إلى ملاحظة إسناد الكتاب التي تفضي إلى هذا القول أيضاً، إذ أن الكتاب قد اشتمل على رواة معروفين بالضعف ولا يمكن القول بتوثيقهم كالحسن بن علي بن عثمان، ومحمد بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم ممن عرفوا بالضعف، بل اشتمل الكتاب على روايات مرسلة لا سند لها مما يقطع معه بأن ابن قولويه لا يريد توثيق من لا يعرفه أو الواسطة المفقودة في السلسلة. وقد وقعت النساء في طريق بعض روايات الكتاب كأم سعيد الأحمسية[١]، فكيف يشهد ابن قولويه على كونهن من المعروفين بالحديث والعلم؟

القول الثالث: الإنكار المطلق، بمعنى أن هذه العبارة ليست في مقام التوثيق مطلقاً لا للمباشرين ولا لغيرهم، وهو مختار السيد السيستاني حفظه الله[٢] بتوجيه أن ابن قولويه بصدد القول بأنه لا يورد روايات الضعفاء وشذاذ الرجال إذا لم يخرجها الرجال المعروفون بالحديث والعلم (الذين عبر عنهم

---

(١) كامل الزيارات ص١٠٩.

(٢) قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص٢١.

بنقّاد الحديث كمحمد بن الحسن بن الوليد وسعد بن عبد الله القمي وغيرهما)، فهو قد يذكر روايات الضعفاء وشذاذ الرجال إذا كان قد أخرجها من اشتهر بالحديث والعلم.

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن المستفاد من عبارة الديباجة أمران لاعلاقة لأحدهما بالآخر، اولهما انه لايروي الا ما وصل اليه من جهة الثقات وقد ذكرنا ان القدر المتيقن منه توثيق مشايخه بلاواسطة، وثانيهما انه لايذكر في كتابه ما رواه غير المشهورين بالحديث والعلم عن الشُذّاذ من الرجال، فلو فرض انه قد يروي عن الشُذّاذ ما رواه المشهورون بالحديث والعلم عنهم لكنه لايعني ذلك إبطال ما التزم به اولا من ان لايروي الا ما وصل اليه من جهة الثقات، فلعل روايته عن الشُذّاذ من الرجال اذا كان قد روى عنهم المشهورون بالحديث والعلم تختصّ بالرواية مع الواسطة، ويشهد على ذلك انه عبّر بقوله روي عن الشُذّاذ، وظاهره انه لم يسمع منهم مباشرة، فلو كان يرويه عنهم لكان يرويه عنهم مع الواسطة.

على ان التعبير بالشُذّاذ من الرجال لايعني تضعيفهم وانما مقصوده الاعتذار عن عدم روايته لجميع الزيارات التي قد رويت عن الأئمة عليهم السلام مع انه قد سمى كتابه بكامل الزيارات، ووجه اعتذاره انه لايحيط بجميع ما روي عنهم عليهم السلام في ذلك ولافي غيره، فلعله يوجد حديث عن الأئمة عليهم السلام، ولكنه لم يورده في كتاب كامل الزيارات لعدم احاطته به، حيث ان راويه اشخاص غير مشهورين بالحديث والعلم، وقد رووا ذلك عن الشُذّاذ من الرجال.

وقد اختار الإنكار المطلق أيضاً الشيخ التبريزي‌ﭘ بتوجيه آخر وهو أن ابن قولويه قصد اشتمال أكثر أبواب هذا الكتاب على أخبار صحيحة لا أن كل أخبار الكتاب صحيحة حيث قال: «**أما رجال كامل الزيارات فما ذكره في مقدمة الكتاب فهو راجع إلى عناوين الأبواب ويكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات، وهذا مبني على التغليب**»[١].

ولكن هذا خلاف الظاهر من العبارة فلا يصار إليه من غير قرينة، بل القرينة على خلافه حيث أن بعض الأبواب لاتوجد فيها رواية معتبرة[٢]، والمتحصّل تمامية ظهور عبارة الديباجة في توثيق مشايخ ابن‌قولويه بلاواسطة.

حصل التعارض بين هذا الطريق ـ بناءً على القول بوثاقة كل من ورد في أسناد الكتاب لاخصوص المشايخ المباشرين ـ وبين غيره في ١٠٠ راوٍ وهم:

١ ـ إبراهيم بن إسحاق.

٢ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد.

---

(١) صراط النجاة ج٢ ص٤٥٧.

(٢) كالباب٨٨ (باب فضل كربلاء وزيارة الحسين) ص٤٤٤. والباب ٩٤(باب مايقول الرجل إذا أكل من تربة الحسين) ص ٤٧٦. والباب ٩٥ (باب أن الطين كله حرام إلا طين قبر الحسين فإنه شفاء)ص٤٧٨.

٣ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

٤ ـ إسحاق بن إبراهيم.

٥ ـ إسماعيل بن أبي زياد السكوني.

٦ ـ إسماعيل بن جابر.

٧ ـ إسماعيل بن جعفر.

٨ ـ إسماعيل بن سهل.

٩ ـ إسماعيل بن مهران.

١٠ ـ أمية بن علي القيسي.

١١ ـ بكر بن صالح.

١٢ ـ ثابت أبو المقدام.

١٣ ـ ثابت بن دينار.

١٤ ـ جابر الجعفي.

١٥ ـ جعفر بن محمد بن مالك.

١٦ ـ الحارث بن المغيرة.

١٧ ـ حبيب من معلل.

١٨ ـ حذيفة بن منصور.

١٩ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

٢٠ ـ الحسن بن راشد.

٢١ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٢١ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان.

٢٢ ـ الحسن بن علي بن زكريا العلوي.

٢٣ ـ حماد بن عيسى.

٢٤ ـ خيبري بن علي الطحان.

٢٥ ـ داود بن كثير الرقي.

٢٦ ـ ذريح المحاربي.

٢٧ ـ زرارة بن أعين.

٢٨ ـ زرعة بن محمد.

٢٩ ـ زكريا المؤمن.

٣٠ ـ زياد بن مروان القندي.

٣١ ـ زياد بن المنذر.

٣٢ ـ زيد بن الحسن.

٣٣ ـ سالم بن مكرم.

٣٤ ـ سدير بن حكيم الصيرفي.

٣٥ ـ سعد الاسكاف.

٣٦ ـ سعد بن بيان.

٣٧ ـ سعد بن طريف.

٣٨ ـ سعد بن عبدالله.

٣٩ ـ سلمة بن الخطاب.

٤٠ ـ سليمان بن خالد.

٤١ ـ سهل بن زياد الآدمي.

٤٢ ـ شهاب بن عبد ربه.

٤٣ ـ صالح بن الحكم النيلي.

٤٤ ـ صالح بن سهل.

٤٥ ـ صالح بن عقبة.

٤٦ ـ صفوان بن يحيى.

٤٧ ـ عامر بن عبد الله بن جذاعة.

٤٨ ـ عبد الرحمن بن أبي حماد.

٤٩ ـ عبد الرحمن بن سيابة.

٥٠ ـ عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

٥١ ـ عبد الكريم بن عمرو.

٥٢ ـ عبد الله بن أحمد الرازي.

٥٣ ـ عبد الله بن بحر.

٥٤ ـ عبد الله بن بكر الأرجاني.

٥٥ ـ عبد الله بن بكير.

٥٦ ـ عبد الله بن الحسن.

٥٧ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري.

٥٨ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي الحضرمي.

٥٩ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الأصم.

٦٠ ـ عبد الملك بن أعين.

٦١ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

٦٢ ـ علي بن جعفر الهماني.

٦٣ ـ علي بن حسان الهاشمي.

٦٤ ـ علي بن حديد.

٦٥ ـ عمار بن موسى.

٦٦ ـ عمرو بن شمر.

٦٧ ـ الفضل بن شاذان.

٦٨ ـ الفضل بن عبد الملك.

٦٩ ـ القاسم بن ربيع الصحاف.

٧٠ ـ القاسم بن يحيى.

٧١ ـ محمد بن أبي عبد الله الرازي الجاموراني.

٧٢ ـ محمد بن أسلم الجبلي.

٧٣ ـ محمد بن إسماعيل.

٧٤ ـ محمد بن أورمة.

٧٥ ـ محمد بن جمهور القمي.

٧٦ ـ محمد بن الحسن بن شمون البصري.

٧٧ ـ محمد بن خالد البرقي.

٧٨ ـ محمد بن سنان.

٧٩ ـ محمد بن سليمان الديلمي.

٨٠ ـ محمد بن صدقة.

٨١ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٨٢ ـ محمد بن علي بن بلال.

٨٣ ـ محمد بن علي القرشي.

٨٤ ـ محمد بن عيسى بن عبيد.

٨٥ ـ محمد بن عبد الله بن مهران.

٨٦ ـ محمد بن الفضيل.

٨٧ ـ محمد بن مسلم.

٨٨ ـ محمد بن مصادف.

٨٩ ـ محمد بن موسى الهمداني.

٩٠ ـ محمد بن يحيى المعاذي.

٩١ ـ معاوية بن عمار.

٩٢ ـ معلى بن خنيس.

٩٣ ـ معلى بن محمد.

٩٤ ـ المفضل بن صالح.

٩٥ ـ المفضل بن عمر.

٩٦ ـ المنصور بن العباس.

٩٧ ـ منصور بن يونس.

٩٨ ـ موسى بن سعد الحناط.

٩٩ ـ يحيى بن عبد الله.

١٠٠ ـ يونس بن ظبيان.

٤ ـ رواية من لايروي إلا عن ثقة

ويعرف أيضاً تحت عنوان (رواية المشايخ الثلاثة) أو (وثاقة مشايخ الثلاثة) وحاصله أن هناك جملة من الرواة عرفوا بأنهم لا يروون إلّا عن ثقة، ومن هؤلاء المشايخ الثلاثة، وهم:

ـ محمد بن أبي عمير (ت٢١٧هـ)[١] الذي أدرك الإمام الكاظمعليه السلام والرضاعليه السلام والجوادعليه السلام.

ـ صفوان بن يحيى البجلي (ت٢١٠هـ)[٢] الذي أدرك الإمام الكاظمعليه السلام والرضاعليه السلام.

---

(١) قال النجاشي «جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين... وكان حبس في أيام الرشيد فقيل: ليلي القضاء وقيل: إنه ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفرعليه السلام، وروي أنه ضرب أسواطا بلغت منه، فكاد أن يقر لعظم الألم، فسمع محمد بن يونس بن عبد الرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمير، فصبر ففرج الله، وروي أنه حبسه المأمون حتى ولاه قضاء بعض البلاد» رجال النجاشي ص٣٢٦. وقال الشيخ «كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، أنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم» الفهرست ص٢١٨.

(٢) قال النجاشي «صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي بياع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين. روى أبوه عن أبي عبد اللهعليه السلام، وروى هو عن الرضاعليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة... كان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقتهرحمه الله» رجال النجاشي ص١٩٧.

ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي(ت٢٢١هـ)[١] الذي أدرك الإمام الرضا عليه السلام والإمام الجواد عليه السلام.

ومنشأ هذه الدعوى عبارة الشيخ الطوسي حيث قال «**وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم**»[٢].

وقال النجاشي في خصوص محمد بن أبي عمير «**وقيل: إن أخته دفنت كتبه في حال استتارها وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدث من حفظه. ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله وقد صنف كتبا كثيرة**»[٣].

فيستفاد من عبارة الشيخ الطوسي دعويان:

---

(١) قال الشيخ « **أحمد بن محمد بن أبي نصر... كوفي ثقة لقي الرضا عليه السلام وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً** » الفهرست ص٦١.

(٢) العدة في أصول الفقه ج١ ص١٥٤.

(٣) رجال النجاشي ص٣٢٦.

الأولى: أن المشايخ الثلاثة لا يروون إلّا عن ثقة، فكل من روى عنه أحد المشايخ الثلاثة فهو ثقة، فقد شهدت الطائفة بتتبعهم لروايات الثلاثة وأن كل من يروون عنه فهو ثقة بنظرهم أو لا أقل قد التزموا بذلك عملياً وكان هذا هو ظاهر حالهم وشهادة الحال حجة كشهادة المقال.

الثانية: الأخذ بمراسيلهم إن كانت الواسطة مجهولة أو مهملة أو محذوفة، وهذا وإن كان ليس بحثاً رجالياً لأنه ليس طريقاً لإثبات وثاقة الراوي وإنما يدخل تحت بحث حجيّة الرواية المرسلة من عدمها، إلّا أنه يمكن أن يقال إن هاتين الدعويين ترجعان إلى أصل واحد وهو أن هؤلاء الثلاثة لا يروون إلّا عن ثقة (إسناداً وإرسالاً).

وتظهر الفائدة الجليلة لهذا الطريق بالالتفات إلى أن المحدّث النوري قد ذكر ١١٣ شيخاً للمشايخ الثلاثة[1]، فلو قلنا بهذه الكبرى سنستفيد وثاقتهم وهو عدد كبير من الرواة، وأنهاهم السيد الخوئي إلى ٢٧٠ راوياً، بل قد أوصلهم أبو طالب التبريزي إلى ٣٦١ شيخاً بعد حذف المتكرر[2].

عارض هذا الطريق التضعيف في ٣٦ مورداً وذلك في كل من:

١ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.

٢ ـ إسحاق بن عبد العزيز.

---

(١) خاتمة المستدرك ج٥ ص١٢٣.

(٢) معجم الثقات ص١٥١.

٣ ـ إسماعيل بن جابر الجعفي.

٤ ـ حريز بن عبد الله.

٥ ـ الحسن بن راشد.

٦ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان.

٧ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٨ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

٩ ـ حفص بن البختري.

١٠ ـ حماد بن عيسى.

١١ ـ خالد بن نجيح.

١٢ ـ داود بن كثير الرقي.

١٣ ـ زياد بن مروان القندي.

١٤ ـ زياد بن المنذر.

١٥ ـ سليمان بن خالد.

١٦ ـ شهاب بن عبد ربه.

١٧ ـ صباح بن يحيى المزني.

١٨ ـ عبد الرحمن بن سالم.

١٩ ـ عبد الكريم بن عمرو.

٢٠ ـ عبد الله بن بكير.

٢١ ـ عبد الله بن القاسم.

٢٢ ـ عبد الله بن خداش.

٢٣ ـ عبد الله بن محمد الشامي.

٢٤ ـ علي بن ابي حمزة البطائني.

٢٥ ـ علي بن حديد.

٢٦ ـ عمرو بن أبي المقدام.

٢٧ ـ سعد الاسكاف.

٢٨ ـ صالح بن الحكم النيلي.

٢٩ ـ محمد بن سنان.

٣٠ ـ المعلى بن خنيس.

٣١ ـ المفضل بن صالح.

٣٢ ـ المفضل بن عمر.

٣٣ ـ منصور بن يونس بزرج.

٣٤ ـ هشام بن سالم.

٣٥ ـ أبو البختري وهب بن وهب.

٣٦ ـ يونس بن ظبيان.

٥ ـ الترضي

يعتبر صدور الترضي من أحد أعلامنا المتقدمين في حق الراوي أمارة من أمارات توثيقه بملاحظة أن الترضي بمعنى قبله الله وأراد ثوابه وهذا لا يطلق على أي أحد، فالترضي يطلق في حق العظماء والأجلّاء أمثال أبي ذر الغفاري وسلمان المحمدي ولا يطلق على المتجاهر بالفسق المعروف بكذبه في أحكام الدين، ولذا فيمكن استفادة الوثاقة من الترضي، ويؤيد ذلك السيرة العملية لدى العرف وإطلاقات العلماء لهذا اللفظ، سيما إذا كان الترضي متكرراً وفي حق المعاصر كما اتفق ذلك كثيراً بالنسبة للشيخ الصدوق في حق جملة من مشايخه كأحمد بن محمد بن يحيى العطار وغيره.

وهذا بخلاف الترحم فإنه لا يكشف عن الوثاقة، إذ أن الترحم لغة بمعنى رق له وتعطّف وشفق عليه وطلب الغفران له، فلا يكون أفضل حالاً من أي دعاء فإن طلب المغفرة والدعاء بالرحمة مرغوب فيه لجميع المؤمنين سواء كانوا ثقات أم لا، وهو أمر متداول في ألسنة المتشرعة ولا يكاد يستفاد منه إلّا كون المترحّم له موضع عطف وعناية للمترحّم.

قال المحقق التستري: «**قد يترحم الإنسان على من كان معه خلّة وصداقة أو كان له عليه حق وشفقة أو كان ذا كمال ومعرفة وإن لم يكن ثقة في الديانة**»[١].

---

(١) قاموس الرجال ج١ ص٧١.

فالعرف يفرّق بين الترضي وغيرها من أنحاء الدعاء، فإن الترضي يشعر بأن المترضي يشير بهذا التعبير إلى شأنية خاصة للمترضى له وأنه في الظاهر أهل إن شاء الله لأن يناله الله برضوانه مع علمه سبحانه وحده بالبواطن.

وقد عارض الترضي تضعيف آخرين في موردين في:

١ ـ الحسن بن محمد بن يحيى.

٢ ـ عبدالله بن الحسن بن الحسن.

٦ ـ الوكالة عن المعصوم عليه السلام

قد كان متداولاً في عصر الأئمة عليهم السلام نصب وكلاء منهم للنيابة في أمر من أمورهم الشخصية أو العامة، فقد يوكل الإمام شخصاً في أمر من أموره الشخصية كالتجارة في ماله الخاص وشراء شيء له، أو بيعه كذلك، أو في أمر من الأمور التي أنيطت بالإمام من حيث موقع الإمامة ومساحة الشأن العام والإدارة العامة للأمة، ومن ذلك القبض والصرف المحدد للحقوق الشرعية وإيصالها إلى مستحقيها أو تبليغ الأحكام الشرعية.

والتوكيل قد يكون في أمر بسيط مثل خدمة البيت أو فتح الباب أو شراء شيء عادي غير ذي بال، وقد يكون بدرجة إيصال الحقوق أو الأحكام وقد يكون بدرجة أوسع بحيث تبلغ الوكالة حد السفارة والنيابة الخاصة عن الإمام.

ومن الواضح أن الوكالة التي تبلغ حد السفارة لا إشكال ولا شبهة في أنها دليل على الوثاقة. فهو قد وصل إلى حد تمثيل المعصوم.

وإنما الكلام في الوكالة التي لا تصل إلى حد السفارة فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: الوكالة دليل على الوثاقة مطلقاً. سواء أكان وكيلاً في القضايا الشخصية للإمام كبيع أو شراء أو استئجار أو كونه بواباً أوقيماً أم كان في قبض الحقوق وإيصال الأحكام.

فكل من يثبت انتسابه للمعصومعليه السلام بنحو الوكالة فهو ثقة، إذ أن الوكيل كالأصيل وذهب إلى هذا الرأي العلامة المامقاني(١) والوحيد البهبهاني الذي جعلها من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة تبعاً للشيخ البهائي(٢).

القول الثاني: الوكالة لا تدل على الوثاقة مطلقاً واختاره الشيخ عبد النبي الجزائري(٣) والسيد الخوئي(٤).

وذلك من جهة أن الوكالة أعم من الوثاقة وقد صدر الذم من الأئمةعليهم السلام في حق بعض الوكلاء.

---

(١) مقباس الهداية ج٢ ص٢٥٩.
(٢) التعليقة على منهج المقال ص٤٥.
(٣) حاوي الأقوال في معرفة الرجال ج١ ص١٠١.
(٤) معجم رجال الحديث ج١ ص٧٥.

القول الثالث: القول بالتفصيل:

الوكالة التي تدل على الوثاقة هي التي تكون في الأمور الخطيرة كالوكالة في تبليغ الأحكام الشرعية وإيصال الحقوق للمحتاجين ومعرفة مصارف الزكاة والخمس، فإن الأمانة على مال الأمّة لا يمكن أن يختار لها المعصوم غير الصادق الأمين الحريص على مصلحة الدين والأمة، ولا أمانة بلا صدق ولا صدق بلا أمانة، ومن هان عليه أمر الكذب فهو عرضة الخيانة ومن استساغ الخيانة استساغ الكذب ولم يؤمن منه أن يخون الدين في الأمور الأخرى، ولم يبعد عليه أن يضع الحديث ويدلس فيه ويتقوّل على المعصوم، فلا إشكال في دلالة هذا النوع من التوكيل على الوثاقة اللسانية في الإخبار.

أما الوكالة في الأمور العادية التي تعطى للبواب والقيّم والوكيل بشراء سلعة وغيرها فلا تثبت التوثيق ويكفي فيها الإطمئنان بأداء الوظيفة فالعقلاء يوكلون من له خبرويه في هذا المجال وإن كان غير ثقة.

ولكن قد يقال بأن اختيار الإمامعليه السلام لخادم أو بوّاب وإن كان بمجرده لا يملك تلك الدلالة على الوثاقة ولكن إذا كان المجلس الذي يجلسه الإمام ليس مجلساً فقهياً فحسب وإنما هو مجلس لتلقي ما يصل من أخبار بشأن شيعته وتسلّم مايأتي عنهم من حقوق، والتعرف على حاجاتهم الماليّة وأحوالهم الإجتماعية والأمنية والسماع لطلباتهم وإسداء المشورة لهم كان

ذلك مما يتطلب أمانة فوق ما تتطلبه وظيفة البواب بمجرد كونه كذلك، وحتى الخادم في مثل هذا المكان الذي يتيسر له من خلاله أن يقف على شؤون تتصل بالحفاظ على الدين ومصلحة المؤمنين وسلامتهم وسلامة الإمام عليه السلام المستهدف من القوى السلطوية التي كانت معادية له لا يتساهل في أمر الوثاقة بالنسبة إليه كما لو كان خادماً في مكان آخر، وكيف يتعامل معه ومع البواب تعاملاً بعيداً عن الحيطة والحذر والنظر إلى مسألة الوثاقة، والحال أن الإمام يخضع إلى المراقبة المشددة ويتربص به كل التربص، ويحرص المتسلطون على رصد الداخل والخارج من عنده وما يصله من حقوق وما يرسله منها إلى المحتاجين من شيعته، ويطلب أعداؤه الوقوف على أسرار علاقته بالمؤمنين؟ ذلك أمر مستبعد كل الاستبعاد[1].

وإذا أطلقت لفظة وكيل في كلمات الرجاليين فهم يريدون منها الوكالة في الأمور العامة الخطيرة المتعلقة بمنصب الإمامة إذ هي الوكالة المتعارفة. ومن هنا يقال بوثاقة الوكلاء إلّا من صدر الذم والتضعيف في حقه، وقد ذكر الشيخ الطوسي مجموعة من الوكلاء الذين صدر في حقهم ذم[2]، وقد عارض هذا الطريق مجموعة من الوكلاء صدر في حقهم الذم أو التضعيف وهم:

١ ـ المفضل بن عمر.

---

(١) الشيخ عيسى أحمد قاسم، المسائل الرجالية ج٢ ص٦٤.

(٢) الغيبة ص٣٥٢.

٢ ـ محمد بن سنان.

٣ ـ المعلى بن خنيس.

٤ ـ صالح بن محمد بن سهل الهمداني.

٥ ـ زياد بن مروان القندي.

٦ ـ عثمان بن عيسى الرواسي.

٧ ـ فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني.

٨ ـ أحمد بن هلال العبرتائي.

٩ ـ أبو طاهر محمد بن علي بن بلال.

١٠ ـ أبو الحسن الشريعي.

١١ ـ محمد بن نصير النميري.

١٢ ـ أحمد بن هلال الكرخي.

١٣ ـ الحسين بن منصور الحلاج.

١٤ ـ محمد بن علي الشلمغاني.

١٥ ـ محمد بن مظني الكاتب.

١٦ ـ علي بن أبي حمزة البطائني.

١٧ ـ محمد بن علي بن بلال.

٧ ـ وقوع الراوي في سند محكوم بالصحة

لو وقع الراوي في سند حكم عليه أحد المتقدمين بالصحة فيحكم بوثاقته لذلك، فإن الصحة عند القدماء وإن كانت بمعنى احتفاف الرواية بالقرائن الموجبة للوثوق بصدورها كموافقة مضمون الرواية للكتاب الكريم أو العقل أو المشهور أو قواعد المذهب وغيرها(١) وهذه القرائن لو وصلت إلينا فلعلها لا تفيدنا ذلك إلّا أنه هنا ما وقع مصصحاً في كلماتهم هو الراوي لا الرواية، فالحكم بصحة السند أو الطريق إذا كان واقعاً من أحد القدماء فهو كاشف على وثاقة من وقع في هذا الطريق، إذ لا وجه للحكم على طريق بالصحة إلّا وثاقة أفراد السند وأنه يعتمد عليهم.

ومن مصاديق ذلك ما يسمى عندهم ببحث مستثنيات نوادر الحكمة فقد استفيد حكم محمد بن الحسن بن الوليد بصحة طرق كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي عن طريق استثنائه لطرق ورجال الكتاب. فكل من وجد في كتاب نوادر الحكمة ثقة على هذا الطريق. وتبعه تلميذه الشيخ الصدوق وتبعهم على ذلك ابن نوح السيرافي إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد، ويظهر من عقد الاستثناء أن المقصود بالعبارة توثيق خصوص المشايخ المباشرين لابن يحيى.

وأما موارد التعارض الحاصلة في هذا الطريق فقد تم ذكرهم عند

---

(١) انظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ج١ ص٦.

الكلام عن تقييمات محمد بن الحسن بن الوليد في المبحث السابق.

ويوجد مورد آخر وقع فيه هذا الطريق طرفاً للمعارضة فقد حكم الشيخ الصدوق بصحة طريق في سنده القاسم بن يحيى[1] وهو ممن ضعفهم ابن الغضائري[2].

---

(١) حيث قال في كتاب من لايحضره الفقيه ج٢ ص٥٩٨ عند ذكره الروايات في (زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام: «**واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية**».

(٢) حكاه عنه: الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، التحرير الطاووسي ص٥٥٣.

الفصل الثالث

أسباب التعارض بين الجرح والتعديل

تمهيد

بما أن ذوات الأسباب لا تعرف إلّا بأسبابها، فلابد من البحث في أسباب الاختلاف والتعارض بين الجرح والتعديل لكي نتمكن من معالجة هذا التعارض، فإن بالإمكان التوصل إلى معالجة كثير من موارد التعارض من خلال التعرف على سبب حدوث هذا التعارض الظاهر بين أمارات تقييم الرواة، وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة نحاول التعرض لها مع ذكر أمثلة تطبيقية قدر الإمكان.

المبحث الأول

الأسباب الراجعة إلى علماء الرجال

في كثير من الأحيان يكون سبب التعارض بين الجرح والتعديل ناتجاً من النقّاد أنفسهم، أو من المتكلمين في الرجال جرحاً وتعديلاً بنحو عام، وذلك راجعٌ لأحد الأسباب التالية:

السبب الأول: الاجتهاد

اجتهاد الناقد في المفردة الرجالية يعد من الأسباب الرئيسة لحصول مشكلة التعارض، فربما يتوصل إلى نتيجة بحسب نظره واجتهاده تختلف عن النتيجة التي توصل إليها غيره، بل قد يختلف قول الرجالي الواحد في راوٍ وذلك لتغير اجتهاده الشخصي فيه، فقد يحكم الناقد على أحد الرواة بحكم معين، ثم يغير حكمه فيه لا لتغير حال الراوي، وإنما لاطلاع الناقد على أمور جديدة فيه ـ وإن كانت في الأصل قديمة ـ اكتشفها بعد أن أطلق حكما مسبقا عليه، فتغير حكمه تبعاً لتغير اجتهاده فيه، والسبب هو ما حصل له من زيادة علم ومعرفة بحال الراوي، أو تغير اجتهاده في حجيّة أسباب الجرح والتعديل.

وقد ألقى الاجتهاد بظلاله الواضحة في تعارض أحوال الرواة عند أهل السنة والجماعة، وهذا الاختلاف بينهم أمر متوقع بعد الالتفات إلى أن أحوال الرجال عندهم تدرك بضرب من الحدس والاجتهاد غالباً، فمن الطبيعي جداً أن يختلفوا في الوسائل التي يحكمون بها على الراوي، فإن الاجتهاد مظنة الاختلاف، ويشير إلى هذا المعنى قول الحافظ المنذري «**اختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد، فإن الحاكم إذا شهد عنده بجرح شخص اجتهد في أن ذلك القدر مؤثر أم لا، وكذلك المحدث إذا أراد الاحتجاج بحديث شخص ونقل إليه فيه جرح اجتهد فيه هل هو مؤثر أم لا؟**»[1].

ويقول الترمذي «**وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال، كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم**»[2].

وخالف في ذلك الأمير الصنعاني على حسب مبناه الرافض لكون قبول أقوال النقّاد في الجرح والتعديل من باب الاجتهاد، وإنما هو من باب خبر الثقة[3]، فأرجع منشأ التعارض إلى الاختلاف في النقل حيث قال: «**قد**

---

(١) رسالة في الجرح والتعديل ص٤٧.

(٢) علل الحديث ص٣٢١.

(٣) يقول الصنعاني «**والتزكية والجرح من باب الأخبار إذ مفاد قوله المزكي فلان عدل أي آت بالواجبات تارك للمقبحات محافظ المروءة وقوله جرحا هو فاسق لشربه الخمر مثلا الكل إخبار عدل يجب قبوله لقيام الأدلة على العمل بخبر العدل وليس تقليدا**» توضيح الأفكار ج٢ ص١١٨.

تختلف أقوالهم، فإنه قال مالك في ابن إسحاق: «إنه دجال من الدجاجلة»، وقال فيه شعبة: «إنه أمير المؤمنين في الحديث»، وشعبة إمام لا كلام في ذلك، وإمامة مالك في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان؛ فهذان إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث... فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضعيف؛ المتفرعين عن اختلاف ما بلغهم من حال بعض الرواة، وكل ذلك راجع إلى الرواية لا إلى الدراية، فهو ناشئ عن اختلاف الأخبار، فمن صحح أو ضعَّف فليس عن رأي ولا استنباط كما لا يخفى؛ بل عمل بالرواية، وكل من المصحِّح والمضعِّف مجتهد عامل برواية عدل، فعرفتَ: أنَّ الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي!، ولا هو من أدلة أنَّ مسألة التصحيح وضده اجتهاد»[1].

إلّا أن هذا الكلام لا يمكن التسليم به عند ملاحظة حجم التعارض الواقع في أقوال أئمة الجرح والتعديل من جهة وملاحظة ديدنهم ومناهجهم المختلفة في طريقة جرح وتعديل الرواة، فها هو الذهبي يقول: **«هذه تذكرة بأسماء معدّلي حملة العلم النبوي ومن يرجع إلى اجتهادهم في التوثيق والتضعيف والتصحيف والتزييف»**[2].

وعلّق ظفر التهاوني على هذا الكلام فقال: **«وفيه تصريح بأن توثيق الرجال وتضعيفهم، وتصحيح الأحاديث وتزييفها، أمر اجتهادي يحتمل**

(١) إرشاد النقّاد ص١١٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ج١ ص١.

الاختلاف، فلا يلزم من جرح واحد في رجل كونه مجروحاً عند الكل»[1].

وأما الشيعة الإمامية وإن كان منهجهم الحس في التوثيق والتضعيف إلّا أنه قد يتفق بعض الاحيان أن يكون منشأ التعارض اجتهادياً وقلة التعارض بين الجرح والتعديل في كتب الإمامية خير دليل على كون أقوال علماء الرجال في أحوال الرواة ناشئة غالباً من الحس، وإلّا لو كان اجتهادياً لرأيت كثرة الخلاف والاختلاف كما هو في كتب أهل السنّة، فإن احتمال الخطأ في الحسيات أقل منه في غيرها.

بحث تطبيقي: حدسية تقييمات ابن الغضائري

ممن ذكر أنه يعتمد على الحدس والاجتهاد في تقييم الرواة أحمد بن الحسين بن الغضائري وذلك لما يظهر من عبائره ـ بناءً على صحة انتساب الكتاب إليه ـ ومستند هذه الدعوى ما يمكن أن يقال من أن تقييمات الرجل قد خرجت عن الحد المتعارف، فقلما سلم أحد من مشرط جرحه، فلابد من نسبته إلى الحدس دون الحس، فإن الاعتماد على الحس يؤدي إلى أن تكون التقييمات متعارفة[2]. مضافاً إلى أنه يعتمد على طريقة سبر مرويات الراوي لمعرفة حاله من حيث الوثاقة والضعف، والسبر هو عبارة عن استقصاء روايات الراوي الواحد وتتبع طرقه ثم اختبارها وموازنتها من

---

(١) قواعد في علوم الحديث ص٥٤.

(٢) الشيخ حميد البغدادي، تقييمات ابن الغضائري مراجعة نقدية، مجلة فقه أهل البيت العدد ٥١ ص١٥٧.

حيث المضمون بروايات الثقات وثوابت الدين[1]، فهو يعتمد في معظم تقييماته على ما يظهر له من روايات الأشخاص، فهي تبتني على الحدس والاجتهاد لا على الحس ونقل كابر عن كابر كما هو الحال في تقييمات النجاشي والشيخ وأضرابهما، فإنهم ينقلون أحوال الرواة بالاشتهار أو القرائن الحسيّة المتكثرة أو بالرواية عن المعاصرين للرواة، والمعاصر تثبت عنده وثاقة الراوي بالمقدمات الحسيّة التي منها الاختبار والصحبة وغيرها من الأمور الحسية أو القريبة من الحس التي تظهر حاله وتكشف سريرته، يقول الوحيد البهبهاني: «**ثم اعلم أنه**[2] **والغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضاً بعدما نسباه إلى الغلو، وكأن لروايته ما يدل عليه**»[3].

أما ما ذكر من خروج تقييماته عن المتعارف فغير واضح بل الشواهد على خلاف ذلك كما سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى[4]، نعم له تعابير كثيرة ظاهرها الاجتهاد والحدس فإنه في العادة يشير إلى سبب الوثاقة والضعف فإن كانت روايات الراوي مستقيمة وموافقة لعقيدته حكم بوثاقته، وإن

---

(١) وهذه الطريقة تسمى بالسبر عند ابن حبان، والمعارضة عند ابن معين، والمقابلة عند مسلم، والاعتبار عند آخرين، والمقارنة أو الموازنة عند المعاصرين. انظر: أحمد عزي، السبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين ص٧.

(٢) يقصد أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي.

(٣) الفوائد الرجالية ص٣٩.

(٤) لاحظ: السبب الرابع التشدد والتساهل.

كانت فيها مضامين عالية وغير متوافقة مع عقيدته ويستشعر منها الغلو والارتفاع حكم بضعفه، بل بكذبه وكونه وضّاعاً، نسوق على سبيل المثال ما ذكره في ترجمة كل من:

ـ أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الذي قال عنه القميون أنه غالٍ، وحديثه يعرف وينكر، قال عنه ابن الغضائري: «**وحديثه فيما رأيته سالم والله أعلم**»[(١)].

ـ محمد بن أورمة: «**اتهمه القمّيون بالغلو، وحديثه نقي لافساد فيه، ولم أر فيه شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس، إلّا أوراقاً في تفسير الباطن، ومايليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه، ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام إلى القميين ببراءته مما قذف به**»[(٢)].

ـ الحسين بن شاذويه: «**أبو عبد الله، الصفّار، القمّي. زعم القمّيون إنه كان غالياً. ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً، والله أعلم**»[(٣)].

ـ القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين: «**أبو محمد، سكن قم. حديثه نعرفه، وننكره. ذكر القمّيّون: أن في مذهبه ارتفاعاً، والأغلب عليه الخير**»[(٤)].

---

(١) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٠٢.

(٢) المصدر نفسه ص٢٥٢.

(٣) المصدر نفسه ص٥٣.

(٤) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٤٨.

ـ الحسين بن حمدان: «**الحصيني الجنبلاني كذّاب فاسد المذهب، صاحب مقالة ملعونة، لايلتفت إليه**»(١).

ـ عبد الله بن عبد الرحمن الأصم المسمعي: «**إنه ضعيف مرتفع القول، له كتاب في الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذّابة أهل البصرة**»(٢).

ـ قال حول كتاب علي بن العباس الجراذيني: «**رمي بالغلو وغمز عليه، ضعيف جدا له تصنيف في الممدوحين والمذمومين يدل على خبثه وتهالك مذهبه لايلتفت إليه ولايعبأ بما رواه**»(٣).

ـ جعفر بن محمد بن مفضّل: «**كوفي يروي عنه الغلاة خاصّة وما رأيت له قط رواية صحيحة وهو متهم في كل أحواله**»(٤).

ـ محمد بن جمهور ابو عبد الله القمي: «**غال فاسد الحديث لايكتب حديثه. رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عز وجل**»(٥).

ـ بكر بن أحمد بن محمد بن موسى: «**العصري يزعم انه من ولد أشج بني عصر الوارد على النبي صلى الله عليه وآله يكنّى أبا محمد. يروي الغرائب ويعتمد**

---

(١) المصدر نفسه ص٢٧١.

(٢) المصدر نفسه ص٢٣٩.

(٣) المصدر نفسه ص٢٣٥.

(٤) المصدر نفسه ص٢١١.

(٥) الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، التحرير الطاووسي ص٢٤٢.

المجاهيل وأمره مظلم»[1].

من هذه الشواهد وغيرها[2] يظهر أن تقييمات ابن الغضائري في الأغلب لم تكن مستندة إلى الشهادة والسماع وإنما كان له مذاق خاص اجتهادي في توثيق الرواة وتضعيفهم، فقد جعل إتقان الروايات في المضمون حسب مذاقه دليلاً على وثاقة الراوي، كما أنه جعل ضعف الرواية في المضمون ومخالفته مع معتقده فيما يرجع إلى الأئمة دليلاً على ضعف الراوي وكونه جاعلاً للحديث أو راوياً عمّن يضع الحديث، وهذه طريقة

(١) العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٠٨.

(٢) ونشير إلى عبائر لابن الغضائري تؤذن باتباعه غالباً هذا المنهج: (حديثه يعرف وينكر ـ صالح الرواية يعرف منها وينكر ـ لم يكن في الحديث بذاك ـ في حديثه بعض الشيء ـ حديثه ليس بذاك النقي ـ مختلط الأمر في حديثه ـ فاسد الحديث ـ فاسد الرواية ـ له كتاب رديء الحديث ـ مضطرب الحديث ـ صحيح الحديث ـ قريب الأمر في الحديث ـ جيد الحديث نقي الرواية ـ نقي الحديث ـ واضح الحديث ـ ومايسند إليه إلا الفاسد المتهافت ـ ضعيف الرواية في مذهبه ارتفاع ـ ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى ـ يروي عن الضعفاء كثيرا ويجوز أن يخرج شاهداً ـ يروي الصحيح والسقيم وأمره مختلط ـ ضعيف متهالك غال منحرف ـ أنه قال بالتناسخ ـ كثير التفرد بالغرائب ـ يروي الغرائب ويعتمد المجاهيل وأمره مظلم ـ يعرف حديثه تارة وينكر أخرى وأكثره تخليط مما يرويه عن جابر وأمره مظلم ـ حديثه غير نقي يروي الصحيح والسقيم وأمره ملتبس ويخرج شاهدا ـ روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام فضل إنا أنزلناه في ليلة القدر كتابا مصنفا فاسد الألفاظ تشهد مخايله على أنه موضوع ـ لا أعرفه إلا أن جعفر بن محمد بن مالك روى عنه أحاديث فاسدة ـ كذاب فاسد المذهب صاحب مقالة ملعونة لايلتفت إليه ـ كان كذابا يضع الحديث مجاهرة ويدعي رجالا غرباء لايعرفون ويعتمد مجاهيل لايذكرون ـ ضعيف الحديث غالي المذهب كان يصحب يونس بن ظبيان ويكثر الرواية عنه، وهناك تعابير أخرى أيضاً ظاهرها الإجتهاد مثل ـ وعندي ـ وأظنه ـ وفيما رأيته ـ وما رأيت له ـ ولا أعرف له ـ فإني رأيت ـ قد وجدت ـ رأيت له ـ لا أرى ـ أرى).

اجتهادية فرب عالم يرى أن روايات هذا الراوي منسجمة وموافقة للدين بينما يرى عالم آخر الأمر بالعكس تماماً، وعليه فلا يمكن إجراء أصالة الحس في مثله ولا تكون تقييماته مقبولة بناءً على كون الرجوع لكلمات الرجاليين من باب الشهادة وخبر الثقة.

السبب الثاني: اشتباه المنشأ الحسّي

في بعض الأحيان يقع التعارض بين الرجاليين بالرغم من أن التوثيق والتضعيف مبني على الحس وليس ناشئاً من اجتهادات شخصية، ويكون سبب التعارض هو خطأ المنشأ الحسي واشتباهه، والمقصود بالمنشأ الحسي هو المقدمات التي لها علاقة بمعرفة حال الراوي بلحاظ الحس أو القريب من الحس الملحق به، بأن يحصل اشتباه لدى الرجالي في بعض المقدمات التي أوجبت توثيق الشخص أو تضعيفه، ويمكن الإشارة إلى مجموعة من الأمور التي تدخل تحت هذا السبب:

ـ الاشتباه في تعيين المشترك.

ـ خطأ النسّاخ، خصوصاً وأنه في كثير من الأحيان لم تكن تكتب النقط في الخط العربي القديم، ولم تكن تكتب الألف في أثناء الكلمة، ومن جهة أخرى قد يلتبس على الناسخ متن الكتاب بهامشه الذي كتبه مالكه الذي كان عالما عادة بمراده من باب التوضيح أو التأويل فيظن أنه من المتن.

ـ رداءة الخطوط.

ـ الاطلاع على عدم ضبط من نقل له.

ـ التوقف في نسبة الكتاب لمؤلفه.

ـ الالتفات إلى اشتباهه في السماع.

ـ الالتفات إلى الغفلة أو النسيان.

ـ الحصول على قرينة حسية أو قريبة من الحس لم يحصل عليها الآخر بأن غابت وضاعت هذه القرائن عن الآخر.

ـ النقل بالمعنى والتسامح في الأداء، وعدم اكتراث الراوي بالنقل قد يخلق خللاً في النص يفضي إلى تصادمه مع نقل آخر، سيّما أن الثقافة اللغوية لبعض الرواة قد لاتكون مساعدة له على نقل تمام الفكرة التي سمعها عن الراوي.

ـ التباس الكلمات على السامع بسبب ضعف السمع أو الضجيج مثلاً أو بسبب كون المتكلم ثقيلاً في نطقه أو غيرها من أسباب وهم وخطأ حاسة السمع.

ـ رمد في العين أو وجع في الرأس أو اشتغال البال.

ـ سبق القلم أثناء الكتابة من غير مراجعة ما تم كتابته لتصحيحه وضبطه.

ـ القصور أو الاشتباه في الفهم.

ـ الاعتماد على الذاكرة الذي يوجب الخطأ خصوصاً مع الفاصل الزمني بين التحمل والنقل، أو كثرة الانشغالات بالتأليف والتدريس وتصديه للشؤون العامة أيضاً يوجب الخطأ عند الاعتماد على مخزون الذاكرة.

ـ انمحاء بعض الكلمات بسبب العوامل الخارجية كنزول المطر على الكتاب أو أكله من قبل الأرضة أو تمزقه بسبب عامل الزمن.

ـ اختلاف الأعراف في مفاهيمها وأفكارها.

مثال تطبيقي: تضعيف الشيخ الطوسي لمحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني

قال عنه النجاشي: «**محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد ابن خزيمة، أبو جعفر: جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة**»[١].

وقال الكشي: «**قال القتيبي كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويثني عليه، ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، وحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله**»[٢].

إلّا أنه بالرغم من وثاقة الرجل وتسالم الطائفة على وثاقته وجلالته نجد الشيخ الطوسي يضّعفه، فقد قال: «**محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة**»[٣].

---

(١) رجال النجاشي ص٣٣٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨١٧.

(٣) الفهرست ص٢١٦.

وقال في الاستبصار: «**إن هذا الخبر مرسل منقطع، وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه**رحمه الله **من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوارد الحكمة، وقال ما يختص بروايته لا أرويه، ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه**»[١].

وهذا التضعيف من الشيخ الطوسي كما هو صريح كلامه مستند على استثناء ابن الوليد إياه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، والتضعيف ناشيء من فهم الشيخ الطوسي للاستثناء على أنه تضعيف لشخص العبيدي والحال أن عبارة ابن الوليد يظهر منها ان الاستثناء ليس لشخص محمد بن عيسى بن عبيد وإنما فيما يرويه صاحب نوادر الحكمة عنه بإسناد منقطع[٢]، فمفهوم قوله أنه تقبل روايته لولم يكن بإسناد منقطع.

وقد سبق الشيخ الطوسي في هذا الفهم ابن نوح السيرافي فظن ان ابن الوليد يضعف محمد بن عيسى بن عبيد فدعاه ذلك للاستغراب حين قال: «**وقد أصاب شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو**

---

(١) ج٣ ص١٥٦.

(٢) قال النجاشي:« **وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا،... أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع...**» رجال النجاشي ص٣٤٨.

جعفر ابن بابويه رحمه الله على ذلك، إلّا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة»[١].

يقول السيد الخوئي: «**والمتحصل: أن ابن الوليد، والصدوق، لم يضعفا محمد بن عيسى نفسه، ولم يناقشا فيه... ولكنه لا يروي ما يرويه محمد بن عيسى، عن يونس، بطريق منقطع، أو ما ينفرد بروايته عنه، إلّا أن الشيخ قدس سره قد غفل عن خصوصية كلام ابن الوليد، وتخيل أن ترك ابن الوليد رواية ما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، بإسناد منقطع، أو ما ينفرد بروايته عنه، مبتن على ضعف محمد ابن عيسى، فحكم بضعفه تبعا له، ولكن الامر ليس كما تخيل»**[٢].

السبب الثالث: الاختلاف العقائدي

إن تعدد الاتجاهات العقائدية لها أثر بارز وملموس في التقييمات الرجالية، فإن عملية التقييم قد تخضع في بعض الأحيان للمؤثرات والتبريرات المختلفة نتيجة للانقسام والانشطار العقائدي، ونتيجة ذلك ستنعكس في واقع التعارض الحاصل في كلمات الرجاليين، فإن التعصب للمذاهب والاعتقادات والتحاكم إليها يختلف من ناقد لآخر، وهناك من يعدّل بناءً على الموافقة لمعتقده ويجرّح بناءً على المخالفة لمذهبه، وسنأتي على

(١) المصدر نفسه.

(٢) معجم رجال الحديث ج١٨ ص١٢٢.

ذكر أمثلة على ذلك عند الكلام عن اتهام الراوي بالغلو وفساد العقيدة في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

السبب الرابع: التشدد والتساهل

تختلف أحوال نقّاد الرجال في الشدة والاعتدال واللّين، فمنهم الحادّ في التجريح والمتشدد الذي يتسرع في غمز الراوي ويجرّحه بأدنى سبب ومن غير تأمّل، فيصدر منه الجرح في غير محله، ولا يوثّق إلّا إذا أحرز الدرجة العليا من العدالة والضبط وحسن العقيدة، ومنهم المتساهل، ومنهم المعتدل، وهذا الاختلاف في التشدد والاعتدال والتساهل يفضي تلقائياً إلى وقوع التعارض بين الأقوال، فالمتسرّع يجرح الراوي ويطعنه بأدنى سبب، أما المعتدل فلا يطعنه بذلك، والمتساهل يوثق الراوي من غير تثبت كما لو كان يبني على توثيق كل من حسن مظهره من غير عشرة معه فيحكم بوثاقته استناداً إلى حسن هيئته وطول لحيته وخضابه مثلاً، بينما المعتدل لا يزكيه إلّا بمعرفة أو نقل معتبر، فتنشأ عندئذ مشكلة التعارض في الراوي الواحد بين أقوالهم بسبب المنهج النقدي المتبّع عندهم من حيث الشدّة واللّين.

مثالان تطبيقيان:

المثال الأول: علماء قم

اشتهر عن القمّيين تشددهم في الأخذ عن الرجال جرحاً وتعديلاً،

وقد ثبت عند جملة من علماء الرجال ـ سنة[١] وشيعة ـ الأخذ بتوثيقات المتشدّدين وعدم الاعتناء بطعونهم لأنّهم يجرحون الرجال بأدنى كلمة، ومن كان التسرع إلى الجرح سجيته وعدم التأمل والتروي طبيعته ويضعّف لأدنى سبب ومن دون تأمل لا يعتنى بطعنه، فإنه لا يحصل الاطمئنان بصحة قدحه والوثوق بسلامة منشئه.

فمن ناحية التوثيق لو ترضّى أهل قم على أحد صار توثيقاً له ودليلاً على سلامة معتقده، وعليه يكون توثيقهم قد جاء بعد الفحص الشديد والتنقيب العالي، فمن اعتمده القميون فقد جاوز القنطرة وينبغي العضّ عليه بالنواجذ[٢].

بل قد عدّ الرجاليون اعتماد القمّيّين وروايتهم عن شخص أحدَ أسباب المدح والقوة وقبول الرواية[٣]، فتراهم يوثّقون شخصاً لأنّه (أول من نشر حديث الكوفيّين بقم)[٤] أو (أنّ أهل قمّ دعوه وسألوه الانتقال

---

(١) انظر على سبيل المثال: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث ج٣ ص ٣٥٨، ومحمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الرفع والتكميل ص٢٧٤.

(٢) انظر على سبيل المثال ماذكره الشيخ يوسف البحراني، الحدائق الناضرة ج٣ ص٣٥٤، والشيخ محمد حسن الجواهري، جواهر الكلام ج٤ ص٨، والشيخ علي البروجردي، طرائف المقال ج١ ص٥٨٧، والشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، منتهى المقال ج٦ ص١٠٥.

(٣) انظر: الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، منتهى المقال ج١ ص٩١، والشيخ محسن الكاظمي، عدة الرجال ج١ ص١٣٤.

(٤) وردت في حق إبراهيم بن هاشم القمي، انظر: الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص١٦، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست ص٣٦.

إليها)[1]، أو (له كتاب يرويه القميون)[2] ويعتبرون أمثال هذه النصوص توثيقاً لهؤلاء الرجال أو مشعرة بالتوثيق، وما ذلك إلّا لكونهم يأخذون بتوثيق المتشدد، لأنّه جاء وفق استقراء وتتبّع.

وأما بالنسبة لتضعيفات القميين فلا يعتنون بها إلّا في حالات خاصة تكون مؤيدة بقرائن صريحة، وما ذلك إلّا لتسرعهم في الطعن على الراوي بل وطرده.

ولذلك لا يعتني كثير من العلماء بتضعيفات أمثال أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ومحمد بن الحسن بن الوليد وغيرهم من المشايخ القميين، ولذا يقول السيد بحر العلوم: «**وأما الطعن على هذا الأصل والقدح فيه بما ذكر فإنما الأصل فيه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، وتبعه على ذلك ابن بابويه، على ما هو دأبه في الجرح والتعديل والتضعيف والتصحيح، ولا موافق لهما فيما أعلم وفي الاعتماد على تضعيف القميين وقدحهم في الأصول والرجال كلام معروف فان طريقتهم في الانتقاد تخالف ما عليه جماهير النقاد، وتسرعهم إلى الطعن بلا سبب ظاهر، مما**

---

(١) كما جاء في حق إبراهيم بن محمد الثقفي، انظر: الشيخ محمد تقي المجلسي، روضة المتقين ج١٤ ص٣٦، والوحيد البهبهاني، التعليقة على منهج المقال ج١ ص٣٥٠، وشمس الدين الذهبي، تاريخ الإسلام ج٢١ ص١١٢.

(٢) وردت في حق محمد بن عبدالله الهاشمي، انظر، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٣٥٦، والشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال ج٩ ص٣٩٣.

يريب اللبيب الماهر. ولم يلتفت أحد من أئمة الحديث والرجال إلى ما قاله الشيخان المذكوران في هذا المجال، بل المستفاد من تصريحاتهم وتلويحاتهم تخطئتهما في ذلك المقال»[١].

المثال الثاني: كثرة تضعيفات ابن الغضائري

وقف بعض العلماء موقف الرفض والتحفظ من التضعيفات الرجالية المنسوبة لابن الغضائري وأشيع بينهم أنّه كان جرّاحاً كثير الجرح والتضعيف وقليل التعديل، فلم يكد يسلم أحد من جرحه أو غمزه في رواياته أو دينه، وهذه الطريقة غير معتدلة في التعامل مع رواة الحديث، لذا لا يمكن الركون إلى تضعيفاته، حتى قيل أنه (لم يسلم من طعنه جليل) و(السالم من سلم منه) و(جرحه مدح) ووصف بأنّه (الطعّان)[٢].

وقد وصفه السيد الداماد بأنه: «**مسارع إلى الجرح حردا مبادرا إلى التضعيف شططا**»[٣].

وعلّق الفاضل الخواجوئي على كلام السيد الداماد بأن: «**هذا من السيد الداماد قدح عظيم في ابن الغضائري فإنه يفيد أنه كان في جرحه وتضعيفه بعيداً عن الحقّ، مُفرطاً في الظلم، فكان يجرح سليماً ويقدح في**

---

(١) الفوائد الرجالية ج٢ ص٣٦٨.

(٢) انظر: الشيخ حسين النوري الطبرسي، خاتمة المستدرك ج٤ ص٣٤٤ وص٣٣٢ وج٥ ص٤١٤.

(٣) الرواشح السماوية ص١٠٠.

بريء، من غير تثبّت منه في حاله، وتبيّن في مقاله»[١].

وقال الوحيد البهبهاني في حقه: «**قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه، وجرح أعاظم الثقات وأجلاء الرواة، الذي لا يناسبهم ذلك وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال أو كون أكثر ما يعتقده، ليس في الحقيقة جرحا»**[٢].

وقال المحقق التستري حاكياً لقول المتأخرين: «**وأكثر القدماء طعناً بالغلو ابن الغضائري وشهّر المتأخرون أنه يتسرع إلى الجرح فلا عبرة بطعونه»**[٣].

وقال المحقق المامقاني: «**وأنت تدري أنّا لا نثق بتضعيفات ابن الغضائري لكونه كثير الجرح للثقات»**[٤].

إلّا أن هذا الكلام لا يمكن الركون والاطمئنان إليه، بل الشواهد على خلافه، فإن ابن الغضائري لم يكن متسرعاً في الجرح بل كان متأمّلاً متثبتاً في التضعيف، يناقش تضعيفات القميين للرواة ولا يقبلها، وعلى ذلك أمثلة وردت في تراجم كل من:

ـ أحمد بن الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الذي قال عنه

(١) الفوائد الرجالية ص٣٠٦.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص٥١.

(٣) قاموس الرجال ج١ ص٦٧.

(٤) تنقيح المقال ج٢٦ ص٥٦.

القمييون أنه غالٍ، وحديثه يعرف وينكر، قال عنه ابن الغضائري: «**وحديثه سالم والله أعلم**»(١).

ـ الحسين بن شاذويه: «أبو عبد الله، الصفّار، القمّي. زعم القمّيون إنه كان غالياً. ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً، والله أعلم»(٢).

ـ القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين: «**أبو محمد، سكن قم. حديثه نعرفه، وننكره. ذكر القمّيّون: أن في مذهبه ارتفاعاً، والأغلب عليه الخير**»(٣).

ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي: «**طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه، إنما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمّن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم، ثم أعاده إليها واعتذر إليه**»(٤).

ـ في ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد: «**رويا عن أبي عبد الله** عليه السلام**، قال أبو جعفر بن بابويه: إن كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان، وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما عتقاً مسموعة من محمد بن أبي عمير**»(٥).

---

(١) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٠٢.

(٢) المصدر السابق ص٥٣.

(٣) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٤٨.

(٤) المصدر نفسه ص٦٣.

(٥) المصدر نفسه ص٣٤٧.

ـ عبد الله بن أيوب القمي: «**ذكره الغلاة ورووا عنه. لانعرفه**»[١].

ـ الربيع بن سليمان: «**أمره قريب قد طعن عليه ويجوز أن يخرج شاهداً**»[٢].

ـ عمر بن ثابت: «**طعنوا عليه من جهة، وليس عندي كما زعموا، وهو ثقة**»[٣].

ـ محمد بن أورمة: «**اتهمه القمّيون بالغلو، وحديثه نقي لافساد فيه، ولم أر فيه شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس، إلّا أوراقاً في تفسير الباطن، ومايليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه، ورأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام إلى القميين براءته مما قذف به**»[٤].

ولذا قال الفاضل الخواجوئي: «**لو كان ابن الغضائري مسارعاً إلى الجرح بأدنى سبب لقدح فيه مع تلك الأسباب الجامعة؛ ولكنّه لمّا كان مُتثبّتاً متأمّلاً في ذلك، نظر في كتبه ورواياته كلّها، وتأمّل فيها تأمّلاً وافياً صافياً شافياً فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلّا ما كان في أوراق من التخليط، فحمله على أنّه موضوع عليه ما يليق بحديثه، ولا يشاكله، فصرّح ببراءته عمّا قذف به، ولم يفعله غيره من مهرة الفن**»[٥].

---

(١) المصدر نفسه ص٣٧٣.

(٢) المصدر نفسه ص١٤٦.

(٣) المصدر نفسه ص٣٧٧.

(٤) المصدر نفسه ص٢٥٢.

(٥) الفوائد الرجالية ص٢٨٩.

وأما ما قيل من أنه كثير التضعيف فلعله ناشيء من أن الكتاب قد وضع لأجل بيان حال الضعفاء فمن الطبيعي أن نجد حشد التضعيفات في محل متقارب مما قد يوهم للوهلة الأولى أنه كثير التضعيف فلا يمكننا الحكم بأنه جرّاح لأنه لم يصل إلينا كتابه في الممدوحين لكي يمكننا المقايسة بين تضعيفاته وتوثيقاته لنرى أنه معتدل أو كثير الجرح فإن الكتاب الذي ينقل منه هو كتاب موضوع أساساً لذكر الضعفاء من الرواة فلا غرابة من أن يكثر فيه من التضعيف بل أن يكون كلّه تضعيفاً.

بل بمراجعة كتاب الضعفاء المنتزع من حل الإشكال سنلاحظ أنه ترجم لما يناهز المائة والستين شخصاً، شاركه في رأيه غيره من الرجاليين في خمسة وسبعين شخصاً، وانفرد بتضعيف تسعة وخمسين شخصاً لا يوجد لتضعيفه لهم معارض في كلمات علماء الرجال حتى يقال بأنه ضعّف كثيراً ممن وثقه أعلام الطائفة، وضعّف عشرة أشخاص يعارضه فيهم توثيق النجاشي أو الشيخ الطوسي[1]، وهذا العدد القليل ليس خارجاً عن المتعارف بنحو يصلح بحال أن نقول فيه بأنه ما نجى ثقة من جرحه وقدحه، فهو بريء مما نسب إليه.

---

(١) وهم: (إبراهيم بن عمر اليماني، وسليمان بن داود المنقري، وسهل بن أحمد الديباجي، وصباح بن يحيى، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن بحر الدهني، ويحيى بن محمد بن غليم، ويعقوب السراج، وزكريا أبو يحيى كوكب الدم، وسعد بن طريف). انظر: السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج٢ ص٩١. والسيد علي أبو الحسن، الفوائد الرجالية ص١٨٦، والشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص٣٠٥.

نعم لا يمكن الاعتماد على تقييماته الرجالية لما تقدم من أنه يتبّع منهجاً نقدياً مختلفاً عن المناهج السائدة في قبول رواة الحديث، فقد كان يتبع مسلكاً اجتهادياً في توثيق الرجال وتضعيفهم، فلم تكن تقييماته مستندة إلى الحس والشهود والسماع عن المشايخ بل كانت مستندة إلى الحدس والاجتهاد.

السبب الخامس: العداوة والتحامل

قد يتأثر نقد الرجالي للرواي لحظة إصدار حكمه عليه نتيجة وقوعه تحت ضغط الحالات النفسية الناتجة من الغضب بسبب العداوة الشخصية فيتأثر بالعامل النفسي ولا يلتزم الحياد والموضوعية والإنصاف في نقده.

ومن الممكن نظرياً أن تدخل مثل هذه الأمور غير الموضوعية كحالة غير شعورية وتؤثر في نقد الرجالي للرواة نتيجة الاختلاف العقائدي الذي تقدم، أو الخلاف السياسي والاجتماعي، خصوصاً مع تحريض الحاشية المحيطة بالناقد وتقديم معلومات مغلوطة أو منقوصة إليه، قد تساهم في النتيجة التي يتوصل إليها الناقد بشكل أو بآخر، وكذلك يحتمل امتزاج تفسير الرجالي للحدث مع نقله الواقعة، فحب الرجالي للراوي قد يجعله يفسّر تصرفه تفسيراً حسناً، فينقل لنا مزيجاً من الحدث ومن الصورة الحسنة الموجودة في ذهنه عنه، فيكون تلقيه الصورة مختلفاً عن الذي يفتقر إلى هذا الحب، والأمر كذلك فيما لو كان يبغضه، فحالة التشنيع المسبق تفضي إلى شيء من المزاجية التي تخل بانضباط التقييم الموضوعي للراوي.

مثال تطبيقي: غمز آل أعين في حفص بن البختري

ويمكن التمثيل لذلك بالعداوة التي كانت بين حفص بن البختري وآل أعين حيث طعنوا عليه وعابوه وقاموا بتهمته والتصغير من شأنه بسبب الجفاء الحاصل بينهم، قال النجاشي: «**حفص بن البختري، مولى، بغدادي أصله كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أبو العباس وإنما كان بينه وبين آل أعين نَبْوَة**[1]**، فغمزوا عليه بلعب الشطرنج**»[2].

وكأن هذا الكلام من النجاشي دفع لما يخطر في ذهن القارئ من أنه كيف يكون ثقة وقد غمز فيه آل أعين بارتكاب الحرام من لعب الشطرنج؟. فأجاب بأن هذا الغمز منشأه المنافرة ولا مساس له بالواقع فلا ضير فيه.فقولهم فيه محل تهمة لمحل النَبْوَة.

قال السيد الخوئي: «**إن جماعة منهم المحقق قدس سره ضعفوا الرجل لان بني أعين غمزوا عليه بلعب الشطرنج.أقول: هذا غريب أما أولا: فلعدم ثبوت ذلك، وإنما هو أمر نسبه إليه جماعة من بني أعين من جهة العداوة التي كانت بينه وبينهم، على ما يظهر من النجاشي، وثانيا: أن ارتكاب المحرم، مع ثبوت وثاقة شخص وتحرزه عن الكذب لا يوجب الحكم بضعفه، كما هو ظاهر**»[3].

---

(١) النبوة النفرة، ونبا الشيء ينبو أي تجافى وتباعد، ونبا به الرجل جفاه، انظر: محمد بن إسماعيل الجوهري، الصحاح ج٦ ص ٢٥٠٠، ومحمد بن المقري الفيومي، المصباح المنير ص٥٩١.

(٢) رجال النجاشي ص١٣٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج٧ ص١٤١.

أو «**لعله كان لا يرى لعب الشطرنج محرما وان أخطأ في ذلك فان الخطأ في الاجتهاد لا ينافي العدالة**»[١].

من هنا فإن النقد العلمي الموضوعي المجرّد المتحرز عن الأهواء والاتجاهات هو الموصل إلى الحقيقة، لأن العواطف والمؤثرات قد تتجه بالناقد إلى غير الجادة، كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين البغض تبدي المساويا

السبب السادس: التنافس بين الأقران

اللجوء إلى بعض المعايير غير العلمية في نقد الرواة قد تخرجه عن الطابع الموضوعي والاتزان في التقييم كما لو كانت الطعون مبنية فيه على الحسد والغيرة والهوى والعصبية والمزاج الشخصي العاطفي الناتج من التنافس بين الأقران من دون تحكيم العقل والاعتدال.

من هذا الباب ذاع عند أهل السنّة اشتراط أن لا يكون الجارح من أقران المجروح، إذ أن كلام الأقران بعضهم في حق بعض يطوى ولا يروى[٢]، قال الذهبي: «**كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد، ما ينجو منه إلّا من عصم الله، وما علمت أن عصراً من الأعصار سلم أهله من ذلك، سوى الأنبياء والصديقين، ولو**

---

(١) السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة ج٦ ص٢٠٠.

(٢) شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ج١٠ ص٩٢.

شئت لسردت من ذلك كراريس»[١]. وقال أيضاً: «**لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد، فيمن بينهم وبينه شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدر لا عبرة به، ولا سيّما إذا وثّق الرجل جماعة يلوح على قولهم الإنصاف وهذان الرجلان كل منهما قد نال من صاحبه**»[٢]، قال شعبة بن الحجاج: «**احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض، فلهم أشد غيرة من التيوس**»[٣].

والذي بعثهم إلى اشتراط مثل هذا الشرط مع غرابته ـ لمنافاته لأمانة الناقد وحسيّة التوثيق ـ هو ما واجهوه من طعن علمائهم في بعضهم البعض بل إن أئمة الجرح والتعديل هم أنفسهم لم يسلموا من ألسنة بعضهم البعض فأخذ كل واحد ينتقص من الآخر ويضعّفه لأسباب شخصّية وعاطفية فاقدة للميزان العلمي والشرعي، قال اللنكوي «**لم يقبل قول الإمام مالك في محمد بن إسحاق إنه دجال من الدجاجلة لما علم أنه صدر من منافرة باهرة... ولم يقبل قول النسائي في أحمد بن صالح المصري، وقدح الثوري في أبي حنيفة الكوفي وقدح ابن معين في الشافعي وقدح أحمد في الحارث المحاسبي وقدح ابن مندة في أبي نعيم الأصبهاني، ونظائره كثيرة في**

---

(١) ميزان الاعتدال ج١ ص١١١.

(٢) سير أعلام النبلاء ج٧ ص٤١.

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص١٠٩.

كتب الفن شهيرة ومن ثم قالوا: لا يقبل جرح المعاصر على المعاصر، أي إذا كان بلا حجة، لأن المعاصرة تفضي غالباً إلى المنافرة»(١)، ونسوق بعض الأمثلة على ذلك:

١ـ أبو نعيم وابن مندة

من المعلوم أن أبا نعيم وابن مندة من كبار الحفاظ وعلماء الجرح وقد شهد لهم الجميع بعلو الكعب في ميدان علوم الحديث ونقد الرجال، قال الذهبي في ترجمة أبي نعيم«**أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام**»(٢). وقال في ترجمة ابن مندة«**محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة، أبو عبدالله العبدى الأصبهاني الحافظ الجوال، صاحب التصانيف، كان من أئمة هذا الشأن وثقاتهم**»(٣)

إلّا أنه وقعت بينهما عداوة ومنافرة بسبب خلاف في الرأي، فوقع كل منهما في الآخر وحط من قدره إلى درجة كبيرة يصورها لنا الذهبي، فيقول «**وكلام ابن مندة في أبى نعيم فظيع، لا أحب حكايته، ولا أقبل قول كلّ منهما في الآخر**»(٤). ويقول في موضع آخر«**أقذع الحافظ أبو نعيم في جرحه لما بينهما من الوحشة، ونال منه، واتهمه، فلم يلتفت إليه لما بينهما من العظائم،**

---

(١) الرفع والتكميل ص١٨٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ج١٧ ص٤٥٣.

(٣) ميزان الاعتدال ج٣ ص٤٧٩.

(٤) المصدر السابق، ج١ ص٥٩.

نسأل الله العفو، فلقد نال ابن مندة من أبي نعيم، وأسرف أيضاً»[١].

٢ ـ مسلم وإبراهيم بن عبد الله السعدي

قال الذهبي «**إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري، صدوق، له عن يزيد بن هارون ونحوه. قال أبو عبد الله الحاكم: كان يستخف بمسلم، فغمزه مسلم بلا حجة»**[٢].

٣ ـ النسائي وأحمد بن صالح المصري

قال الذهبي «**أحمد بن صالح الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري ثم المصري أحد الأعلام... حدّث عنه البخاري وأبو داود وصالح جزرة وأبو إسماعيل الترمذي وأبوبكر بن أبي داود وخلق**»، قال الذهبي «**الرجل حجة ثبت، لا عبرة بقول من نال منه، ولكنه كما قال الخطيب: كان فيه الكبر وشراسة الخلق، نال النسائي جفاء منه في مجلسه، فذلك الذي أفسد بينهما»**[٣].

٤ ـ مالك وسعد بن إبراهيم

قال ابن حجر في ترجمة سعد بن إبراهيم الزهري «**ثقة أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلّا مالك، وقد روى مالك عن عبد الله ابن ادريس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وصح باتفاقهم أنه حجة، ويقال أن سعداً**

(١) ميزان الاعتدال ج٣ ص٤٩٧.

(٢) المصدر نفسه ج١ ص٤٤.

(٣) تذكرة الحفاظ ج٢ ص٦٢.

وعظ مالكاً فوجد عليه فلم يرو عنه»[(١)].

٥ ـ محمد بن عثمان ومحمد بن عبد الله

قال الذهبي في ترجمة (مطين) محمد بن عبد الله الحضرمي الكوفي: «**سئل عنه الدارقطني فقال: ثقة جبل. قلت: ولأبي جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي كلام في مطين فلا يلتفت إلى كلام الأقران بعضهم في بعض**»[(٢)].

هذا وقد غصّت كتب الجرح والتعديل عندهم بأمثال هذه المعارك، ومن الواضح جداً أن قاعدة كلام الأقران يطوى ولا يروى لا تستند إلى دليل علمي، بل على العكس من ذلك، فإن الدليل قائم على خلافها؛ لأن حكم الجارح والمعدل على معاصره أقرب لليقين وأكثر إصابة للواقع؛ لأنها غالباً ما تنشأ عن حسّ ومشاهدة.

مما يعني أن طول المعاصرة والمعاشرة تكشف عن واقع الشخص ومعدنه، ولو فرض كون الجارح عالماً تقياً ديّناً يضعف احتمال صدور هذه الأقوال منه عن هوى وتعصب وإلّا فيجب إسقاط جميع أحكامه سواء في حق أقرانه أو غيرهم لفقده للعدالة المطلوبة في الجارح والمعدل فانه لم يتحرى الصدق والأمانة العلمية والشرعية، وممن لم يرتض هذا المبنى

---

(١) تهذيب التهذيب ج٣ ص٤٦٥.

(٢) تذكرة الحفاظ ج٢ ص١٧٢.

الأمير الصنعاني، فقال: «**إن كان مرادهم بالأقران المتعاصرون في قرن واحد، أو المتساوون في العلوم، فهو مشكل؛ لأنه لا يعرف حال الرجل إلّا من عاصره ولا يعرف حاله من بعده إلّا بأخبار من قارنه.**

إن أريد الأول، وإن أريد الثاني فأهل العلم هم الذين يعرفون أمثالهم، ولا يعرف أولي الفضل إلّا ذوو الفضل، فالأولى إناطة ذلك لمن يعلم أن بينهما تنافساً أو تحاسداً أو شيئاً يكون سبباً لعدم الثقة لقبول بعضهم في بعض، لا لكونه من الأقران، فإنه لا يعرف عدالته ولا جرحه إلّا من أقرانه»[1].

وهذا السبب كسابقه لا واقع له في تقييمات الإمامية لرواة الحديث وذلك لأنه لا يعتمد إلّا على أصحاب البصائر التامة والمعروفين بالزهد والتورّع خصوصاً في أمر جرح الناس والطعن فيهم فإن التربية الإسلامية تدعو إلى العدل والانصاف في إطلاق الأحكام على الناس، ولذلك كان من الشروط المهمة للمعدل والجارح أن يكون عدلاً ورعاً يمنعه ورعه وتقواه من التعصب واتباع الهوى، فها هو التاريخ ينقل أنه في القرن الثاني عشر من الهجرة كانت كربلاء محطاً للاعتراك والاصطدام بين الأخبارية[2]

---

(١) ثمرات النظر في علم الأثر ص١٣٠.

(٢) المدرسة الأخبارية والمنتسب إليها يطلق عليه (أخباري)، أي المنسوب إلى أخبار أهل العصمة، والأخباري هو الفقيه المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من الكتاب والسنة خاصّة، وبعد يأسه عن دليل الحكم يرجع إلى أصالة الاحتياط الشرعي في الشبهات الحكمية التحريمية، ونسبته إلى الأخبار باعتبار أن أكثر الأحكام التي يستنبطها منها ويطلق على الأخباري أيضاً (المحدِّث)، الشيخ فرج العمران، الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة ص١٩.

بزعامة الشيخ يوسف البحراني[١] والأصولية[٢] بزعامة الوحيد البهبهاني[٣]، وكان مسجد الوحيد محاذيا لمسجد صاحب الحدائق وكان الوحيد يحكم ببطلان الصلاة خلف صاحب الحدائق وكان صاحب الحدائق يحكم بصحة الصلاة خلف الوحيد وكانوا يخبرون صاحب الحدائق بما يقوله الوحيد، فكان يجيب بأن تكليفه الشرعي ذاك وتكليفي الشرعي هذا، فكل منا يعمل بما كلفه الله تعالى به[٤]، وهذا يكشف عن قوّة ديانة علماء الشيعة

---

(١) هو يوسف بن احمد بن إبراهيم بن صالح بن أحمد بن عصفور الدرازي البحراني، توفي سنة ١١٨٦هـ، قال عنه البروجردي (من أجلاء هذه الطائفة، كان أخباريًا حسن التصنيف، والإنصاف...) طرائف المقال ج١ ص٦٣.

(٢) المدرسة الأصولية والمنتسب إليها يطلق عليه (أصولي)، أي المنسوب إلى أصول الفقه، التي هي صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي ينتهي إليها في مقام العمل. ويحتمل أن يكون الأصولي هو المنسوب إلى الأصول، بمعنى المدارك التي يرجع إليها الأصوليون في استنباط مسائل الفقه، وهي الأدلة الأربعة (الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل)، ويطلق على الأصولي أيضاً (المجتهد). ينظر: الشيخ فرج العمران، الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة ص (١٧ ـ ١٩)، ومحمد الغراوي، مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخباريين ص٣٩.

(٣) هو محمد باقر بن محمد أكمل البهبهاني، المعروف بالأقا البهبهاني، أو الوحيد البهبهاني، ولد بأصفهان سنة١١١٨ هـ، وأقام مدة ببهبهان فنسب إليها، وأستقر بكربلاء، وتوفي بكربلاء سنة ١٢٠٥ هـ له الفوائد الحائرية، وحاشية على مفاتيح الأحكام، قال مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله: شيخنا العامل، العامل، العلامة، وأستاذنا الحبر، الفاضل، الفهامة، المحقق النحرير، والفقيه العديم النظير، بقية العلماء، ونادرة الفضلاء، مجدد ما أندرس من طريقة الفقهاء، ومعيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، والإمام الباهر...) انظر: السيد محسن الأمين، أعيان الشيعة ج٩ ص١٨٢.

(٤) الشيخ عبد الله المقامقاني، تنقيح المقال ج٢ ص٨٥ (الطبعة الحجرية).

في أمر الطعن والتجريح.

مثال تطبيقي: ما اتهم به هشام بن الحكم

هشام بن الحكم قال عنه الطوسي: «**هشام بن الحكم كان من خواص سيدنا مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام وكانت له مباحثات كثيرة مع المخالفين في الأصول وغيرها**»(١).

وقال عنه النجاشي: «**كان ثقة، في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر**»(٢).

إلّا أنه قد اتهم هشام في مسألة الجسمية بسبب الحسد لقربه من الإمامعليه السلام فقد جاء عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضاعليه السلام عن هشام بن الحكم؟ قال، فقال لي: (رحمه الله كان عبدا ناصحا أوذي من قبل أصحابه حسدا منهم له)(٣).

ولنعم ماقيل:

محسد به خلال فيه فاضلة   وليس تفترق النعماء والحسد

---

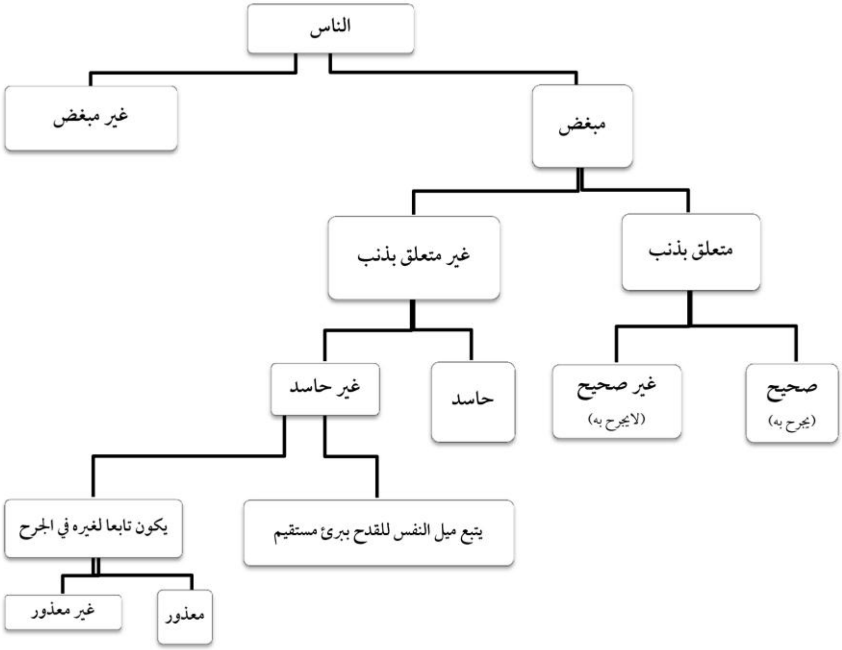
(١) الفهرست ص٢٥٨.

(٢) رجال النجاشي ص٤٣٤.

(٣) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٤٧.

مخطط التردد في قبول الجرح

كما ذكره السيد جمال الدين أحمد ابن طاووس (ت٦٧٣)(١)



(١) نقله عنه الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، التحرير الطاووسي ص٩.

المبحث الثاني

الأسباب الراجعة إلى ظهور الكلام

قد ينشأ التعارض بسبب التشويش في فهم مراد المتكلم، فيفهم كلامه على خلاف مراده الجدي، وهذا يرجع لعدة عوامل، منها:

السبب الأول: التقية:

قد يصدر الذم أو المدح للراوي على وجه التقيّة، سواء كان ذلك بسبب خوف المتكلم على نفسه أو الخوف على نفس الراوي أو ابتغاء لمصلحة ملزمة في ذلك.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: ذم المعصومعليه السلام لزرارة بن أعين وأضرابه

يعتبر زرارة بن أعين الشيباني من أعاظم رواة الشيعة وفقهائهم وكان من خواص حواريي الإمام الباقر والإمام الصادقعليهما السلام، وبالرغم من جلالة مقامه وعلو رتبته والاجماع على وثاقته واستفاضة روايات المعصومين في

مدحه[1] إلّا أنه قد صدرت في حقه بعض الروايات الذامة، منها ماروواه كليب الصيداوي: (أنهم كانوا جلوساً ومعهم عذافر الصيرفي وعدة من أصحابهم معهم أبو عبد الله عليه السلام قال: فابتدأ أبو عبد الله من غير ذكر لزرارة فقال: **لعن الله زرارة لعن الله زرارة لعن الله زرارة** ثلاث مرات)[2]، ويرجع ذلك إلى أن الإمام عليه السلام إنما قدح زرارة وعابه لا لبيان أمر واقع، بل شفقة عليه وخوفاً عليه وإهتماماً بشأنه، وقد دلّت على ذلك صحيحة عبد الله بن زرارة حيث قال: «**قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إقرأ مني على والدك السلام وقل له، إنّي إنما أعيبك دفاعاً منّي عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قرّبناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقرّبه ويرمونه لمحبتنا له وقربه ودنوه منّا، ويرون إدخال الأذى عليه وقتله، ويحمدون كل من عبناه نحن، فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا وبميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر بمودتك لنا وميلك إلينا، فأحببت ان أعيبك ليحمدوا امرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دافع شرهم عنك، يقول الله عز وجل:** ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾.[3] **هذا التنزيل من عند الله صالحة لا والله ما عابها الا لكي تسلم من الملك ولا يعطب على يديه، ولقد كانت صالحة ليس للعيب منها**

---

(١) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٨ ص٢٢٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج١ ص٣٦١.

(٣) الكهف:٧٩.

مساغ والحمد لله فافهم المثل يرحمك الله فإنك والله أحب الناس إلى، وأحب أصحاب أبي عليه السلام حيا وميتا، فإنك أفضل سفن ذلك البحر القمقام الزاخر، وان ورائك ملكا ظلوما غصوبا يرقب كل سفينة صالحة ترد من صحر الهدى ليأخذها غصبا، ثم يغصبها وأهلها، ورحمة الله عليك حيا وميتا ورضوانه عليك ميتا....»[1].

وعلى ذلك يحمل ما صدر من ذم في حق أجلّاء الأعيان من أمثال زرارة، مثل قدح الإمام عليه السلام في محمد بن مسلم وبريد بن معاوية وصفوان بن يحيى والمفضل بن عمر الجعفي ممن تكون شبهة التقية قوية في حقهم على وجه تكون أصالة الجهة موهونة في نفسها، فلو قال متكلّم: إنّي ربما أتكلَّم بلفظة الأسد وأريد منها الرجل الشجاع بدون نصب قرينة فلا يبقى لكلامه ظهور إذا قال: جئني بالأسد مثلا[2]، فهكذا لو صرّح المتكلَّم بأنّي ربما عبتك أو ذممتك والداعي إلى ذلك هو التقيّة من الأعداء، فرأيناه ذمه وعابه، فلا يبقى بعد هذا التصريح منه أصل عقلائي في جهة الصدور لكلامه وفعله يقتضي حمل كلامه في الذم والقدح على المراد الجدّي.

المثال الثاني: منع الفضل بن شاذان رواية أحاديث محمد بن سنان

محمد بن سنان الزاهري اختلفت في حقه الكلمات بشكل كبير، فقد

---

(١) أبو غالب الزراري، تاريخ آل زرارة ص٦٧.

(٢) الشيخ محمد علي الأراكي، كتاب الصلاة ج١ ص٧٣.

دلّت جملة وافرة من الروايات على جلالته، ووثقه البعض، كما أنه كان من الوكلاء، ومن جانب آخر فقد كثر الطعن عليه بطعون شديدة، إلّا أن هذه الطعون محتفة بما يصلح للقرينية على أنها راجعة لعقيدته وذلك بسبب اتهامه بالغلو لروايته للروايات عالية المضامين في مقامات الأئمة عليهم السلام، قال ابن الغضائري: «**ضعيف غال يضع الحديث لا يلتفت إليه**»[1]، وروي عن صفوان أنه قال عن ابن سنان: «**لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا**»[2].

وقال الحسين بن أحمد المالكي: «**قلت لأحمد بن مليك: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو، قال: معاذ الله هو والله علمني الطهور وحبس العيال وكان متقشفاً متعبداً**»[3].

وروي أن الفضل بن شاذان قال: «**لا أحب لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني مادمت حياً، وأذن في الرواية بعد موته**»[4].

فهذا الكلام من ابن شاذان كالصريح في أن منعه من رواية أحاديث محمد بن سنان عنه ليس من جهة الطعن في وثاقة ابن سنان وإلّا لا معنى لأن يأذن في الرواية عنه بعد موته مادام ضعيفاً، وإنما منعه عن ذلك لمحذور

---

(١) الرجال لابن الغضائري ص٩٢.

(٢) الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٣٢٨.

(٣) الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه الصدوق، من لايحضره الفقيه ج٤ ص٥٤٥.

(٤) الشيخ محمد بن الحسين الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٩٦.

مختص بحياته ولا يبعد كونه التقية خوفاً من أن يتهّم الفضل بن شاذان بأنه راوية عن الغلاة وفاسدي العقيدة فيوجب ذلك الإضرار به في حياته، ولذا أذن في رواية أحاديث ابن سنان بعد موته، لانتفاء المحذور، فلا يبعد ظهور كلامه في كونه من الموثقين له لإذنه في الرواية عنه بعد موته فلو كان يراه ضعيفاً لا تجوز الرواية عنه ولكان المنع مطلقاً وسارياً لما بعد الموت، فإن الموت لا يحل محرماً ولا يبيح مكروهاً محظوراً.

يقول أبو علي الحائري: «**إذن الفضل في الرواية بعد موته يدل على صحة رواياته عنده وأن المنع في حال الحياة لمانع آخر والظاهر أنه كان يتقي من الجهال والمعادين لمحمد ولعله لما في أخباره من أمور لا يفهمونها ولا يتحملونها كما يشير إليه قول محمد من أراد المضمئلات**[1] **ـ أي الدواهي المشكلات ـ فإلي**»[2].

ويقول العلامة المامقاني: «**رموه بالغلوّ وامتنعوا من رواية أخباره إمّا اجتهاداً منهم أو تقيّة مخافة أن يرموا ايضاً بما رمي هو به كما يكشف عن ذلك تقييد الفضل المنع من رواية اخبار محمّد بن سنان عن الفضل بايّام حياته... فإن تقييده المنع بحياته وإذنه بعد مماته ليس إلّا للتقيّة وخوف**

---

(١) هكذا وردت في هذا الكتاب وفي غيره من الكتب، مع ان العبارة في المصدر الأصلي بهذا النحو (من أراد المعضلات فإليّ)، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٩٦، وكيف كان فالمقصود واحد.

(٢) منتهى المقال في أحوال الرجال ج٦ ص٦٩.

التّهمة وإلّا فموت الفضل لا يبدّل الغالي بصحيح الإعتقاد ولا الفاسق بالعادل... فإن تجويز الرّواية بعد المات صريح فى التّعويل عليه وإنّ المنع من الرّواية حال حياته للتقيّة عن الجهّال المعتقدين بكون ما فى رواياته غلواً موجباً لفساد الإعتقاد فتبيّن انّ الفضل بن شاذان الّذى هو اسبق القادحين فيه وأعظمهم لم يكن قادحاً فى الحقيقة وإنّما صدر منه ما صدر من باب التقيّة والخوف من الجهّال والعوام بل والخواص المعاندين لمحمّد ولعلّه لما فى أخباره من الأمور الّتى لا يفهمونها ولا يتحملونها كما يشير اليه قوله المضمئلات إليّ أى الدّواهي المشكلات»(١).

السبب الثاني: التورية:

في بعض الأحيان يقوم المتكلم بإخفاء ومواراة مراده الجدي المطابق للواقع وستره عن المخاطب بإظهار غيره، فيخيّل إلى السامع أنه أراد ظاهر كلامه والحال أنه أراد المعنى الأبعد ظهوراً من اللفظ.

أمثلة تطبيقية:

المثال الأول: ماورد في حق جابر بن يزيد الجعفي

يستفاد من كثير من الروايات أن جابر بن يزيد الجعفي في غاية الجلالة وله المنزلة العظيمة عند الصادقين عليهما السلام بل هو من أهل أسرارهما وبطانتهما

---

(١) تنقيح المقال ج٣ ص١٢٨ (الحجرية).

ومورد ألطافهما الخاصة وعنايتهما المخصوصة وأمينهما على ما لا يؤتمن عليه إلّا أوحدي العدول من الأسرار ومناقب أهل البيت عليهم السلام[1]، بل يعتبر من الثقات حتى عند أهل السنة فقد روي عن شعبة أنه قال: «**جابر الجعفي صدوق في الحديث**»[2]، وحكي عن سفيان الثوري أنه قال: «**كان جابر ورعا في الحديث، ما رأيت أورع في الحديث منه**»[3].

في مقابل كل ذلك نقل الكشي رواية ذامة لجابر، حيث قال: «**حدثني حمدويه وإبراهيم ابنا نصير قالا حدثنا محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبي قط، إلّا مرة واحدة، وما دخل عليّ قط**»[4].

هذه الرواية قام العلماء بتوجيهها إذ هي مخالفة لما هو معلوم من أمر جابر فكيف لم يره وكان له معه قضايا وله عنه أخبار كثيرة، وكيف لم يدخل على أبيه عليه السلام إلّا مرة واحدة وهو من تلاميذه وأهل سرّه؟ فهذا الكلام ورد على خلاف ظاهره قطعاً حفظاً لجابر بقرينة بقية الأخبار المادحة[5].

وقد ذكر السيد الخوئي في توجيه الرواية أنها محمولة على نحو من

---

(١) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٤ ص٣٣٦.
(٢) ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ج١ ص١٣٦.
(٣) جمال الدين يوسف المزي، تهذيب الكمال ج٤ ص٤٦٧.
(٤) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٤٣٦.
(٥) الشيخ عبد الله المامقاني، تنقيح المقال ج١٤ ص١١٧.

التورية، إذ يحتمل أنه كان يدخل عليه ولكن في غير داره عليه السلام فيأخذ منه العلوم والأحكام ويرويها(١)، ويحتمل أيضاً أن يكون المراد الجدي للإمام عليه السلام أنه ما رآه حالة دخوله إلى الدار وهذا لا يتنافى مع كونه يدخل عليه(٢)، أو أنه لم يره في فترة زمنيّة خاصّة(٣).

المثال الثاني: التوثيقات العامّة للشيخ المفيد(٤)

الشيخ المفيد وإن لم يكن له كتاب خاص بالرجال إلّا أن له مجموعة من العبارات وقعت محلاً للبحث من قبل العلماء، إذ قد يستفاد منها وثاقة مجموعة كبيرة من الرواة، وهذه العبارات العامّة مذكورة في كتابين(٥):

---

(١) معجم رجال الحديث ج٤ ص٣٤٤.

(٢) الشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال ج٢ ص٣٥٤.

(٣) هامش تنقيح المقال ج١٤ ص١١٧.

(٤) بالرغم من أنه ليست كل التوثيقات العامة للشيخ المفيد مثالاً لهذا السبب الثاني وهو التورية وإنما المثال له خصوص مافي الإرشاد، ولكنها تشترك جميعاً في عدم الإرادة الجديّة لما يظهر منه من توثيق.

(٥) وللشيخ المفيد مجموعة من الآراء الرجالية التي تتضمن توثيق أو تضعيف خاص للرجال مبثوثة في كتبه منها على سبيل المثال: ماقاله في حق عثمان بن سعيد العمري وابنه محمد بن عثمان والحسين بن روح النوبختي بأنهم من الثقات: المسائل الصاغانية ص٥٧، وماقاله في حق الزبير بن بكار: لم يكن موثوقاً في النقل، وكان متهماً فيما يذكره، وكان يبغض أمير المؤمنين عليه السلام، وغير مأمون فيما يدّعيه على بني هاشم: المسائل السرورية ص٨٦، وقال في عبد الملك بن عمير: إنه من المشتهرين بالنصب والعداوة لأمير المؤمنين عليه السلام ولعترته: الإفصاح ص٢٢٠، وقال في محمد بن سنان: وهو مطعون فيه، لاتختلف العصابة في تهمته وضعفه: جوابات أهل الموصل ص٢٠، وقال في الحلّاج والعزاقري بأنهما من المعروفين بالفسق والخروج عن الإيمان: المسائل الصاغانية ص٥٨.

الكتاب الأول: الرسالة العددية

ويعرف أيضا باسم(جوابات أهل الموصل) وأيضاً (لمح البرهان)، في هذه الرسالة ناقش الشيخ المفيد مسألة الخلاف بين بعض فقهاء الإمامية في عدد أيام شهر رمضان المبارك، حيث دلت بعض الروايات على أن شهر رمضان لا يكون إلّا ثلاثين يوماً، ومن أصحاب هذا الرأي الموافق لمضمون هذه الروايات كان الشيخ الصدوق، وفي المقابل توجد روايات أخر دلت على أن شهر رمضان كغيره من شهور السنة يعتمد فيه على الرؤية لا العدد، قد تنقص أيامه فيكون تسعة وعشرين يوماً.

وقد أراد الشيخ المفيد في هذه الرسالة الانتصار للرأي الثاني بعد أن كان يذهب للرأي الأول[1]، وعند نقله للروايات الدالة على ما تبنّاه قال في حق رواتها: «**وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنّة، يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي، و....، الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة..**»[2].

وهنا تلقى بعض الرجاليين هذا النص بالترحيب، واعتبروه توثيقاً

---

(١) وقد ألف في الرأي الثاني إضافة لهذا الكتاب كتابين آخرين هما: جواب أهل الرقة في الأهلة والعدد. ومصابيح النور في علامات أوائل الشهور، وكلاهما مفقود.

(٢) جوابات أهل الموصل ص٢٥.

عاماً لكل أصحاب الروايات التي أوردها الشيخ المفيد في رسالته، وقد بلغ عددهم ستة وأربعين شخصاً، وممن تبنى هذا الرأي العلامة المامقاني[١] والسيد الخوئي[٢] والسيد الشهيد الصدر[٣].

ولكن هناك مجموعة من القرائن تبعد أن يكون مقصوده من العبارة ما يظهر منها بدواً[٤]، وذلك لأن من بين من ذكرهم جمعاً لا يحتمل في حقهم هذه الاوصاف الجليلة ففيهم ممن رمي بالضعف والغلو أو نص على كونه مجهولاً أو كونه ممن لا ذكر له في شيء من كتب الرجال ولا في الأسانيد، وفيهم جمع من أصحاب المذاهب الباطلة وفيهم بعض المخلطين بنص الشيخ المفيد نفسه، وفيهم غير واحد ممن لم يكن صاحب كتاب[٥] فكيف يصح أن يوصف هؤلاء كلهم بأنهم من(الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام، والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم، ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة)؟!

---

(١) تنقيح المقال ج٢ ص٢٦١.

(٢) معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٣٢.

(٣) مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص٢٥٢.

(٤) وقد ذكر إشكال آخر على تقييمات الشيخ المفيد في خصوص الرسالة العددية، بأن صدور التوثيق من الشخص في غير كتب الرجال ـ كالكتب الفقهية ـ لا يحمل على الشهادة عن حس لعدم ظهور لها في ذلك، فالكتب الفقهية تبتني على استنباط الفتاوى واستخراجها بالحدس والاجتهاد. انظر تصوير الإشكال والإجابة عليه عند: السيد محمد باقر الصدر، مباحث الأصول ج٣ ق٢ ص٢٥٢.

(٥) انظر: السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج١ ص٢٤.

بل يمكن الإضافة إلى هذا التشكيك أن المفيد نفسه في الكتاب قال في حق محمد بن سنان معلّقاً على حديث: «**طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين**»[1]، في حين أنه بعد عدة وريقات من كلامه المتقدم في نفس الكتاب يستدل على مدعاه من أن شهر رمضان كباقي الشهور يزيد وينقص برواية يرويها محمد بن سنان عن أبي الجارود مع أنه قد طعن عليه قبل صفحات طعناً عظيماً.. فهذا أشبه بالتهافت فإنه من الصعوبة بمكان أن نجمع بين كون ابن سنان في نظر الشيخ المفيد من الأعلام الرؤساء الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم...وبين أنه قد اتفقت العصابة على اتهامه وضعفه....ولا يمكن القول بأنه عدل عن رأيه من تضعيف الرجل إلى القول بوثاقته لأن محل ذلك رسالته العددية وهي لا تبلغ إلّا صفحات معدودة فكيف يعقل عدوله من رأي إلى آخر فيها.

فكل ذلك قرينة واضحة وشاهد بيّن على أن ما ذكره الشيخ المفيد كان مبنياً على ضرب من التغليب، أو أن نظره كان الى مجموع الرواة لهذه الاحاديث من حيث المجموع، لا إلى كل واحد واحد منهم، وربما يغرض إلى مزيد من التأكيد على بطلان القول بالعدد[2].

---

(١) جوابات أهل الموصل ص٢٠.

(٢) وقد استظهر بعض الأساتذة معنى آخر للعبارة، وهو سماحة الشيخ هادي آل راضي، فذهب إلى أن الشيخ المفيد لا يريد تطبيق تلك العناوين على جميع رجال السند بل على خصوص الرواة

الكتاب الثاني: كتاب الإرشاد

يوجد للشيخ المفيد في كتابه الموسوم بـ(الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد) مجموعة من التوثيقات العامة والخاصة وقد جمع تمام تلك التوثيقات السيد بحر العلوم في فوائده[1]، وقد وقعت التوثيقات العامة منها محلاً للنقض والإبرام، وهي:

ماذكره في الفصل الذي عقده في النص على إمامة الإمام موسى الكاظم عليه السلام حيث قال: «**فممّن روى صريح النص بالإمامة عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله، وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله: المفضل بن عمر الجعفي، ومعاذ بن كثير...**»[2].

وقال في الفصل الذي عقده في النص على الإمام الرضا عليه السلام: «**فممّن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالإمامة عن أبيه، والإشارة إليه**

المباشرين في الرواية عن الأئمة كمحمد بن مسلم مثلاً فلم يكن الشيخ المفيد بصدد توثيق كل من يقع في الطريق إلى أصحاب تلك الروايات مطلقاً. ذكر ذلك في مجلس درسه الفقهي في النجف بتاريخ ١٨/ ١/ ١٤٣٣هـ و٢١/ ١/ ١٤٣٣هـ، إلا أنه قد يلاحظ على هذا الكلام أن هناك من المباشرين في الرواية عن الأئمة عليهم السلام من لا ينطبق عليه الوصف أيضاً كأبي الجارود والبقباق، مضافاً إلى أن الشيخ المفيد ذكر الروايات في مقام الاستدلال والاعتماد فلابد أن يكون مقصوده جميع سلسلة السند الواقعين في طريق الرواية لكي تكون معتبرة لا خصوص الرواة المباشرين للإمام.

(١) السيد محمد مهدي بحر العلوم، الفوائد الرجالية ج٤ ص٦٣.

(٢) الإرشاد ج٢ ص٢١٦.

منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته: داود بن كثير الرقي، ومحمد بن إسحاق بن عمار...»[١].

فاستظهر بعض العلماء مما ذكره في الفصلين توثيق عام وإخبار بجلالة قدر ٢٤ راوٍ مالم يرد المعارض، وممن ذهب إلى ذلك العلامة الحلي[٢] والفاضل الجزائري[٣] والعلّامة المامقاني[٤] خصوصاً أن التوثيق مضاف إلى المعصوم عليه السلام فيمتنع نسبة شيء إلى المعصوم وهو غير واقعي.

إلّا أن المشكلة هنا أكثر تعقيداً مما تقدم في الرسالة العددية فإنه من المؤكد بأن المذكورين لا يمكن أن يوصفوا جميعاً بأنهم خاصة الإمام عليه السلام وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، والذي يزيد الريب والشك أن الروايات التي أوردها الشيخ المفيد لإثبات إمامة الإمام الكاظم والرضا عليهما السلام هي كل ما أورده الكليني في الكافي تقريباً في باب الإشارة والنص على إمامتهما، فيصعب البناء على أن التوثيقات المذكورة كانت مسوقة لبيان الواقع بالنسبة إلى جميع المذكورين فيه، فإما أن يكون ما ذكره مبنياً على ضرب من التغليب، أو أن إطلاق تلك الأوصاف في حق بعض المذكورين إنما كان لبعض الدواعي الصحيحة غير كونهم متصفين بها واقعاً[٥].

---

(١) المصد نفسه ص٢٤٨.

(٢) خلاصة الأقوال ص٢٥١.

(٣) حاوي الأقوال ج١ ص٣٥٩.

(٤) تنقيح المقال ج٢ ص٢٦١.

(٥) انظر: السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج١ ص٢٣.

ومن هنا شكك الوحيد البهبهاني في استفادة التوثيق من العبائر السابقة وقال: «**وعندي أن استفادة العدالة منها لا تخلو من تأمل..نعم يستفاد منها القوة والاعتماد**»(١).

وتأمل الشيخ محمد في استقصاء الاعتبار أيضاً في ذلك وقال: «**كلام المفيد غير معلوم المراد من عبارته، فإنه كثيراً ما يوثّق من ليس أهلاً للتوثيق ولعل مراده من التوثيق أمر آخر**»(٢) بل شكك في أصل انتساب كتاب الإرشاد للشيخ المفيد(٣).

و هي التي قال فيها: «**ونقل الناس عنه ـ أي الإمام الصادق عليه السلام ـ من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نقل عنه، ولا لقي أحد منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام، فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات، على اختلافهم في الآراء والمقالات، فكانوا أربعة آلاف رجل**»(٤).

فالشيخ المفيد يشهد بوثاقة أربعة آلاف راوٍ من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وبضم هذه النتيجة إلى النص الذي قاله الشيخ الطوسي في رجاله،

---

(١) أمل الآمل ج١ ص٨٣.
(٢) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج٣ ص ص٢٩٥ وص٤٥٠.
(٣) المصدر نفسه ولكن شطب على هذه عبارة التشكيك في انتساب كتاب الإرشاد في بعض النسخ.
(٤) الإرشاد ج٢ ص١٧٩.

من أنه يذكر في كتابه ما ذكره ابن عقدة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام[(١)]، وإذا رجعنا إلى رجال الطوسي نجد أنه ذكر أقل من أربعة آلاف رجل في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وهذا يعني كنتيجة نهائية أن كل من ذكرهم الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام في رجاله هم من الثقات. وممن استفاد هذا المعنى ابن شهر آشوب[(٢)] والشيخ الطبرسي[(٣)] والحر العاملي[(٤)] وغيرهم.

إلّا أن أكثر العلماء لم يولوا هذه العبارة مزيد اهتمام ولم يحملوها محمل الجد فإن هذه الدعوى بعيدة عن التصديق فيحمل كلام الشيخ المفيد على التورية لمصلحة الدفاع عن المذهب، خاصة وأن كتاب الإرشاد هو كتاب تاريخي ضمّنه الشيخ المفيد سير الأئمة عليهم السلام والادلة على إثبات إمامتهم، فالكتاب يختلف في منهج معالجته لأمثال هذه المسائل عن منهج الكتب الرجالية وكتب الحديث، فلا تستخدم فيه العبارات الدقيقة وإنما تراكم فيه المثبتات للحادثة لتفيد بمجموعها وقوعها[(٥)]، فتارة يكون البحث داخلياً عن الفقه والرجال، وهنا تلحظ الكلمات على ظاهرها بمعناها الدقّي، إلّا أنه في أحيان أخرى يكون البحث دفاعاً عن المذهب فيقتضي أن يستعمل الإنسان ألفاظاً مجملة أو موسّعة أو شيئاً من التساهل في إطلاق الدعاوى،

---

(١) رجال الطوسي ص١٧.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج٣ ص٣٧٢.

(٣) إعلام الورى ج١ ص٥٣٥.

(٤) أمل الآمل ج١ ص٨٣.

(٥) الشيخ عبد الهادي الفضلي، أصول علم الرجال ص١٤٣.

فيقال مثلاً في توجيه التورية أن مقصوده من (أصحاب الإمام الصادق) الشخص الذي سأل الإمام سؤالاً ولو في يوم واحد، ومقصوده من (أربعة آلاف) أي على نحو التقريب أو المبالغة لا الحصر الدقيق للعدد، ومقصوده من (الثقات) أي لم يكونوا من الفسقة الفاسدين الفجّار كقطاع الطرق والذين يقتلون الناس مثلاً[١]، وبعد هذا كله لا نستطيع الأخذ بظهور كلام الشيخ المفيد في توثيقاته العامّة بالجملة.

السبب الثالث: إيهام اصطلاحات المدح والذم

في كثير من الأحيان يستعمل الرجالي لفظاً يكون موهماً للمدح أو الذم فتنشأ مشكلة التعارض بسبب ذلك في حين أن هذا اللفظ قد يكون المراد به معنى آخر لا يستفاد منه ما قد يتوهم لأول وهلة، فحري بالباحث الرجالي أن يتتبع موارد استعمال اللفظة في كلمات الرجاليين ليتمكن من معرفة مراداتهم بشكل واضح.

أمثلة تطبيقية لإيهام العبارات:

أولاً: عبارات للمدح:

المثال الأول: ثقة

يوسف بن السخت ممن استثني من رجال نوادر الحكمة فيحكم

---

(١) استفدناه من مجلس درس الفقه لسماحة الشيخ الأستاذ محمد تقي الشهيدي بتاريخ ١٩ محرم ١٤٣٩هـ.

بضعفه لذلك.

إلّا أنه قد يعارض ذلك برواية يستدل بها على وثاقته، فقد روى الكشي عن أبي نضر أنه قال: «**سمعت أبا يعقوب يوسف بن السخت، قال: كنت بسر من رأى أتنفل في وقت الزوال، إذ جاء إلي علي بن عبد الغفار، فقال لي: أتاني العمري**رحمه الله**، فقال لي يأمرك مولاك أن توجه رجلا ثقة في طلب رجل يقال له: علي بن عمرو العطار قدم من قزوين، وهو ينزل في جنبات دار أحمد بن الخضيب فقلت: سماني؟ فقال: لا، ولكن لم أجد أوثق منك**»[1].

فيقال بأن هذا توثيق صريح من العمري ليوسف بن السخت، ولكن يناقش ذلك بأنه حتى لو غضضنا الطرف عن كون الراوي للرواية هو يوسف بن السخت نفسه، فإن الوثاقة المذكورة في لسان العمري ليست الوثاقة اللسانية في الكلام لكي تعارض التضعيف اللساني وإنما هي الوثاقة في إنجاز المأمور به والاتيان به على وجه أتم[2]، فإن الثقة بمعنى المؤتمن[3] فيختلف ذلك باختلاف متعلقه، فإن كان ثقة في النقل دل ذلك على صدقه وضبطه وأما الثقة في إنجاز أمر فهو بمعنى أنه يسكن إليه لإنجازه على وجهه الصحيح ولا تعرض في ذلك لوثاقته في النقل والإخبار.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٠٩.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٢١ ص١٧٩.

(٣) وثق به كورث ثقة وموثقاً ائتمنه: القاموس المحيط ج٣ ص٢٩٧.

المثال الثاني: الأغلب عليه الخير

قد ورد في حق القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين ذم من قبل الشيخ الطوسي وابن الوليد بل روى الكشي روايات مشتملة على زندقته ولعنه[١].

وفي مقابل ذلك ورد عن ابن الغضائري ما نصه: «**أبو محمد، سكن قم. حديثه نعرفه، وننكره. ذكر القمّيّون: أن في مذهبه ارتفاعاً والأغلب عليه الخير**»[٢].

فقد يظن بأن هذا توثيق من ابن الغضائري للرجل فيقع التعارض، ولكن يقول السيد الخوئي: «**العبارة المزبورة لا تدل على التعديل، بل فيها دلالة على الجرح، غاية الأمر أن شره أقل من خيره، يعني أن ما نسب إليه من الروايات المعروف منها كان أكثر من المنكر، وأين هذا من التعديل**»[٣].

ثانياً: عبارات الذم:

المثال الأول: مضطرب

محمد بن أحمد بن خاقان القلانسي قال في حقه محمد بن مسعود العياشي: «**كوفي فقيه ثقة خّير**»[٤].

---

(١) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٥ ص١٧.

(٢) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٤٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٥ ص١٨.

(٤) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨١٢.

وفي مقابل ذلك قال عنه النجاشي: «**كوفي مضطرب**»[١].

فتوقف العلامة في روايته تارة[٢] وضعفه أخرى[٣] لما فهمه من تضعيف في كلام النجاشي، ولكن لا وجه لهذا التوقف فإن عبارة النجاشي لا تعطي تضعيفاً للرجل، فإن مضطرب يحتمل أن يراد به اضطراب حديثه والاضطراب في الحديث لا ينافي وثاقة الراوي، إذ الاضطراب بمعنى عدم الاستقامة في نقل الحديث، فكما إنه يروي عن الثقة، يروي عن غيره، أو يعتمد المراسيل، أو كونه يروي ما يوافق المذهب ويروي أخرى ما يخالفه من الغلو ونحوه[٤]، ويحتمل أن يراد به اضطراب مذهبه، وعلى كلا التقديرين لا يصلح لمعارضة توثيقه، فليس في الكلمة ظهور في الإخلال بوثاقة الرجل ليكون معارضاً.

المثال الثاني: مخلّط

أبو بصير يحيى بن القاسم الأسدي قد شهد بوثاقته ووجاهته النجاشي بل هو أحد أصحاب الإجماع، وقد وردت روايات صحيحة واضحة الدلالة على جلالته في فقهه وورعه[٥].

---

(١) رجال النجاشي ص٣٤١.
(٢) خلاصة الأقوال ص٢٥٥.
(٣) المصدر نفسه ص٣٠٢.
(٤) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٥ ص٣٤٥.
(٥) انظر: المصدر نفسه ج٢١ ص٧٩.

ولكن قال عنه ابن فضال: «**إنه كان مخلطاً**»[١].

الخلط مقابل الخلوص[٢]، وهذا الوصف قد يوصف به الشخص تارة بلحاظ عقله وأخرى بلحاظ عقيدته وثالثة بلحاظ ضبطه ورابعة بلحاظ مايرويه من أخبار فإن التخليط في الحديث معناه أن يروي الرجل ما يعرف وينكر، فإن التخليط هو كناية عن ضم الجيد بالردئ، قال تعالى ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾[٣]، فتارة تقوم قرينة على منشأ التخليط، كما في قول النجاشي في حق محمد بن عبد الله بن محمد: «**كان في أول أمره ثبتاً ثم خلط**»[٤]، حيث إن هذا السياق قرينة على أن متعلّق الخلط هو الإخبار والتحديث[٥]. وكما في قول الشيخ الطوسي في علي بن أحمد الكوفي: «**كان إمامياً مستقيم الطريقة... ثم خلط وأظهر مذهب المخمسة، وصنف كتباً في الغلو والتخليط**»[٦]. فإن متعلق التخليط هنا هو المذهب والاعتقاد فيجري عليه حكمه، وتارة أخرى لا يعلم منشأ التخليط كما هو الحال في المورد، فلا يصلح لمعارضة التوثيق، إذ لا يعلم أن الاختلاط هل هو راجع إلى الإخبار ونقل الحديث أو راجع إلى غيره، فإنه يحتمل إرادة من لا يبالي عمن يروي

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج١ ص٤٠٥.
(٢) معجم المقاييس في اللغة ج٢ ص٢٠٨.
(٣) التوبة: ١٠٢.
(٤) رجال النجاشي ص٣٩٦.
(٥) قواعد الحديث ج٣ ص ١٦٥.
(٦) الفهرست ص١٥٦.

وعمن يأخذ الحديث، فيخلط بين القوي والضعيف والصحيح والسقيم، وهذا لا يوجب ضعف حال الراوي والجرح والقدح فيه، كما استظهر ذلك المحقق المامقاني وأبو علي الحائري(١) فما ذكره ابن فضّال لا ينافي التوثيق، فلعل بعض روايات أبي بصير كانت منكرة عنده فقال: إنه مخلط(٢).

المثال الثالث: ليس حديثه بالنقي

إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني وثقه النجاشي والطوسي ومحمد بن مسعود العياشي(٣)، **إلّا** أنه في مقابل ذلك قال عنه ابن الغضائري: «**ليس حديثه بالنقي، فيضطرب تارة ويصلح أخرى ويروي عن الضعفاء كثيراً ويجوز أن يخرج شاهداً**»(٤).

ولا تعارض في البين فإنه ليس في ما ذكره ابن الغضائري دلالة على عدم الوثاقة، فإن النقي بمعنى النظيف ونظافة كل شيء بحسبه، فنظافة الحديث خلّوه ممايشينه، وعدم نظافته شوبه بما يشينه(٥)، وعليه فنفي النقاوة عن الحديث لا دلالة فيها على جرح الراوي(٦) وإنما تعني أن في حديثه الغث

---

(١) انظر: الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج١ ص٣٠٢، والشيخ أبو علي الحائري، منتهى المقال ج١ ص١٢٠.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٢١ ص٨٩.

(٣) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٤ ص١٠٥.

(٤) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٥٥.

(٥) السيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج٣ ص.١٥٤

(٦) السيد حسن الصدر، نهاية الدراية ص٤٣٧.

والسمين[١]، أو إن نفي النقاوة عن حديثه من جهة أنه يروي عن الضعفاء[٢].

المثال الرابع: حديثه يعرف وينكر

قال النجاشي في حق خلف بن حماد بن ياسر بن المسيّب: «**كوفي ثقة**»[٣].

وفي مقابل ذلك قال ابن الغضائري عنه: «**أمره مختلط نعرف حديثه تارة وننكره أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً**»[٤].

وكذا الحال بالنسبة لعلي بن جعفر الهماني فقد عده الشيخ من السفراء الممدوحين وقال في حقه: «**علي بن جعفر، قيّم لأبي الحسن**عليه السلام**، ثقة**»[٥].

بينما قال عنه النجاشي: «**علي بن جعفر الهماني البرمكي يعرف منه وينكر**»[٦].

والتعبير بحديثه يعرف وينكر لا ينافي وثاقة الرجل في نفسه، فإن ظاهر هذه الجملة أن أحاديث الراوي الموصوف بها ليست على مستوى واحد، فبعضها موافق لأصولنا وما رواه ثقاتنا فيكون معروفاً، أي لم يأت الراوي فيه بشيء غريب، وبعضها الآخر مخالف لذلك، لتضمنه الجبر أو التفويض

---

(١) السيد محسن الكاظمي: عدة الرجال ج١ ص٢٥١.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٤ ص١٠٧.

(٣) رجال النجاشي ص١٥٢.

(٤) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص١٣٩.

(٥) رجال الطوسي ص٤٠٠.

(٦) رجال النجاشي ص٢٨٠.

أو نحوهما مما لم يكن معروفاً في مذهب الإمامية ولذا كان منكراً، وهذا يصدر من الثقة فإنه قد يروي أمراً منكراً بعيداً عن الواقع ونفس الأمر أو لا تقبله العقول العادية لحسن ظنّه بالراوي أو لغير ذلك من الأسباب(١)، أو أن يكون المراد من هذه العبارة أنه إذا روى مسنداً من الثقات فمعروف وحسن، وإذا روى عن الضعفاء أو مرسلاً فمنكر(٢) وعلى كل تقدير فلا تصلح هذه الجملة لمعارضة توثيق الراوي.

المثال الخامس: ثقيل على الفؤاد

قال النجاشي في حق عبد الرحمن بن الحجاج البجلي: «**وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً**»(٣).

بينما روى الكشي رواية قال: «**حدثني محمد بن الحسين عن عثمان بن عديس عن حسين بن ناجية قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر عبد الرحمن بن الحجاج، فقال: إنه لثقيل على الفؤاد**»(٤).

فقد يتوهم من جملة(ثقيل على الفؤاد) الذم لعبد الرحمن فيقع التعارض بين الرواية وقول النجاشي.ولكن الجملة الواردة في روايات أخرى هي

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٢ ص٣٢٣و ج٩ ص٧٣.

(٢) روضة المتقين ج١٤ ص٥٥.

(٣) رجال النجاشي ص٢٣٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٤٠.

جملة(ثقيل في الفؤاد)[1] وهي جملة مدح ومعناها أنّ له مكانة وعظمة في القلب وموقعاً في النفس والخاطر، والظاهر أن رواية الكشي التي ورد فيها (ثقيل على الفؤاد) فيها تحريف[2] وتبديل(في) بـ(على) من النساخ[3]، أو يكون المقصود منها أنه ثقيل على فؤاد المخالفين كما تشير إليه بعض الروايات[4].

(١) الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٤٤٧.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٠ ص٣٤٥.

(٣) روضة المتقين ج١٤ ص١٦١.

(٤) وهي رواية الكشي كان أبو عبد الله عليه السلام (يا عبد الرحمن كلّم أهل المدينة، فإنّي أحب أن يرى في رجال الشيعة مثلك)، واحتمل بعضهم أيضاً أن يكون المقصود ثقل اسمه على قلب الإمام فإن اسمه عبد الرحمن وهو اسم ابن ملجم قاتل أمير المؤمنين عليه السلام انظر: الشيخ محمد بن علي الاسترابادي، منهج المقال ج٦ ص٣٤٤.

المبحث الثالث

الأسباب الراجعة إلى النقل

قد يرجع سبب التعارض المتوهم في كلمات الرجاليين إلى خلل راجع في النقل عنهم حصل في أحد القولين دون الآخر فأحدث مشكلة التعارض، وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها:

السبب الأول: اختلاف النسخ وتصحيفها

قد يقع التعارض بسبب الخطأ في نسخ الكتب ووقوع التصحيف فيها.

ومن أمثلته:

المثال الأول: نسخ كتاب النجاشي

يمكن التمثيل للتعارض الحاصل بسبب النسخ بما ورد في كتاب النجاشي في ترجمة كل من:

الحسن بن السري الكرخي

الحسن بن السري الكرخي وردت في حقه بعض الروايات الذامة، إلّا

أن ابن داود الحلّي نسب توثيقه إلى النجاشي(١)، وظاهر الميرزا الاسترابادي اشتمال نسخة كتاب النجاشي التي كانت عنده على التوثيق أيضاً(٢)، بينما لا نجد التوثيق في النسخة الواصلة إلينا من كتاب النجاشي، بل ذكر السيد التفريشي أن عنده نسخ أربع من كتاب النجاشي وكلها خالية عن التوثيق(٣)، وكذلك يظهر أن النسخة الواصلة إلى الشيخ المجلسي كانت خالية عن التوثيق(٤)، وعلى ذلك فالنسخ متعارضة ولا مرجح لأحدها فلا يمكن الحكم بصحة واحدة منها فيكون توثيق النجاشي مشكوكاً فيه(٥).

علي بن السري الكرخي

والكلام فيه كالكلام في أخيه فقد وردت روايات قد يفهم منها الذم له، وفي مقابل ذلك نسب العلامة(٦) وابن داود(٧) توثيقه إلى النجاشي، والحال أن النسخة الواصلة إلينا لا تشتمل على التوثيق المذكور، ومع اختلاف النسخ لا وثوق بصدور التوثيق من النجاشي(٨).

---

(١) رجال بن داود ص٧٣.
(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٣ ص٣٩.
(٣) نقد الرجال ج٣ ص٢٦٣.
(٤) الوجيزة في الرجال ص٥٥.
(٥) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٥ ص٣٣٢.
(٦) خلاصة الأقوال ص١٨١.
(٧) رجال بن داود ص٧٣.
(٨) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٣ ص٣٩.

محمد بن عطية الحناط

قال النجاشي في ترجمته في النسخة الواصلة إلينا: «**محمد بن عطيّة الحناط، أخو الحسن (الحسين) وجعفر: كوفي، روى عن أبي عبد الله**عليه السلام**، وهو صغير، له كتاب**»[١].

وقد شهد بوثاقته في ترجمة أخيه الحسن حيث قال: «**كوفي، مولى، ثقة وأخواه أيضاً محمد وعلي**»[٢].

بينما نجد أن ابن داود قال في حقه: «**محمد بن عطية الحنّاط بالحاء المهملة والنون: أخو الحسن وجعفر ضعيف، كوفي**»[٣]. وكذلك ذكر العلامة نفس العبارة تقريباً[٤].

وما ذكراه لا ينافي ما تقدم عن النجاشي لأنه مبني على تبديل كلمة (صغير) في عبارة النجاشي بكلمة (ضعيف)، فإن ما ذكراه هو بعينه عبارة النجاشي، ولاشك في وقوع التحريف والخطأ في نسختهما، فإن النجاشي قد وثق محمد بن عطية صريحاً في ترجمة أخيه الحسن بن عطية، فلا يمكن ان يضعفه في ترجمة نفسه، إلّا أن يقال بأن نسختهما أضبط[٥] ولكن هذا مجابه

(١) رجال النجاشي ص٣٥٦.
(٢) المصدر نفسه ص٤٦.
(٣) رجال ابن داود ص٢٧٤.
(٤) خلاصة الأقوال ص٤٠٢.
(٥) وهذا الذي يذهب إليه المحقق التستري حيث أنه يرجح في أمثال هذه الموارد نسخ ابن طاووس وتلميذيه العلامة وابن داود بدعوى أن نسخ كتاب النجاشي ورجال الشيخ وفهرسته لم تصل إلينا مصححة وإنما وصلت مصححة إلى هؤلاء. قاموس الرجال ج١ ص٤٢.

ومردود بوجود نسخة مخطوطة مصححة من النجاشي كتبت قريباً من عهد النجاشي وفيها جملة: وهو صغير[١].

وعند السيد التفريشي أربع نسخ من كتاب النجاشي، والمذكور في جميعها جملة (وهو صغير)[٢]، فلا ينبغي الشك في وثاقة الرجل.

المثال الثاني: رواية ابن ابي عمير عن علي بن حديد

قد شهد الشيخ الطوسي في عدة موارد بضعف علي بن حديد المدائني[٣]، إلّا أنه قد يقال بمعارضة ذلك مع رواية محمد بن ابي عمير عنه وهو من الذين لا يرون إلّا عن ثقة.

فقد روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية...[٤].

ولكن يحتمل قوياً وقوع التصحيف في سند الرواية، فإن الظاهر بحسب مجموعة من القرائن أن لفظة (عن علي بن حديد) مصحف (وعلي بن حديد) فتوهم أن ابن ابي عمير يروي عنه مع أن الأمر ليس كذلك، والشاهد على ذلك كثرة رواية ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة، وكثرة

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٧ ص٣٠٧.

(٢) نقد الرجال ج٤ ص٢٦٦.

(٣) انظر: الاستبصار ج١ ص٤٠، وج٣ ص٩٥ وتهذيب الأحكام ج٧ ص١٠١.

(٤) الاستبصار ج٣ ص١٥٩، وتهذيب الأحكام ج٧ ص٢٧٦.

عطف علي بن حديد على محمد بن ابي عمير في الروايات في حين أنه لا يوجد لابن أبي عمير أي رواية عن علي بن حديد في الكتب الأربعة غير هذا المورد[1].

السبب الثاني: الدس والتحريف

من أهم أسباب وقوع مشكلة التعارض عملية التحريف والدس والتزوير في النقل سواء كان في الكتب أو عبر المشافهة، ومرجع ذلك إلى عدم وثاقة الناقل، وعملية التحريف قد تكون بصورة متعمدة حين يتعمد الناقل الكذب والوضع، وقد يكون بصورة غير متعمدة بسبب عدم ضبط الناقل، وللحد من هذه الظاهرة لابد أن يخضع النقل لميزان النظر في الأسانيد وتصحيح انتساب الكتاب أو الحديث لقائله، وإلّا وقع التعارض، فينسب إلى الرجالي مالم يقله، وبالتالي يضعّف من حقه التوثيق أو العكس.

المثال الأول: زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام

قال عنه الشيخ المفيد: «**كان جليل القدر، كريم الطبع، طريف النفس، كثير البر، ومدحه الشعراء، وقصده الناس من الآفاق لطلب فضله**»[2].

وفي مقابل ذلك روى المجلسي رواية طويلة تتضمن معارضة زيد بن

---

(١) الشيخ جعفر السبحاني، كليات في علم الرجال ص٢٤٣.

(٢) الإرشاد ج٢ ص٢١.

الحسن للإمام الباقر عليه السلام، وذهابه إلى عبد الملك بن مروان وسعيه في قتل الإمام الباقر عليه السلام، ونسبة السحر إليه ومباشرته لقتله بإركابه السرج المسموم[١]، إلّا أن الرواية مرسلة، غير قابلة للتصديق فإن عبد الملك لم يبق إلى زمان وفاة الإمام الباقر عليه السلام جزماً، فالرواية مفتعلة[٢].

المثال الثاني: عبد الملك بن أعين

روى الكشي في حق عبد الملك بن أعين واخوته رواية صحيحة مادحة[٣]، ولكن في مقابل ذلك روى أيضاً رواية صحيحة أخرى مشعرة بذم عبد الملك فقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لعبد الملك بن أعين: كيف سميت ابنك ضريسا؟ فقال: كيف سماك أبوك جعفرا! فقال: إن جعفرا نهر في الجنة، وضريس اسم شيطان[٤].

ولكن يحتمل أن في نسخة الكشي تحريفاً[٥] بقرينة تكذيب ابن فضال لهذه الرواية ونسبتها إلى ابي حمزة بدلاً من علي بن عطية، فادعى ابن فضال ان أبا حمزة قد وضع هذه الرواية للحط من شأن عبد الملك فقد ذكر الكشي في ترجمة ثابت بن دينار: «**أن محمد بن مسعود قال: سألت علي بن الحسن**

(١) بحار الأنوار ج٤٦ ص٣٢٩.

(٢) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٥٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج١ ص٣٨٢.

(٤) المصدر نفسه ج١ ص٤١٢.

(٥) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٣ ص٢٢٠.

بن فضال، عن الحديث الذي روي عن عبد الملك بن أعين وتسمية ابنه الضريس، قال فقال: إنما رواه أبو حمزة، وأصيبع من عبد الملك خير من أبي حمزة»[١].

المثال الثالث: كتاب ابن الغضاري

وهنا يعود ابن الغضائري إلى الواجهة من جديد، وبالتحديد في كتابه الموسوم بكتاب (الضعفاء) وسمي أيضاً بكتاب (الجرح) وهو (مقصور على ذكر الضعفاء ومن رد حديثه من أصحابنا)[٢].

فقد ذهب الشيح آغا بزرك الطهراني إلى أن هذا الكتاب موضوع مختلق قد ألّفه بعض المخالفين ونسبه إلى ابن الغضائري ليضعف به مذهب أهل البيت عن طريق الوقيعة فيهم حيث قال: «**ان هذا الكتاب ليس من تأليفه، وإنما ألفّه بعض المعاندين للإثني عشرية المحبّين لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، وأدرج فيه بعض أقوال نسبه الشيخ والنجاشي في كتابيهما إلى ابن الغضائري، ليتمكّن من النسبة إليه وليروج منه ما أدرجه فيه من الأكاذيب والمفتريات**»[٣] وقال أيضاً: «**الظاهر أن المؤلف لهذا الكتاب كان من المعاندين لكبراء الشيعة، وكان يريد الوقيعة فيهم بكل حيلة ووجه، فألّف هذا الكتاب، وأدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً ليقبل عنه**

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٤٥٥.

(٢) السيد محمد رضا الجلالي، الرجال لابن الغضائري ص١٧ وص٣٥.

(٣) الذريعة ج٤ ص٢٨٥.

جميع ما أراد إثباته من الوقايع»[١]. وقال السيد محيي الدين الغريفي: «**وعلى فرض عدم كونه موضوعاً يقوى احتمال مد يد أثيمة إليه حرّفت ودسّت تضعيف أولئك الثقات في الفترة التي فقد فيها الكتاب، أي منذ وفاة ابن الغضائري حتى عصر ابن طاووس. وليس هذا بعيداً بعدما كان المغيرة ابن سعيد يدس في الكتب من الأحاديث ما يريد** ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[٢] ﴿لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]»[٤].وقد وقع خلاف في نسبة كتاب الضعفاء، فقيل أنه للوالد الحسين بن عبيد الله الغضائري[٥]، ولكن هذا القول لا يرقى لقوة القول الآخر القائل بأنه لابنه أحمد بن الحسين ابن الغضائري[٦] لأن الغضائري

---

(١) المصدر نفسه ج١٠ ص٨٩.

(٢) النساء:٤٦.

(٣) الصف:٨.

(٤) قواعد الحديث ج١ ص٣٠٠.

(٥) وذهب إلى هذا القول الشهيد الثاني، والمحقق الأردبيلي، والمحقق النراقي، وغيرهم انظر: الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار ج١٠٥ ص١٥٩، والشيخ أحمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ج٨ ص٤٥٥، والشيخ أحمد النراقي، عوائد الأيام ص٨٥٣.

(٦) وذهب إلى هذا القول السيد ابن طاووس نفسه واجد الكتاب، والعلامة الحلي، وابن داود الحلي، والشيخ البهائي، والعلامة القهبائي، والمحقق الأردبيلي، والسيد بحر العلوم وغيرهم انظر: الشيخ الحسن بن زين الدين العاملي، التحرير الطاووسي ص٥، والعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٥٠، والشيخ الحسن بن علي بن داود الحلي، كتاب الرجال ص٢٠٨، والشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد، الحبل المتين ص١٨٣، والشيخ عناية الله القهبائي، مجمع الرجال ج١ ص١١، والشيخ محمد الأردبيلي، جامع الرواة ج١ ص٤٨، والسيد محمد مهدي بحر العلوم، الفوائد الرجالية ج٤ ص١٥٣.

الأب وان كان هو المعروف بالرجال والآراء الرجالية الكثيرة، وقد تخرج على يديه كبار رجاليّي الطائفة، ولكن لم ينسب إليه أحد كتاباً في الرجال إطلاقاً، فالأرجح أن يكون الكتاب لابنه أحمد بن الحسين كما جزم به الأكثر، وكيف كان فالترديد في النسبة لا يضر بعد وثاقة وجلالة كل من الوالد والولد.

والكتاب آنف الذكر قد اختفى مدّة قرنين من الزمن وأول من نقل عنه هو السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (ت٦٦٤هـ) في كتابه حل الإشكال الذي أورد فيه نصوص الكتب الرجالية الخمسة ومنها النص الكامل لكتاب ابن الغضائري، ثم تبعه على ذلك تلميذاه العلّامة في الخلاصة، وابن داود في رجاله.

وابن طاووس نفسه الذي نقل عن الكتاب صرّح بأنه ليس من مروياته بل وجده منسوباً إلى ابن الغضائري حيث قال ما نصه: «**ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري**»[1].

وبالرغم من ذلك إلّا أنه يستبعد جداً أن يكون مؤلّف الكتاب من الوضّاعين وأنه كتبه للوقيعة في رواة الشيعة فإن الناظر لسبك عبائر الكتاب ومضمونه يحصل لديه الاطمئنان بأن مؤلفه كان من كبار علماء الإمامية وحذّاق النقّاد في علم الرجال وأنه كان خبيراً بأحوالهم

---

(١) التحرير الطاووسي ص٤و٥.

وخصوصياتهم وبصيراً بما قيل في حقهم، ودقيقاً في تقييمهم، وعلى اطلاع واف برواياتهم وكتبهم، وهناك مجموعة من القرائن تدل على أن مؤلف الكتاب كان في طبقة الشيخ الطوسي والنجاشي ومشاركاً لهما في عدد من الشيوخ، وكان له والد عارف بالرجال يحكي عنه المطالب الرجالية، وهذا كله يقوي احتمال كونه ابن الغضائري[1].

ولكن تبقى إشكالية أن الكتاب ليس من الكتب المشهورة النسبة لمؤلفها، بل قد يشكك في أصل وجوده عند العلماء في زمن الشيخ الطوسي والنجاشي، والذي يؤيد ذلك هو ظهور كلام الشيخ الطوسي أن ابن الغضائري مات في مقتبل عمره وجميع كتبه قد فقدت وهلكت[2]، أو لا أقل بأن الشيخ الطوسي لم يرها ولم تكن موجودة عنده، والمشكلة الرئيسة في الكتاب هي أن نسخته التي عثر عليها ابن طاووس ليس لها سند متصل، وهذا مما يضعف الوثوق بها لاحتمال الدس والتزوير والتحريف بالزيادة والنقصان فيها.

---

(١) فمؤلف الكتاب يروي عن أحمد بن عبد الواحد ومحمد بن عمر التميمي وأحمد بن محمد ابن الصلت الأهوازي وكذلك يروي عن أبيه في أحوال الرجال كما في ترجمة أحمد بن علي بن العباس الرازي، انظر: السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج٢ ص٨٧.

(٢) حيث قال:«**أحمد بن الحسين بن عبيد الله**، **فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنفات، والاخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه، غير أن هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلى اهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب**» الفهرست ص٢٣. فالشيخ الطوسي لم يحك تلف الكتابين فقط، وإنما بإطلاقه يشمل كتاب الضعفاء أيضاً.

السبب الثالث: اشتباه الناقل وغفلته

قد يتوهم التعارض في بعض الحالات بسبب اشتباه الناقل وغفلته، فينسب التوثيق أو التضعيف إلى الناقد الرجالي اشتباهاً والحال أنه لم يصدر منه ذلك.

مثال تطبيقي: اشتباه ابن داود الحلي

قال النجاشي في حق الحارث بن مغيرة: «**ثقة ثقة، له كتاب، يرويه عدة من أصحابنا**»[١].

وروى الكشي رواية صحيحة تدل على عظمته، ورفعة شأنه، وعلو قدره حيث قال: «**حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن يونس بن يعقوب، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: أما لكم من مفزع، أما لكم من مستراح تستريحون إليه، ما يمنعكم من الحارث بن مغيرة النصري؟**»[٢].

بينما نسب ابن داود الحلي إلى الكشي ذمّه[٣]، وذكر العلماء بأن هذا سهو منه قدس سره جزماً[٤].

---

(١) رجال النجاشي ص١٣٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٦٢٨.

(٣) رجال ابن داود ص٦٩.

(٤) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٥ ص١٨٢.

المبحث الرابع

الأسباب الراجعة إلى الراوي

من أسباب تعارض الجرح والتعديل ما يكون الرواة سبباً غير مباشر فيه، فقد تختلف الأحكام على الرواة بحسب اختلاف الأحوال، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها:

السبب الأول: تحديث الراوي بالمعنى دون اللفظ

من المعلوم أنّه ليس كل الرواة يروون الروايات باللفظ وإنما في كثير من الأحيان ينقلون الروايات بالمعنى، وهنا قد يختلف الضبط عند الراوي، بين ما يرويه من حفظه بالمعنى وما يرويه باللفظ، فإذا نقل من حفظه أحاديث بالمعنى، قد يوقعه ذلك في الخلل والغلط.

مثاله التطبيقي: عمار بن موسى الساباطي

قال عنه النجاشي: «**عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة**»[1].

(١) رجال النجاشي ص٢٩٠.

وقال عنه الطوسي: «**قد ضعفه جماعة من أهل النقل وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحيا، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يطعن عليه فيه**»(١).

إلّا أن عمار الساباطي اشتهر من بين الرواة بكثرة الروايات الشاذة المضطربة(٢) وذلك لأنه حينما ينقل الرواية بالمعنى يخطئ في نقلها لعدم فهمه للحديث بالوجه الصحيح بسبب قلة ثقافته باللغة العربية، فهو مع كونه رجلا ثقة أميناً في النقل لكنه لم يكن دقيقاً في الفهم بمستوى محمد بن مسلم أو زرارة بن أعين أو غيرهم من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمار الساباطي روى عنك رواية، قال: **وما هي؟** قلت: روى أن السنة فريضة، فقال: **أين يذهب، أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته، إنما قلت: من صلى فأقبل على صلاته، لم يحدّث نفسه فيها، أو لم يَسهُ فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة)**(٣).

يقول السيد محمد باقر الصدر: «**ومما يشهد على وجود النقل بالمعنى ما نجده في أحاديث بعض الرواة بالخصوص من أصحاب الأئمة من غلبة**

---

(١) تهذيب الأحكام ج٧ ص١٠١.

(٢) انظر نماذج من هذه الروايات: الشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال ج٨ ص٢٤.

(٣) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ج٣ ص٣٦٢.

وقوع التشويش فيها حتّى اشتهرت روايات الساباطي بين الفقهاء بهذا المعنى لكثرة ما لوحظ فيها من الارتباك والإجمال والاضطراب والتهافت في المتن في أكثر الأحيان»(١).

ولذا ربما ضعفه بعض المتأخرين بما وقع في رواياته كثيراً من الخلل والتعقيد واختلال النظام والتكرار الخارج عن قانون البلاغة مع إسناد القول إلى الإمام عليه السلام فيكون كذباً(٢).

من هنا اختلف القول فيه بسبب الخطأ الذي يقع فيه عند تحديثه بالمعنى، ولكن كل ذلك لا يمنع من العمل برواياته، فإن الخلل في ألفاظ حديثه منشأه النقل بالمعنى وقد ثبت جوازه، والغالب عدم تغيير المعنى حتى لو وقع فيه خلل، فلا يخرج حديثه عن دائرة الحجيّة نظراً لوثاقته في النقل، وإلّا لو قلَّ ضبطه عن المتعارف لما كان ثقة في النقل، نعم قد يسلب الوثوق برواياته في حالات التعارض مع روايات غيره لما ذكر بحسب اختلاف الموارد.

السبب الثاني: تغير حال الراوي

لا تستقر أحوال كل الرواة على حال واحدة، بل قد تتغيّر وقد تستقر، والمتتبع لأحوال الرواة يجد أن عدداً منهم اختل ضبطه نتيجة تقدمه في

---

(١) بحوث في علم الأصول ج٧ ص٣٣.

(٢) السيد مهدي بحر العلوم، الفوائد الرجالية ج٣ ص١٦٥.

السن، فيضيّع أو ينسى أو غير ذلك مما يؤثر في حفظه، أو يختل ضبطه نتيجة عمى أصابه أو ضياع كتبه وأصوله التي يروي منها، بل قد تختل عدالته لفسق أو فساد عقيدة أو بدعة في الدين ونحو ذلك، وهذا التغيّر يوجب رد مروياته من حين تحقق هذا الوصف فيه فيحكم عليه بالضعف، بعد أن كان يوصف بالوثاقة فتنشأ مشكلة التعارض، وقد يكون التغير إيجابي كأن يتوب الراوي من ذنب كان يفعله، أو يرجع عن بدعته أو يصدق في حديثه أو قد يكون صغيراً في السن يروي عن المشايخ فلا يقبل قوله ويضعف بالنسبة لخصوص أولئك المشايخ لمكان الصغر ثم يكبر فيؤخذ قوله بالنسبة لنفس أولئك المشايخ أو مشايخ آخرين نقل عنهم بعد بلوغه... وهكذا، فيتغير حكم الرجاليين بالنسبة إلى الراوي تبعاً لتغير حاله، ومن شأن هذا أن يوقع التعارض في كلام النقّاد، فيظن الناظر التعارض لأول وهلة والحال أن الأمر ليس كذلك.

ولذلك أمثلة منها:

المثال الأول: طاهر بن حاتم

قال عنه النجاشي: «**طاهر بن حاتم بن ماهويه القزويني، أخو فارس بن حاتم، كان صحيحا ثم خلط**»[(١)].

وقال الشيخ في الفهرست: «**طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما،**

---

(١) رجال النجاشي ص٢٠٨.

ثم تغير وأظهر القول بالغلو، وله روايات، أخبرنا برواياته في حال الاستقامة جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه في حال الاستقامة»(١).

أما في الرجال فأطلق الشيخ التضعيف فقال: «**طاهر ابن حاتم غالي كذاب**»(٢).

وقال ابن الغضائري: «**طاهر بن حاتم بن ماهويه القزويني، أخو فارس، كان فاسد المذهب ضعيفا، وقد كانت له حال استقامة، كما كانت لأخيه، ولكنها لا تثمر**»(٣).

ولذا نظم في شأنه(٤):

وطاهر بن حاتم قد كان صح — ثم غلا غض فاسد ومنقدح
وعنه مستقيما اليقطيني — وطاهر الغلام ذو اليقين

المثال الثاني: عروة بن يحيى الدهقان

قال الشيخ الطوسي: «**عروة النخاس الدهقان، ملعون غالي**»(٥).

---

(١) الفهرست ص١٤٩.

(٢) رجال الطوسي ص٣٥٩.

(٣) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٣٦٢.

(٤) الشيخ علي التبريزي، بهجة الآمال في شرح زبدة المقال ج٥ ص٥٥.

(٥) رجال الطوسي ص٣٨٩.

وقال الكشي: «**حدثني محمد بن قولويه الجمال، عن محمد بن موسى الهمداني أن عروة بن يحيى البغدادي المعروف بالدهقان لعنه الله كان يكذب على أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليه السلام، وعلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بعده، وكان يقتطع أمواله لنفسه دونه ويكذب عليه حتى لعنه أبو محمد عليه السلام، وأمر شيعته بلعنه والدعاء عليه لقطع الأموال، لعنه الله**»(١).

قال علي بن سليمان بن رشيد العطار البغدادي: «**كان يلعنه أبو محمد عليه السلام، وذكر أنه كانت لأبي محمد عليه السلام خزانة وكان يليها أبو علي بن راشد رضي الله عنه فسلمت إلى عروة فأخذ منها لنفسه، ثم أحرق باقي ما فيها، يغايظ بذلك أبا محمد عليه السلام، فلعنه وبرئ منه ودعا عليه، فما أمهله يومه ذلك وليلته حتى قبضه الله إلى النار، فقال عليه السلام: جلست لربي في ليلتي هذه كذا وكذا جلسة فما انفجر عمود الصبح ولا انطفأ ذلك النار حتى قتل الله عروة، لعنه الله**»(٢).

ولكن التوقيع الذي حكاه بعض الثقات المتضمن لقول الإمام عليه السلام لإسحاق بن إسماعيل، فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان وكيلنا وثقتنا.

يقول السيد الخوئي: «**ولكن الظاهر أنه كان قبل انحرافه وضلالته، وقد كان جملة من وكلائهم عليهم السلام قد ضلوا وانحرفوا عن الحق وغرتهم الدنيا**

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٤٣.
(٢) المصدر نفسه.

واشتروا الضلالة بالهدى!! نعوذ بالله من سوء العاقبة»[١].

المثال الثالث: محمد بن علي بن بلال

قال الشيخ الطوسي: «**محمد بن علي بن بلال ثقة**»[٢].

ساق السيد الخوئي ثناء العلماء عليه ثم أعقبه بقوله «**ومع هذا كله، فقد أخلد إلى الأرض واتبع هواه وادعى البابية[٣]**»[٤].

قال الشيخ الطوسي «**ومنهم (المذمومين الذين ادّعوا البابية لعنهم الله)[٥]: أبو طاهر محمد بن علي بن بلال، وقصّته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمد بن عثمان العمري نضّر الله وجهه، وتمسّكه بالأموال التي كانت عنده للإمام وامتناعه من تسليمها، وادعائه أنه الوكيل حتى تبرأت الجماعة منه ولعنوه، وخرج فيه من صاحب الزمان ما هو معروف**»[٦].

واختتم السيد الخوئي الترجمة بقوله «**والمتلخص من جميع ما ذكرنا، أن الرجل كان ثقة مستقيماً، وقد ثبت انحرافه وادّعاؤه البابية، ولم يثبت عدم وثاقته، فهو ثقة، فاسد العقيدة، فلا مانع من العمل برواياته، بناء على كفاية**

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٢ ص١٥٤.

(٢) رجال الطوسي ص٤٠١.

(٣) أي أنه ادعى السفارة والنيابة الخاصة للإمام الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف كذباً وبهتاناً.

(٤) معجم رجال الحديث، ج١٧ ص٣٣٣.

(٥) مابين القوسين للسيد الخوئي قدس سره.

(٦) الغيبة ص٤٠٠.

الوثاقة في حجيّة الرواية، كما هو الصحيح»[١].

ولكن هذا الكلام لا يخلو من تأمّل إذ بعد فرض ادعائه البابية فهو يكذب على الإمام أرواحنا فداه بجعله إياه وكيلاً له طمعاً وحسداً، فانحرافه لم يكن بتأّول لشبهة عرضت له، وإنما دعاه العناد إلى ادعاء السفارة كذباً وزوراً. فكيف يجتمع الكذب على الإمامعجّل الله تعالى فرجه الشريف مع الوثاقة؟!

وبشكل عام في بعض الأحيان يكون للراوي حالتان حالة استقامة وحالة ضلالة، فإذا علمنا بأن نقله للرواية كان في حال استقامته أخذنا بها وإلّا فترد أخباره.

السبب الثالث: اشتباهه مع راوٍ آخر

في بعض الأحيان يتوهم التعارض بين الجرح والتعديل بسبب تشابه الأسماء بين الثقة والضعيف، فيضعف الثقة أو يوثق الضعيف بسبب مشكلة الاشتراك، ويمكن التمثيل لذلك بعدة أمثلة:

المثال الأول: غياث بن إبراهيم

قال عنه النجاشي: «**غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي، بصري، سكن الكوفة، ثقة**»[٢].

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١٧ ص٣٣٥.

(٢) رجال النجاشي ص٣٠٥.

بينما توجد رواية مفادها أن غياث بن إبراهيم دخل على المهدي بن المنصور، وكان يعجب بالحمام الطيارة الواردة من الأمكنة البعيدة، فروى حديثاً عن النبيﷺ قال: لاسبق إلّا في خف أو حافر أو نصل أو جناح، فأمر له بعشرة آلاف درهم فلما خرج قال المهدي: أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ما قال رسول الله جناح ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا(١).

فقد يقال لأول وهلة بالتعارض بين الرواية وتوثيق النجاشي إلّا أنه بعد التأمل يتبين أنه على فرض صحة الرواية فغياث بن إبراهيم فيها رجل آخر(٢) غير من ترجمه النجاشي، بل هو رجل من علماء أهل السنة ومعاريفهم(٣).

المثال الثاني: عبد الله بن محمد الشامي

عبد الله بن محمد الشامي من مشايخ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فقد روى عنه غير مرة(٤) وهو من الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلّا عن ثقة.

---

(١) الشيخ حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل ج ١٤ ص٨٣ وذكرها الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج١٢ ص٣٢١.

(٢) وهو غياث بن إبراهيم النخعي أبو عبد الرحمن، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: تركوه. وهو الذي ذكر أبو خيثمة أنه حدث المهدي بخبر لا سبق إلا في نصل أو حافر...، انظر: ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان ج٦ ص٣١١.

(٣) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٤ ص٢٥٢.

(٤) روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهماعليهما السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحمى. الكافي ج٦ ص٣١٦.

وروى أيضا عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد

فهذا طريق لاستفادة وثاقة الرجل لولا استثناء ابن الوليد له من رجال كتاب نوادر الحكمة حيث فقد: «**كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن موسى بن محمد الهمداني إلى أن قال: أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي..**»[1].

فتنشأ مشكلة التعارض في الرجل. ولكن هذا التعارض ناشئ من اشتراك الاسم بين الثقة والضعيف فببركة تمييز الطبقة يتضح أن هناك راويين باسم (عبد الله بن محمد الشامي) أحدهما من مشايخ البزنطي لم يرد في حقه توثيق، والآخر من مشايخ صاحب النوادر الذين استثناهم ابن الوليد وتلميذ أحمد بن محمد بن عيسى، قال الشيخ الطوسي: «**عبد الله بن محمد يكنى أبا محمد الشامي الدمشقي، يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى، وغيره من أصحاب العسكري**عليه السلام»[2]، وقال في فصل من لم يرو عنهمعليهم السلام «**عبد الله بن محمد الشامي روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى**»[3]، وأما عبد الله بن محمد الشامي الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي،

الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة قال: الدباء يزيد في الدماغ. الكافي ج٦ ص٧١١٦.

وروى البرقي في المحاسن بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن الحسين بن حنظلة، عن أحدهماعليهما السلام قال: السمك يذيب الجسد. المحاسن ج٢ ص٤٧٦.

(١) الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٣٤٨، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست ص٢٢٢.

(٢) رجال الطوسي ص٤٠١.

(٣) المصدر نفسه ص٤٣٣.

فهو متقدم على سميه بواسطتين:

١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى.

٢ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وذلك لان ابن عيسى يروي كثيرا عن البزنطي، وهو يروي عن عبد الله بن محمد الشامي، فلا يمكن أن يكونا شخصا واحدا.[1]

يقول السيد الخوئي: «**وحكم جمع باتحادهما، لكن ظاهر كلام النجاشي والشيخ، حيث نقلا في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن الوليد استثناءه من روايات محمد بن أحمد ابن يحيى ما يرويه عن عبد الله بن محمد الشامي وما يرويه عن عبد الله بن محمد الدمشقي، تعددهما**»[2].

المثال الثالث: صباح بن يحيى

قال النجاشي: «**صباح بن يحيى أبو محمد المزني، كوفي، ثقة روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام**»[3].

بينما قال ابن الغضائري: «**صباح بن يحيى المزني أبو محمد كوفي زيدي حديثه في حديث أصحابنا ضعيف يجوز أن يخرج شاهداً**»[4].

---

(١) الشيخ جعفر السبحاني، كليات في علم الرجال ص٢٦٢.

(٢) معجم رجال الحديث ج١١ ص٣٢٠.

(٣) رجال النجاشي ص٢٠١.

(٤) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٣٦٠.

ولأجل ذلك ربما يقال: إن توثيق النجاشي معارض بتضعيف ابن الغضائري، ولكن يظهر من مجموعة من القرائن أن ماذكره ابن الغضائري من التضعيف لم يكن بشأن صباح بن يحيى المزني بل بشأن رجل آخر[١].

والوجه في ذلك: أن العلامة الحلي قال: «**صباح بن قيس بن يحيى المزني، أبو محمد، كوفي، زيدي، قاله ابن الغضائري، وقال: حديثه في حديث أصحابنا، ضعيف، يجوز ان يخرج شاهدا.وقال النجاشي: انه ثقة، روى عن الباقر والصادق**عليهما السلام»[٢].

وقال ابن داود في القسم الأول من كتابه: «**صباح بن يحيى أبو محمد المزني قر، ق(جش) كوفي ثقة**»[٣].

وقال في القسم الثاني: «**صباح بن بشير بن يحيى المقري أبو محمد قر، ق (غض) زيدي**»[٤].

فيظهر مما ذكره كل من العلامة وابن داود أن الذي ذكره ابن الغضائري في المجروحين لم يكن (يحيى) إسماً لأبيه بل اسماً لجده، وإنما كان اسم أبيه (قيس) أو (بشير)، ويبدو أن التشابه بين اللفظين في رسم الخط

---

(١) بالإضافة إلى أن تضعيف ابن الغضائري غير راجع إلى نفس الراوي وإنما التضعيف راجع إلى حديثه وهذا لا ينافي وثاقة الرجل في نفسه.

(٢) خلاصة الأقوال ص٣٦٠.

(٣) رجال ابن داود ص١١٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج١ ص٢٤٣.

أوجب الإختلاف في النقل.

هذا من جهة ومن جهة أخرى يبدو أن العلامة قرأ لقب المترجم في كتاب ابن الغضائري (المزني) فاعتقد اتحاده مع المترجم في رجال النجاشي فأدمج بين الترجمتين، وأما ابن داود فقرأه (المقري) فاعتقد أنه مغاير مع المذكور في كلام النجاشي، فأورد كلاً منهما مستقلاً.

ويؤكد الاختلاف بينهما أن صباح بن يحيى المزني مترجم في كتب أهل السنة أيضاً ولم يذكر في أي مصدر أن (يحيى) اسم جده لا أبيه[1].

وأيضاً ظاهر الكشي في ترجمة البراء بن عازب أن صباح المزني كان من الشيعة الإمامية لا الزيدية، بل وكان من أجلائهم حيث ذكره في عداد جمع منهم حين قال: «**روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي، وأبان بن تغلب، والحسين بن أبي العلاء، وصباح المزني، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قال للبراء بن عازب كيف وجدت هذا الدين...**»[2].

مع ان ابن الغضائري عد المترجم في كتابه من الزيدية، فهذا يشهد على

---

(١) فقد ذكره العقيلي وقال: «**من كذّابة الشيعة، قال البخاري: فيه نظر**» وقال ابن حبّان: «**كان ممّن يخطئ حتّى أُخرج عن حدّ الاحتجاج به إذا انفرد**» وقال ابن عديّ الجرجاني: «**شيعيّ من جملة شيعة الكوفة، فيه نظر**». وذكره ابن العجمي الحلبي في الكشف الحثيث عمّن رمي بوضع الحديث، للاستزادة انظر: حسين الساعدي، الضعفاء من رجال الحديث ج٢ ص١٨٧.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج ١ ص٢٤٣.

تغايره مع صباح بن يحيى المزني الثقة[١].

السبب الرابع: روايته عن الضعفاء واعتماد المراسيل

في كثير من الأحيان يكون الراوي ثقة صادق اللهجة في نفسه فيوثق لذلك، بينما قد يوصف بالضعف في كلمات علماء الرجال ولايكون مقصودهم ضعف الرجل في نفسه من ناحية الصدق والكذب وإنما يكون مقصودهم من ذلك كثرة الرواية عن الضعفاء والمجاهيل واعتماد المراسيل، ولذا يتحتم البحث عن قرائن التضعيف في كل مفردة رجالية لعل وعسى أن يصل الباحث الرجالي لشيء يساعده على تعيين المراد من الضعف.

مثاله: محمد بن خالد البرقي

يمكن التمثيل لذلك بما ورد في حق محمد بن خالد البرقي

قال الشيخ الطوسي: «**محمد بن خالد البرقيّ، ثقة**»[٢].

بينما قال النجاشي: «**محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن عليّ البرقيّ.. وكان محمّد ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً، حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب، وله كتبٌ**»[٣].

ولأجل ذلك ذهب جملة من العلماء إلى التعارض بين كلاميهما وبالتالي

---

(١) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج١ ص٦٦.

(٢) رجال الطوسي ص٣٦٣.

(٣) رجال النجاشي ص٣٣٥.

اللجوء إلى قوانين باب التعارض كما فعل الشهيد الثاني حين قال: «**وأمّا رواية سعيد بن يسار فهي أجود ما في الباب دليلاً، ولكنْ في طريقها البرقيّ مطلق، وهو مشتركٌ بين ثلاثة: محمّد بن خالد، وأخوه الحسن، وابنه أحمد، والكلّ ثقات على قول الشيخ أبي جعفر الطوسيّ، ولكنّ النجاشيّ ضعَّف محمّداً، وقال ابن الغضائريّ: حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل. وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدَّمٌ، وظاهرُ حال النجاشيّ أنّه أضبط الجماعة، وأعرفهم بحال الرجال**»(١).

بينما رجح آخرون قول الشيخ الطوسي، يقول العلامة: «**والاعتماد عندي على قول الشيخ أبي جعفر الطوسي من تعديله**»(٢). بالرغم من تبنيه ضعفه في منتهى المطلب(٣).

إلّا أن السيد الخوئي ذكر أن تضعيف النجاشي لا يعارض توثيق الشيخ الطوسي لاختلاف الجهة المنظورة فأحدهما ناظر إلى شخصه والآخر إلى تحديثه حيث قال: «**قد عرفتَ من الشيخ توثيق محمّد بن خالد صريحاً... ولكنّه مع ذلك قد توقَّف بعضهم في توثيقه، بل تعجَّب بعضهم من ترجيح العلاّمة قول الشيخ على تضعيف النجاشيّ مع أنّه أضبط وأتقن. ولكنّ الصحيح أنّ العلاّمة لم يرجِّح قول الشيخ على قول النجاشيّ، وإنّما ذكر**

(١) مسالك الأفهام ج٧ ص٤٦٧.

(٢) خلاصة الأقوال ص٢٣٧.

(٣) منتهى المطلب ج٦ ص٨٤.

اعتماده على قول الشيخ من تعديله؛ لأجل أنّ كلام النجاشيّ غير ظاهر في تضعيفه، وإنّما التضعيف يرجع إلى حديثه؛ لأجل أنّ محمّد بن خالد كان يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل... وحينئذٍ يبقى توثيق الشيخ بلا معارِض»(١).

ويرشد إلى ذلك ما قاله ابن الغضائري في حقه: «**حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل**»(٢).

ولكن قد يجاب عن ذلك بأنّنا نجد في كتاب النجاشي هذا التعبير مستخدماً في مجال التضعيف الشخصي، فالنجاشي يقول في جعفر بن محمد بن مالك: «**إنّه كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً ويروي عن المجاهيل**»(٣). وقال في ترجمة سهل بن زياد الآدمي: «**كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب**»(٤). يضاف إليه أنّ تعبير الضعف في الحديث نجده في كلمات علماء الرجال القدامى في مناخ من هذا الجو؛ حيث يذكر الكشي في رجاله النصّ التالي: «**قال يحيى بن عبدالحميد الحماني ـ في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين** عليه السلام **ـ: قلت لشريك: إنّ أقواماً**

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٧ ص٧١.

(٢) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٢٣٧.

(٣) رجال النجاشي ص١٢٢.

(٤) المصدر نفسه ص١٨٥.

يزعمون أنّ جعفر بن محمد ضعيف في الحديث، فقال: أخبرك القصّة. كان جعفر بن محمد رجلاً صالحاً مسلماً ورعاً، فاكتنفه قوم جهال يدخلون عليه ويخرجون من عنده، ويقولون: حدثنا جعفر بن محمد، ويحدّثون بأحاديث كلها منكرات كذب موضوعة على جعفر، يستأكلون الناس بذلك ويأخذون منهم الدراهم...»[(١)]. بل نحن نجد أنّ الطوسي قال في الفهرست عن إبراهيم بن إسحاق في أبو إسحاق الأحمريّ النِّهاوندي: «**كان ضعيفاً في حديثه، متَّهماً في دينه**»[(٢)]، وهو نفسه قال عنه في كتاب الرجال: «**إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ النِّهاونديّ، له كتبٌ، وهو ضعيفٌ**»[(٣)]، وهذا يدلّ على عدم الفرق بين(ضعيف) و(ضعيف في الحديث) عندهم، ما لم تقم قرينة واضحة.

إلّا أن الإنصاف يدعو إلى مزيد من التريث في الحكم بالضعف فإن جملة (ضعيف في الحديث) مادامت تستعمل لكل من الضعف الراجع لشخص الراوي والضعف في حديثه الناشيء من روايته عن الضعفاء واعتماد المراسيل قد يتأمّل في معارضتها للتصريح بوثاقة البرقي من قبل الشيخ الطوسي، خصوصاً أنه من مشايخ صاحب النوادر ولم يستثن وقد أكثر الصدوق الترضي عنه، فكل ذلك يوجب الوثوق بوثاقة الرجل وأن التضعيف غير راجع لنفسه.

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٦١٦.

(٢) الفهرست ص٣٩.

(٣) رجال الطوسي ص٤١٤.

السبب الخامس: رواية الأحاديث المنكرة والشاذة

في بعض الأحيان يقوم الرجالي بتضعيف الراوي لكونه يروي أحاديث منكرة غريبة لايستسيغها الناقد الرجالي بحسب رأيه فيتهمه بالكذب والوضع لهذه الأحاديث، بينما يرى ناقد آخر بأن هذه الروايات ليست منكرة ومن الممكن أن تصدر عن المعصوم، أو أن الراوي روى الأحاديث المنكرة واقعاً ولكن كان ذلك من جهة كذب من حدّثه بها فلا ينافي ذلك وثاقته في نفسه.

مثاله: الحسن بن محمد بن يحيى العلوي

قال النجاشي: «**روى عن المجاهيل أحاديث منكرة، ورأيت أصحابنا يضعّفونه**»(١).

وقال ابن الغضائري: «**كان كذّابا يضع الحديث مجاهرة، ويدعي رجالا غرباء لا يعرفون، ويعتمد مجاهيل لا يذكرون، وما لا تطيب الأنفس من روايته**»(٢).

وفي مقابل ذلك قد ترضى عليه الصدوق كثيراً، ومدحه المفيد، وهو شيخ إجازة التلعكبري، وقد أكثر الأجلاء من الرواية عنه.

من هنا ذهب الوحيد إلى وثاقته وتوقف في التضعيف الصادر لأنه

---

(١) رجال النجاشي ص٦٤.

(٢) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٣٣٦.

يرجع إلى السبب المذكور[1]. وقد يستأنس لكلام الوحيد بأقوال العامة في حق الرجل فإنهم وصفوه أيضاً بأنه يروي المناكير مستندين في ذلك إلى الروايات التي رواها في فضائل أهل البيت عليهم السلام، يقول الخطيب البغدادي: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله (علي خير البشر فمن امترى فقد كفر) هذا حديث منكر، لا أعلم من رواه سوى العلوي بهذا الإسناد**»[2].

وقال ابن حجر: «**الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عُبَيد الله بن الحسين بن زين العابدين علي بن الشهيد الحسين العلوي ابن أخي أبي طاهر النسابة عن إسحاق الدَّبَرِيّ روى بقلة حياء عن الدَّبَرِيّ، عَن عَبد الرزاق بإسناد كالشمس (علي خير البشر) وعن الدَّبَرِيّ عن عَبد الرَّزَّاق، قال عن أبي ذر مرفوعا عَن مَعْمَر، عَن مُحَمد، عَن عَبد الله بن الصامت قال: (علي وذريته يختمون الأوصياء إلى يوم الدين) فهذان دالان على كذبه وعلى رفضه عفا الله عنه**»[3].

السبب السادس: اتهامه بالغلو وفساد العقيدة

في كثير من الأحيان يضعّف الراوي بحسب ما يظهر منه من انحراف في العقيدة إما في القول أو العمل، فينسب إلى الطيّارة من أهل الغلو

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص١٣٣.

(٢) تاريخ بغداد ج٧ ص٤٣٣.

(٣) لسان الميزان ج٢ ص٢٥٢.

والارتفاع في القول[1]، مع أن فساد العقيدة أو الغلو في بعض مراتبه لا ينافي التوثيق، بل بعض ما كان يسمّى غلواً وانحرافا في العقيدة ليس كذلك، فإن للغلو في كلماتهم مراتب:

المرتبة العليا الأولى: اعتقاد الألوهية والربوبية أو النبوة للأئمة عليهم السلام أو لغيرهم.

ومن أشهر فرق الغلاة ممن يتبنى هذا الاعتقاد والتي ظهرت في عهد الإمام الصادق عليه السلام هي الفرقة الخطابية، والتي يتزعمها محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي، المكنى بأبي الخطّاب. وقد تصدى الإمام الصادق عليه السلام، لمحاربة هذا الغالي، وأصحابه، الذين قالوا بألوهية الإمام عليه السلام.

وعندما بلغه مقولة الخطّابية بالتلبية له، خر ساجداً، ودق جؤجؤه بالأرض، وبكى، وأقبل يلوذ بإصبعه ويقول: (بل عبد الله قن داخر) مراراً كثيرة، ثم رفع رأسه، ودموعه تسيل على لحيته، فقال له الراوي: جعلت فداك، وما عليك أنت من ذا؟ فقال له (يا مصادف إن عيسى لو سكت عما قالت النصارى فيه، لكان حقاً على الله أن يصم سمعه، ويعمي بصره، ولو سكتُّ عما قال فيّ أبو الخطّاب لكان حقاً على الله أن يصم سمعي، ويعمي بصري)[2].

---

(١) يراد به تجاوز الموصوف به في عقيدته عن الحد المقرر له في الشريعة فهو التجاوز بالزيادة والغلو، فإذا قيل لرجل أنه من أهل الطيارة ومن أهل الارتفاع يريدون بذلك إنه كان غالياً. انظر: الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج٢ ص١١٨. والسيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج٣ ص١٧٨.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٨٨.

وقد أمر الإمام الصادق‌عليه السلام شيعته بمقاطعة الخطّابية، حيث قال للمفضّل بن عمر: (اتق السفلة! واحذر السفلة، فإني نهيت أبا الخطاب، فلم يقبل مني)[١]، وقال للمفضل أيضاً: (يا مفضل لا تقاعدوهم، ولا تؤاكلوهم، ولا تشاربوهم، ولا تصافحوهم، ولا توارثوهم)[٢].

وعندما بلغه‌عليه السلام مقتل أبي الخطاب، تنفس الصعداء وقال: (لعن الله أبا الخطاب، ولعن من قتل معه، ولعن من بقي منهم، ولعن الله من دخل في قلبه لهم رحمة)[٣]، وفي رواية: (كان أبو الخطاب أحمق، فكنت أحدثه، وكان لا يحفظ شيئاً، وكان يزيد من عنده)[٤].

وعن أبي بصير أيضاً قال: (قال لي أبو عبد الله‌عليه السلام: يا أبا محمد! ابرأ ممن يزعم أنّا أرباب، قلت: برىء الله منه، فقال: ابرأ ممن يزعم أنّا أنبياء، قلت: برىء الله منه)[٥].

وقال سدير للإمام الصادق‌عليه السلام: إن قوما يزعمون: أنكم آلهة يتلون علينا بذلك قرآناً: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٦] ثم قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾[٧].

---

(١) المصدر نفسه ج٢ ص٥٨٣.
(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٨٦.
(٣) المصدر السابق ج٢ ص٥٨٤.
(٤) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٨٤.
(٥) المصدر نفسه ج٢ ص٥٨٧.
(٦) المؤمنون: ٥١.
(٧) الزخرف: ٨٤.

قال: يا سدير: (سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي من هؤلاء براء، وبرىء الله منهم ورسوله، ما هؤلاء على ديني ودين آبائي، والله ما يجمعني وإياهم يوم القيامة إلّا وهو عليهم ساخط، قال: قلت: فما أنتم جعلت فداك؟ قال: خزان علم الله، وتراجمة وحي الله، ونحن قوم معصومون، أمر الله بطاعتنا، ونهى عن معصيتنا، نحن الحجة البالغة على من دون السماء، وفوق الأرض)(١).

المرتبة الثانية: الاعتقاد بكفاية محبة الأئمة عليهم السلام عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر

للغلو مرتبة أخرى أدنى وهي ترك العبادة والفرائض اعتماداً على ولاية أهل البيت عليهم السلام فإن الغلاة كانوا يكتفون بولاية أهل البيت عن الصلاة والزكاة وسائر العبادات ويعتقدون بأن العبادات الواردة في الشريعة هي رجل، وهذه الفرقة هي فرقة (الإباحية)، كانوا يدّعون أن الله عز وجل حالٌ في أجسام الأئمة، وأنه أول ما حلَّ في محمد بن الحنفية، وفسرت العبادات بأنها رموز، وأنه يكفي من الدين الولاء للأئمة، وقد كتب الإمام الصادق عليه السلام إلى المفضل بن عمر يحذره من هؤلاء الغلاة، فقد قال في رسالته: «**جاءني كتابك... وذكرت أن قوماً يزعمون: أن الدين إنما هو معرفة الرجال، ثم بعد ذلك إذا عرفتهم، فاعمل ما شئت؛ ويزعمون: أن الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج**

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٩٤.

رجل، وكل فريضة افترضها الله على عباده هو رجل، من عرفه فقد اكتفى عن العمل؛ ويزعمون: أن الفواحش التي نهى الله عنها هو رجل... وزعموا: أنه إنما حرم الله نكاح نساء النبي، وما سوى ذلك مباح كله، أخبرك: أن من كان يدين بهذه الصفة التي كتبت تسألني عنها، فهو عندي مشرك بالله تبارك تعالى، بيِّن الشرك لا شكّ فيه... وأما ما ذكرت في آخر كتابك، أنهم يزعمون: أن الله رب العالمين هو النبي، وأنك شبّهت قولهم بقول الذين قالوا في علي ما قالوا... أخبرك: أن الله تعالى خلق الخلق لا شريك له، وأحب أن يعرفوه بأنبيائه. والنبي هو الدليل على الله، عبد مربوب، مخلوق»[١].

وقد روى ابن الغضائري عن الحسن بن محمد بن بندار القمّي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلّي الليل من أوله إلى آخره، ليالي عدة، فتوقفوا عن اعتقادهم[٢].

وروي عن الحسين بن أحمد المالكي: قلت لأحمد بن مالك الكرخي، عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو، فقال معاذ الله! هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً[٣].

وعنون الكشّي جمعاً، منهم علي بن عبد الله بن مروان وقال إنه سأل

(١) الشيخ محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات ص٥٤٦.
(٢) الشيخ محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ج٤ ص٥٤٥.
(٣) المصدر نفسه.

العياشي عنهم فقال: «**وأما علي بن عبد الله بن مروان فإن القوم (يعني الغلاة) تمتحن في أوقات الصلوات ولم أحضره وقت صلاة. وعنون الكشي أيضا الغلاة في وقت الإمام الهادي**عليه السلام **وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كتب إليه**عليه السلام **في قوم يتكلمون ويقرؤون أحاديث ينسبونها إليك وإلى آبائك إلى أن قال: ومن أقاويلهم أنهم يقولون: إن قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[١] **معناها رجل، لا سجود ولا ركوع، وكذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم ولا إخراج مال، وأشياء من الفرائض والسنن والمعاصي تأوّلوها وصيّروها على هذا الحد الذي ذكرت**»[٢].

ويدل عليه ذلك أيضاً بعض الروايات. روي عن الإمام الصادقعليه السلام أنه قال: «**احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شر خلق الله إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، وبنا يلحق المقصر فنقبله، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج، فلا يقدر على ترك عادته وعلى الرجوع إلى طاعة الله عز وجل أبدا وإن المقصر إذا عرف عَمِلَ وأطاع**»[٣].

وكتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكريعليه السلام: «**أن علي بن**

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٠٢.

(٣) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الأمالي ص٦٥٠.

حسكة يدعي أنه من أوليائك وأنك أنت الأول القديم وأنه بابك ونبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك ويزعم أن الصلاة والزكاة والحج والصوم كل ذلك معرفتك إلى آخره»(١).

ونقل الكشي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، في كتابه المؤلف في إثبات إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عن الغلاة: أن معرفة الامام تكفي من الصوم والصلاة(٢).

بل لم يكتفوا بالاعتقاد بعدم الحاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام وغيرها من الفرائض بل وصل بهم الأمر إلى أنهم يرون عدم الضير في ممارسة المحرمات حتى ما يمس العرض والشرف فقد قال الكشي: **«وقالت فرقة بنبوة محمد بن نصير النميري، وذلك أنه ادعى أنه نبي رسول، وأن علي بن محمد العسكري عليه السلام أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن عليه السلام، ويقول فيه بالربوبية ويقول: بإباحة المحارم، ويحلل نكاح الرجال بعضهم بعضا في أدبارهم ويقول أنه من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات والطيبات، وأن الله لم يحرم شيئا من ذلك.**

وكان محمد بن موسى بن الحسن بن فرات يقوي أسبابه ويعضده، وذكر أنه رأى بعض الناس محمد بن نصير عيانا، وغلام له على ظهره، وأنه

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٠٤.

(٢) المصدر نفسه ج٢ ص٦١٧.

عاتبه على ذلك، فقال: ان هذا من اللذات وهو من التواضع لله وترك التجبر، وافترق الناس فيه وبعده فرقا»[١].

ومن الواضح أن كلًّا من هاتين المرتبين من الغلو توجب الحكم بكفر صاحبها وخروجه عن ملة الإسلام لإنكار ما هو معلوم بالضرورة من الدين.

وقد ادعي الإجماع على عدم قبول خبر الكافر مطلقاً حتى وإن انتحل دين الإسلام ـ كالمجسمة والخوارج والغلاة ـ وكان ثقة في نقله[٢]، بتقريب أن آية النبأ قد دلّت على وجوب التثبت عند خبر الفاسق، فيلزم ذلك في الكافر بطريق أولى، بل نسب إلى كثير من العلماء أن الفاسق يصدق على الكافر حقيقة لغة وشرعاً، فإن الكافر يحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وقد قال تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾[٣]،[٤].

مضافاً إلى أن الكافر غير داخل في موضوع حجية خبر الواحد أصلاً، حيث أنه لا يتقيّد بالشرع فكيف يسمع قوله في نقل أحكامه؟[٥].

إلّا أن بعضاً آخر من العلماء يذهب إلى قبول خبره إذا كان ثقة محترزاً

(١) اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص٨٠٥.

(٢) انظر: الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال ص١٨٧. والشيخ جعفر السبحاني، أصول الحديث وأحكامه ص١٣٢.

(٣) المائدة: ٤٧.

(٤) الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج١ ص٣١١.

(٥) السيد محمد رضا الجلالي، المنهج الرجالي ص٩٠.

عن الكذب إذا كان يعتقد حرمة الكذب، إذ قبول الرواية من عدمه يدور مدار الوثاقة وصدق اللهجة وإن كان منحرفاً زائغاً عن الحق والحقيقة، وهذا ما سلكه السيد الخوئي قدس سره، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجمة كل من:

الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة

قال في حقه الكشّي «**على السجادة لعنة الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين، فلقد كان من العليائية**[1] **الذين يقعون في رسول الله صلى الله عليه وآله وليس لهم في الإسلام نصيب**»[2]،

علّق السيد الخوئي على ذلك بأن «**الرجل وإن وثقه علي بن إبراهيم، لوقوعه في اسناد تفسيره إلّا أنه مع ذلك لايمكن الاعتماد على روايته لشهادة**

(١) يقول الكشي « **العلياوية، يقولون: إنّ علياً عليه السلام هرب وظهر بالعلوية الهاشمية، وأظهر أنّه عبده ورسوله بالمحمّدية، فوافق أصحاب أبي الخطّاب في أربعة أشخاص علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وإنّ معنى الأشخاص الثلاثة فاطمة والحسن والحسين تلبيس، والحقيقة شخص علي؛ لأنّه أوّل هذه الأشخاص في الإمامة. وأنكروا شخص محمّد صلى الله عليه وآله، وزعموا أنّ محمّدا عبد (وعلي رب) وأقاموا محمّدا مقام ما أقامت المخمّسة سلمان، وجعلوه رسولاً لمحمّد صلوات الله عليه، فوافقوهم في الإباحات والتعطيل والتناسخ والعليائية، سمّتها المخمّسة العليائية، وزعموا أنّ بشّارا الشعيري لمّا أنكر ربوبية محمّد وجعلها في علي، وجعل محمّدا عبد علي، وأنكر رسالة سلمان، مسخ في صورة طير يقال له علياء يكون في البحر، فلذلك سموهم العليائية**». الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٠١. ويقول الشيخ جعفر السبحاني «**فرقة العلياوية، وهم الذين يقولون بربوبية علي بن أبي طالب عليه السلام وربما يفسر النصيرية أيضاً بهذا المعنى**».كليات في علم الرجال ص٤١٨.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ج٢ ص٨٤١.

النجاشي بأن الأصحاب ضعّفوه، وكذلك ضعّفه ابن الغضائري. نعم لولم يكن في البين تضعيف، لأمكننا الحكم بوثاقته، مع فساد عقيدته، بل مع كفره أيضاً»(١). فسبب توقف السيد الخوئي في حقه هو تضعيف المتقدمين له لا لكفره أو لطعنه بالنبي الأعظمﷺ.

أحمد بن هلال العبرتائي

قال الصدوق في حقه «**حدثنا شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد**رضي الله عنه **قال: سمعت سعد بن عبد الله يقول: مارأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع إلى النصب، إلّا أحمد بن هلال**»(٢).

قال السيد الخوئي «**لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لايبعد استفادة أنه لم يكن يتديّن بشيء، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة، والنصب أخرى، ومع ذلك لا يهمّنا إثبات ذلك، إذ لا أثر لفساد العقيدة، أو العمل في سقوط الرواية عن الحجيّة، بعد وثاقة الراوي، والذي يظهر من كلام النجاشي: (صالح الرواية) أنه في نفسه ثقة...**»(٣).

وقال أيضاً «**قيل في حقه: ما سمعنا بمتشيّع رجع عن تشيعه إلى النصب إلّا أحمد بن هلال وكان يظهر الغلو أحياناً، ولذا استفاد شيخنا الأنصاري، أن الرجل لم يكن يتدين بشيء للبون البعيد بين الغلو والنصب، فيعلم من ذلك أنه**

---

(١) معجم رجال الحديث، ج٦ ص٢٥.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص٧٦.

(٣) معجم رجال الحديث ج٣ ص١٥٢.

لم يكن متديناً بدين وكان يتكلم بما تشتهيه نفسه. ولكن كل ذلك لا يضر بوثاقة الرجل وأنه في نفسه ثقة، وصالح الرواية ولا تنافي بين فساد العقيدة والوثاقة»[١].

وقال أيضاً «**الأظهر أنه ثقة وإن كان فاسد العقيدة بل كان خبيثاً»**[٢].

وقال «**رفضه كثير من الأصحاب وطعنوا في دينه لأنه كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان وكيل الناحية المقدسة توقف فيه ورجع عن التشيع إلى النصب، بل قيل إنه لم يسمع شيعي رجع إلى النصب ما عداه... والذي تحصّل لدينا بعد التدبر في حاله أن الرجل فاسد العقيدة بلا إشكال، إلّا أن ذلك لا يقدح في العمل بروايته، ولا يوجب سقوطها عن الحجية بعد أن كان المناط فيها وثاقة الراوي عندنا لا عدالته وعقيدته، وتظهر وثاقة الرجل من عبارة النجاشي حيث قال في ترجمته (صالح الرواية) فإنها تكشف عن وثاقته في نفسه كما لا يخفى»**[٣].

إلّا أن المامقاني علّق على وصف النجاشي إياه بـ(صالح الرواية) بأن «**الغالي الواقف الناصب الذي دعا الإمامعليه السلام عليه في توقيع واحد بأدعية عديدة لا يدعو الإمامعليه السلام بها إلّا على المرتد الخارج من الدين والمذهب كيف يؤمن من زيادة شيء في الخبر أو نقصانه؟ وكيف يكون مثله صالح الرواية؟»**[٤].

---

(١) كتاب الحج ج١ ص ٢٩.

(٢) المصدر نفسه ج٥ ص٥.

(٣) كتاب الصوم ج٢ ص٣١١.

(٤) تنقيح المقال ج٨ ص٢١٧.

محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي

قال النجاشي في حقه «**كان ثقة، صحيح الحديث، إلّا أنه روى عن الضعفاء، وكان يقول بالجبر والتشبيه**»[1].

وعلق على ذلك السيد الخوئي «**ثم إنا لو تنزلنا وسلمنا أن محمد بن جعفر كان قائلاً بالجبر والتشبيه**[2]**، فلا ينبغي الشك في الاعتماد على روايته، بناء على ما هو الصحيح من كفاية وثاقة الراوي في حجية روايته، من دون دخل لحسن عقيدته في ذلك**»[3].

خيبري بن علي الطحّان

قال عنه النجاشي «**كوفي، ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال في مذهبه ارتفاع**»[4].

علّق على ذلك السيد الخوئي «**ما ذكره النجاشي، عن أحمد بن الحسين من ضعفه في مذهبه، فإن الضعف في المذهب لا يدل على ضعفه في حديثه**»[5].

---

(١) رجال النجاشي ص٣٧٣.

(٢) القول بالجبر والتشبيه وإن لم يكن مستوجباً لكفر القائل به إلا أن التمثيل به هنا لأجل التدليل على أن ثبوت انحراف العقيدة أو القول بالغلو لا ينفي الوثاقة وهذا يأتي في المثال الذي بعده أيضاً، ويفترق عن المرتبة الثالثة من الغلو أن من نسب لهم الغلو فيها غلوهم وانحرافهم العقدي غير ثابت لأن جملة مما كانوا يعدونه غلواً وانحرافاً ليس بكذلك.

(٣) معجم رجال الحديث، ج١٦ ص١٨٠.

(٤)رجال النجاشي ص١٥٥.

(٥) معجم رجال الحديث، ج٨ ص٨٣.

ولا يخفى أن ما ذكره السيد الخوئي في الشواهد السابقة إنما هو على مبناه المختار في حجيّة خبر الواحد، من كفاية وثاقة الراوي وإن لم يحصل ركون واطمئنان بخبره، أما على ما سلكه كثير من المعاصرين من أن مدار الحجية هو الوثوق والاطمئنان فقد تتأثر النتيجة سلباً وإيجاباً باختلاف الموارد، إذ أن في كثير من الأحيان لا يحصّل الوثوق والاطمئنان بقول الكافر المنتحل للإسلام أوالمتهّم فاسد العقيدة.

خصوصاً أن هناك من الغلاة من اندس في الشيعة ليضع الأحاديث الدالة على الغلو كذباً وافتراءً فيكون انحراف الرواي لا لشبهة عرضت له، وإنما دعاه العناد إلى الإخبار كذباً عن صحة مايعتقده ويدعو إليه، فقد روى الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضاعليه السلام يا بن رسول الله ان عندنا اخبارا في فضائل أمير المؤمنينعليه السلام وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها؟ فقال: يا ابن أبي محمود لقد اخبرني أبي عن أبيه عن جدهعليه السلام ان رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: من اصغي إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس ثم قال الرضا: يابن أبي محمود ان مخالفينا وضعوا اخبارا في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام أحدها الغلو وثانيها التقصير في أمرنا وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا فإذا سمع الناس الغلو فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير

اعتقدوه فينا وإذا سمعوا مثالب أعداءنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا)[١].

المرتبة الثالثة: نقل معجزات الأئمة عليهم السلام ومقاماتهم العالية والإغراق في جلالتهم

فأهل قم مثلاً جعلوا نفي السهو عن الأئمة عليهم السلام غلواً، بل جعلوا الإغراق في إعظامهم ورواية المعجزات وخوارق العادات عنهم، أو المبالغة في تنزيههم عن النقائص، وإظهار سعة القدرة، وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السماء والأرض ارتفاعاً موجباً للتهمة.

فقد كان لبعض المشايخ اعتقادات خاصة في الأئمة عليهم السلام خلافاً لما عليه غيرهم فتراهم ينسبون من يتجاوزهم إلى الطيران والارتفاع والغلو، او يهملون رواية بعض الكتب الجليلة لنقلها مطالب عالية في حق الأئمة، كما حصل لابن الوليد من روايته جميع كتب محمد بن الحسن الصفار باستثناء كتاب بصائر الدرجات كما صرح بذلك النجاشي والطوسي في فهرستيهما[٢].

قال الشيخ الصدوق: «**إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز أن يسهو في الصلاة لجاز أن يسهو في التبليغ لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة... وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي إلى أن**

(١) عيون أخبار الرضا ج١ ص٢٧٢.

(٢) الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٣٥٤، والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الفهرست ص ٤٠٨.

قال: وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبيﷺ، والرد على منكريه إن شاء الله تعالى»(١).

مع أن هذه الأمور تعتبر من أصول العقيدة الصحيحة، وعدم الاعتقاد بها يعد من التقصير في حق الأئمةعليهم السلام يقول الشيخ المفيد: «**قد وجدنا جماعة وردوا إلينا من قم يقصرون تقصيرا ظاهرا في الدين، وينزلون الأئمةعليهم السلام عن مراتبهم، ويزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيرا من الأحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم، ورأينا من يقول إنهم كانوا يلتجئون في حكم الشريعة إلى الرأي والظنون، ويدّعون مع ذلك أنهم من العلماء. وهذا هو التقصير الذي لا شبهة فيه**»(٢).

ولا ينبغي إغفال كلام الوحيد البهبهاني في هذا المضمار لأهميته وجامعيته رغم طوله فقد قال عند ذكره لمصطلحات أهل الرجال مانصه: «**(ومنها) قولهم: كان من اهل الطيارة ومن اهل الارتفاع وأمثالها والمراد انه كان غاليا. (اعلم) ان الظاهر أن كثيرا من القدماء سيما القميين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للائمةعليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم، وما كانوا يجوزون التعدي عنها وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٦٠.

(٢) تصحيح اعتقادات الإمامية ص١٣٦.

معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوا بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعا أو مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين (وبالجملة) الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما كان شئ عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك وكان عند اخر مما يجب اعتقاده أولا هذا ولا ذاك وربما كان منشأ جرحهم بالأمور المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم كما أشرنا آنفا وادعاه أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه وربما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه إلى غير ذلك فعلى هذا ربما يحصل التأمل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة ومما ينبه على ما ذكرنا ملاحظة ما سيذكر في تراجم كثيرة مثل ترجمة إبراهيم بن هاشم وأحمد بن محمد بن نوح وأحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد ابن جعفر بن عوف وهشام بن الحكم والحسين بن شاذويه والحسين ابن يزيد وسهل بن زياد وداود بن كثير ومحمد بن أورمة ونصر بن الصباح وإبراهيم بن عمر وداوود بن القاسم ومحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن سنان ومحمد بن علي الصيرفي ومفضل بن عمر وصالح بن عقبة ومعلى بن خنيس وجعفر بن محمد بن مالك وإسحاق ابن محمد البصري وإسحاق بن

الحسن وجعفر بن عيسى ويونس ابن عبد الرحمن وعبد الكريم بن عمر وغير ذلك وسيجئ في إبراهيم بن عمر وغيره ضعف تضعيفات الغضائري فلاحظ وفى إبراهيم ابن إسحاق وسهل بن زياد ضعف تضعيف أحمد بن محمد بن عيسى مضافا إلى غيرهما من التراجم فتأمل. ثم اعلم أنه والغضائري ربما ينسبان الراوي إلى الكذب ووضع الحديث أيضا بعد ما نسباه إلى الغلو وكأنه لروايته ما يدل عليه ولا يخفى ما فيه وربما كان غيرهما أيضا كذلك فتأمل»(١).

ففي كثير من الموارد إذا أطلق الغلو على راوٍ يشك في أصل هذه النسبة، فإن كثيراً ممن نسب إليهم الغلو كانت لهم عقائد صحيحة متقنة، إلّا أن بعض الشيعة كانوا يعدّونها غلواً وإفراطاً. من هنا يقول الشيخ المامقاني: «**إن المتتبع النيقد يجد أكثر من رمي بالغلو بريء من الغلو في الحقيقة، وأن أكثر ما يعد اليوم من ضروريات المذهب في أوصاف الأئمة عليهم السلام كان القول به معدوداً في العهد السابق من الغلو**»(٢)

وقال أيضاً مؤكداً هذا المعنى: «**إن مقتضيات الاشتباه في الجرح كثيرة، فإن جملة كثيرة مما نعتقده في حق النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام اليوم كان يرمى المعتقد به في سالف الزمان بالارتفاع والغلو، وكثيراً ما يجرحون الراوي**

(١) الفوائد الرجالية ص٣٨.

(٢) تنقيح المقال ج١ ص٣٠٥.

بأدنى سبب»[١]. «**كما لا نثق برمي القدماء سيّما القميين بالغلو لعدّهم جملة مما هو من ضروريات المذهب اليوم غلواً في يومهم**»[٢].

بناءً على كل ما تقدم لا يكون الرمي بالغلو ظاهراً في المعنى القادح للوثاقة، فلا يمكن ترتيب الأثر عليه والاعتماد عليه في الحكم بضعف الراوي أو حتى فساد عقيدته مالم يعلم حقيقة معتقده ومنافاته للوثاقة المعتبرة في الراوي فإن تهمة الغلو كانت متفشية وقائمة على قدم وساق فمع عدم ذكر النكتة التي بها وقع الراوي في الغلو ومقدار مناسبتها مع صدق القول واللهجة لا يمكننا الأخذ بما قيل في حقّه.

ويدخل في هذا السبب أمثلة كثيرة جداً أكتفي بذكر أحدها وعليه القياس:

المعلى بن خنيس الأسدي الكوفي

عده الشيخ الطوسي من السفراء الممدوحين وأنه مضى على منهاج الصادق عليه السلام[٣] ووردت في مدحه روايات صحاح[٤].

إلّا أن النجاشي قال في حقه: «**ضعيف جداً لا يعوّل عليه**»[٥].

ولا يمكن الأخذ بتضعيف النجاشي أو الحكم بالتعارض وذلك لأن

---

(١) المصدر نفسه ج٢ ص٢٥٤.

(٢) تنقيح المقال ج٢٦ ص٥٦.

(٣) الغيبة ص ٢٠٩.

(٤) انظر: معجم رجال الحديث ج١٨ ص٢٣٩.

(٥) رجال النجاشي ص٤١٧.

كلام النجاشي محتف بما يصلح للقرينية على أن مراده هو الضعف العقدي من ناحية التهمة الموجهة للمعلى بالغلو، فتكون شهادته شهادة حدسية لا حسية لبنائه على أن فساد العقيدة يوجب رد الرواية فحكم بالضعف لذلك فلا تشمله أحلة حجية الخبر.

يقول السيد الخوئي: «**ومع ذلك كله لايعتنى بتضعيف النجاشي، وإن كان هو خريت هذه الصناعة، ولعل منشأ تضعيفه** ﭬ **هو ماشتهر من نسبة الغلو إليه، وقد نسب ذلك الغلاة، وعلماء العامة الذين يريدون الإزراء بأصحاب أبي عبد الله** عليه السلام»[1].

قال العلياري في منظومته[2]:

جش في المعلّى بن خنيس قال ضف ... بالمسمعي طق لضعف اتصف

والحق أنه من الأخيار ... بل ثقة ومن ذوي الأسرار

إلى هنا نخلص من كل ما تقدم بنتيجة مفادها: إذا احتف كلام الرجالي بما يؤذن بأن سبب تقييمه للرواي هو أحد الأسباب الآنف ذكرها لا يعود هذا التقييم صالحاً لمعارضة الأمارة الأخرى للتقييم، لما سيأتي توضيحه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

---

(١) معجم رجال الحديث ج١٨ ص٢٤٨.

(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال ج٧ ص٤٧.

الفَصلُ الرَّابِعُ

قواعد عامة في باب التعارض

المبحث الأول

الأخذ بكلام الرجالي قبل الفحص عن المعارض

وقع الخلاف بين العلماء في أنه هل يكفي قيام أمارة التقييم للراوي في الحكم بالوثاقة أو الضعف ولو قبل الفحص عن المعارض أم لابد من الفحص عن المعارض باعتبار أن الرواة مظنّة الاختلاف؟

القول الأول: لزوم الفحص، وممن ذهب إلى هذا القول العلاّمة الحلي[1] والشهيد الثاني[2] وصاحب المعالم[3] والمحقق الأعرجي[4] وصاحب القوانين[5] والسيد حسن الصدر[6]، فقالوا لا يجوز العمل بقول أحد من علماء الرجال إلّا بعد البحث عمّا يعارضه حتى يغلب على الظن انتفاؤه، فيكون الجرح والتعديل كالعمومات الشرعية وغيرها من الأدلة المتعارضة، فكما لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، بل لا يجوز العمل

(١) نسبه إليه الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج٢ ص١٢٢.

(٢) الرعاية لحال البداية ص٢٠٠.

(٣) معالم الدين ص٢٠٨.

(٤) عدة الرجال ص٢٠٨.

(٥) قوانين الاصول ص٤٧٧.

(٦) نهاية الدراية ص٣٧٥.

بخبر حتى يفحص عن معارضه فكذا لا يجوز العمل بالجرح والتعديل إلّا بعد الفحص والبحث عن المعارض.

القول الثاني: عدم لزوم الفحص مطلقاً، ونسب ذلك إلى المشهور[١]، وذهب إليه صريحاً المحقق الحلي[٢] والوحيد البهبهاني[٣]، ويمكن أن ينسب هذا القول إلى كل من قال بأن حجية قول الرجالي من باب الظن فإن الظن يحصل من قول الرجالي ولو قبل الفحص عن المعارض فيكون حجة، ولكن قد تقدمت مناقشة مبنى الظن كبروياً كما أنه يمكن أن يدغدغ فيه صغروياً بأن يقال بأنه في بعض الأحيان لا يحصل الظن من التوثيق قبل الفحص عن المعارض كما إذا قوي احتمال الخلاف في الراوي[٤].

ولعل الأقرب هو القول الأول من لزوم الفحص عن المعارض، ويمكن تقريب الاستدلال على ذلك بوجوه:

الوجه الأول:

أن بعض ما ذكر كدليل للزوم الفحص عن المعارض في الأخبار والعمومات في الشبهات الحكمية يشمل ما نحن فيه وهو[٥]: السيرة العقلائية

---

(١) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرايع ج ٣ ص٢٩٢.

(٢) معارج الأصول ص١٥١.

(٣) تعليقة منهج المقال ص١١.

(٤) الشيخ حسان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج١ ص ١٢٠.

(٥) لاحظ: السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ج٣ ص٣٦٥، ومباحث الأصول ج٤

المنعقدة على حجية الظهور بين الموالي والعبيد، فحينئذٍ يقال: انَّ السيرة العقلائية مخصوصة بما إذا لم يكن الدليل في معرض وجود المعارضة فاذا كان هناك منشأ عقلائي لوجود المعارض فإن العقلاء لا يعملون بما ينقل لهم عن المولى المذكور دون الفحص عن المعارض في مظانها فإنَّ ملاك الحجية العقلائية وهو الكاشفية عن الواقع ينثلم بمعرضية الدليل من جهة ورود المعارض بمستوى معتد به، فيحصل وهن وضعف في درجة الكاشفية في أمثال ذلك.

ولا أقل من أن يقال بأن دليل السيرة العقلائية دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن ولا يحرز شمول السيرة لإثبات الحجية مع وجود منشأ عقلائي على المعارض فالقدر المتيقن منها هو العمل بعد الفحص وعدم الظفر بالمخصص، نعم بعد الفحص وعدم العثور على المعارض يبني العقلاء على الحجية.

و مانحن فيه من هذا القبيل، فإن الكشف عن حال الراوي من سنخ الشبهات الموضوعية التي يراد تنقيح حالها بأمارة عقلائية كخبر الثقة[1] مع وجود منشأ عقلائي على وجود المعارض، ولا يشترط كثرة المعارض وإنما

من ق١ ص٣٥٧، والسيد محمد الروحاني، منتقى الأصول ج٣ ص٣٦٨، والسيد أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب التقليد) ج١ ص١٣١.

(١) وتأتي نفس النكتة المذكورة لو قلنا بأن أخبار الرجاليين من الأمور الحدسية وحجيتها من باب قول الخبير، فإن عمدة الدليل على حجية قول الخبير هو السيرة العقلائية وهي منعقدة على العمل بقول الخبير بعد الفحص اذا فرض وجود منشأ عقلائي للابتلاء بالمعارض على خلاف قول الخبير فيكون قوله في معرضية المعارضة.

المهم أن لا يكون التعارض حالة نادرة تجعل احتماله موهوناً، فمع وجود الإحتمال العرفي المعتد به يكون في حالة المعرضية لوجود المعارض فلا يحرز شمول دليل السيرة لذلك، والجرح والتعديل في الرواة من هذا القبيل لأنه مظنّة الاختلاف، بخلاف الجرح والتعديل للشهود في باب المرافعات إذ لا ظن بالخلاف غالباً كما هو الحال في أغلب الشبهات الموضوعية.

وعليه فلا يبعد القول بعدم شمول عمومات حجيّة خبر الثقة لقول الرجالي مع الظن بوجود المعارض قبل الفحص.

الوجه الثاني:

أن يدعى وقوع الرواة أطرافاً للعلم الإجمالي المنجز، حيث إننا نعلم إجمالاً بأن بعض الذين وثّقوا قد ورد في حقهم تضعيف، فكل راوٍ يمر علينا ممن ورد في حقهم توثيق يحتمل أن يكون هو من الذين قد ضعّفوا فيكون هذا الراوي طرفاً في العلم الإجمالي، فلا يمكن العمل بالتوثيق الصادر في حقه إلّا بالفحص وعدم العثور على المعارض فيخرج عن طرفيته للعلم الإجمالي حينئذٍ.

وهذا الوجه صحيح فيما إذا لم يعلم الباحث الرجالي مقدار المعلوم بالإجمال، وأما لو كان يعلم بذلك فينحل العلم الإجمالي بالظفر بمعارضات بمقدار المعلوم بالإجمال، فلا يبقى العلم الإجمالي منجزاً لكي يستدعي الفحص عن المعارض في بقية الرواة.

الوجه الثالث:

أن يقال بأن الباحث الرجالي لا يكون مجتهداً في الرجال إلّا بعد الفحص عن المعارض، لأن حجية قول الخبير منوطة بإعمال خبرويته ولا يصدق أنه أعمل خبرويته حتى يفحص عن المعارض فإن سيرة العقلاء قائمة على الاعتداد بقول الخبير إذا أعمل خبرويته وإعمال الخبروية منوط بالفحص عن المعارض ولو من باب القدر المتيقن من هذه السيرة، وإذا أفتى من غير الفحص عن المعارض يعتبرونه مقصراً لأن البحث عن المعارض لوثاقة الراوي من المقدمات القريبة للاستنباط، فلابد من الفحص عن المعارض لتكون فتواه أو رأيه الرجالي حجة لعمل نفسه أو لعمل مقلّديه.

ولكن هذه المسألة قد لا تكون ذات بال بالنسبة للباحث الرجالي في هذا الزمان إذ المجاميع الرجالية المتأخرة المتداولة حاوية للمعارضات وكل ما قيل في حق الرواة.

المبحث الثاني

احتمال وجود المعارض

من المسائل الأساسية التي تتفرع عليها نتائج مهمة هي أنه لو احتملنا وجود معارض لتقييم الرجالي هل يكون قوله حجة أو أن احتمال وجود المعارض يمنع من الأخذ بكلام الرجالي؟

وحيث أن أقوال الرجاليين تبتني حجيتها على حجية خبر الثقة الحسي في الموضوعات فتتوقف الإجابة على هذا السؤال على تحديد موضوع الحجّيّة للخبر.

المبنى الأول: أن موضوع الحجية هو خبر الثقة مع عدم وصول المعارض

ذهب المشهور من العلماء إلى أن التنافي بين الحجج في مرحلة الوصول[1]، وأما قبل ذلك فلا تنافي، فشرط حجيّة الحجج بشكل عام ومنها أخبار الثقات أن لا يكون هناك حجة على الخلاف في معرض الوصول، فالشهادة المعاكسة المعارضة لا تمنع بوجودها الواقعي عن حجيّة

(١) انظر: الشيخ محمد حسين الأصفهاني، نهاية الدراية ج٣ ص١٨١، السيد روح الله الخميني، التعادل والتراجيح ص١١٠.

الشهادة بالوثاقة بل بوصولها، فإذا لم يصل المعارض كما لو فحصنا عن المعارض في مظانه بالمقدار المتعارف ولم نعثر عليه يكون ذلك حجة عند المرتكز العقلائي على عدم وصول المعارض، أو لم نتمكن من الفحص عن المعارض كما لو أبهم اسم الراوي الموثّق فلم نتمكن من الفحص عن مضعف معارض فيسقط اعتباره، ويكفي ذلك في تنقيح موضوع الحجية وان احتمل واقعاً وجود المعارض، لأن حكم العقل بامتناع جعل الحجيّة للمتعارضين ينحصر بفرض وصولهما إلى المكلف، إذ يستحيل جعل حجتين لشهادتين متنافيتين بنحو تكون كل من الحجتين واصلة للمكلف، وأما مع وصول الشهادة بالوثاقة فقط دون الشهادة بنفيها فلا مانع من أن يشملها دليل حجية خبر الثقة فتبقى شهادته محكمة من غير معارض واصل، ولذا اشتهر بينهم أن احتمال المعارض لا يعارض.

المبنى الثاني: أن موضوع الحجية هو خبر الثقة مع عدم المعارض واقعاً

وهو المبنى المتبنى من قبل السيد الشهيد محمد باقر الصدر[1]، وخلاصته: أن حجيّة الأمارة منوطة بعدم المعارض واقعاً فيقع التنافي بين المتعارضين وإن لم تصل، والسر في ذلك ناشئ من أن الأحكام الظاهرية ومنها (جعل الحجيّة لخبر الثقة) ناشئة من ملاكات واقعية، وهذه الملاكات الواقعية متنافية ثبوتاً وواقعاً فيما بينها وإن لم تصل، وعليه تكون الشهادة المعارضة

(١) بحوث في علم الاصول، ج٤ ص٢٢٣.

تمنع من ثبوت الحجيّة للشهادة بالوثاقة بوجودها الواقعي لا بوجودها الواصل، وهنا:

١ـ تارة يكون موضوع الحجية مأخوذاً على نحو التركيب (خبر الثقة + عدم المعارض الواقعي) فالموضوع مركب من جزئين أحدهما وجودي والآخر عدمي، فيكون العدم المأخوذ (عدم محمولي) كما يقال، أي نفس عدم وجود المعارض جزء مستقل لموضوع الحجيّة.

في هذه الصورة إذا أخبر الرجالي عن حال راوٍ وشككنا في وجود المعارض له يمكن التمسك بالأصل وهو الاستصحاب لإثبات عدم المعارض[1]، فالجزء الأول من موضوع الحجيّة وهو (خبر الثقة) محرز بالوجدان، والجزء الثاني وهو (عدم المعارض) أثبتناه بأصالة عدم المعارض[2]، فيتنقح موضوع الحجيّة حينئذ.

و لكن هذا الاحتمال يكون صحيحاً لو كان الدليل الذي دل على تقييد موضوع الحجية بعدم المعارض هو دليل لفظي بأن أخذ التعارض بعنوانه في الأدلة مانعاً من الحجّية، فهنا يقال بإجراء استصحاب عدم المعارض، لأن موضوع الحجيّة مركب من عنوانين أخذا في لسان الدليل أحدهما

---

(١) بناءاً على جريان الأصول العملية في الشبهات الموضوعية التي تكون محتملة الابتلاء بالمعارض قبل الفحص –لعدم إمكان الفحص في المقام ـ.

(٢) السيد كاظم الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي ص٣٤، والسيد محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج ج١ ص٣٦١.

وجودي وهو خبر الثقة وهو محرز بالوجدان والآخر عدمي وهو عدم المعارض له وهو محرز بالأصل، إلّا أن الأمر ليس كذلك، فإن الدليل دليل لبّي وهو حكم العقل باستحالة جعل الحجيّة للمتعارضين، وغاية ما يعطيه هذا الدليل هو نتيجة التقييد (التقيّد) لا التقييد بالعنوان كما لو استفيد باللفظ[١]، فلا يمكن استظهار هذا الاحتمال.

٢ـ وتارة أخرى يكون موضوع الحجيّة (خبر الثقة المقيّد بعدم المعارض) فموضوع الحجية على هذا واحد وهو خبر الثقة المتصف والمنعوت بعدم وجود المعارض له، فتقّيد خبر الثقة بذلك يكون أمراً وجودياً وهو النسبة الوجودية الملحوظة في موضوع الحجيّة، ويسمّى هذا النوع من العدم في كلماتهم بـ(العدم النعتي)[٢]، ويكون موضوع الحجيّة فيما نحن فيه (الشهادة بالوثاقة غير المعارضة بغيرها).

في هذه الصورة لا يمكن التشبث بالاستصحاب، لأن استصحاب عدم وجود المعارض لا يثبت إلّا العدم ولا يثبت الاتصاف وتقيّد الخبر بعدم المعارض إلّا بناءً على الأصل المثبت[٣].

---

(١) السيد محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ج٦ ص٣٨١.

(٢) يطلق العدم النعتي في كلمات الأصوليين في ما يقابل العدم المحمولي وهو اصطلاح آخر غير العدم النعتي الذي يطلق في مقابل العدم الأزلي، انظر: الشيخ محمد حسين النائيني، أجود التقريرات ج٢ ص٤٩١، والمكاسب والبيع ج٢ ص٤٨٢.

(٣) الأصل المثبت هو الأصل الذي يراد إثبات اللوازم غير الشرعية به، مع أن أقصى ما تقتضيه الأدلة في الاستصحاب هو التعبد ببقاء المستصحب وعندئذٍ تثبت الاحكام المجعولة

نعم، قد يقال بأن الاستصحاب وإن لم يجر هنا إلّا أن الجاري أصل عقلائي آخر بدعوى: أن بناء العقلاء قائم على العمل بالدليل الواصل، وعدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض له، وذلك لتمامية مقتضي الحجيّة فيه وعدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض المانع(١).

إلّا أنه حيث أن حجية خبر الثقة في الموضوعات ومنه (الإخبار عن الوثاقة) مبنية على السيرة العقلائية المنعقدة على العمل بأخبار الثقات، لا يمكن التمسك بقول الرجالي مع احتمال وجود المعارض، لنفس النكتة المذكورة في المبحث السابق، فإن القدر المتيقن من أخذ السيرة بأخبار الثقات فيما إذا لم يكن الدليل في معرض وجود المعارض، ولذلك نلاحظ أن العقلاء جرى بناؤهم على عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض إلّا إذا كان ذلك في معرض الابتلاء بالمعارض وإلّا لم يؤخذ به إلّا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى ذلك لو أخفى الشاهد بالوثاقة هوية المشهود له بها بحيث تعذر الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها، ومن هنا لو أشار عدل إلى جمع وفيهم بعض المطعونين قائلاً:(إن شخصاً من هؤلاء وأشهد بوثاقته قال: كذا) لم يؤخذ بشهادته بالوثاقة إلّا

للمستصحب أو الآثار الشرعية للمستصحب والتي هي موضوعات لأحكام شرعية أخرى، وأما اللوازم العقلية فلا يمكن إثباتها بالاستصحاب، وما نحن فيه من هذا القبيل فالاستصحاب غاية مايثبته عدم وجود المعارض وأما اتصاف الدليل بعدم المعارض هو لازم عقلي للمستصحب لا يثبته الاستصحاب.

(١) السيد محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ج٦ ص٣٨١.

أن يعلم أن الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر[١]، وهنا في أقوال الرجاليين الأمر من هذا القبيل فإن توثيقه مبتلى بمعرضيته للمعارضة لوجود منشأ عقلائي للمعارض، فإن أقوال الرجاليين مظنة الاختلاف لأسباب كثيرة تم ذكرها في الفصل السابق، فلا يحرز شمول السيرة لمثل هذه الموارد[٢].

تطبيقات:

التطبيق الأول: لو قال الرواي (حدثني الثقة)

من التطبيقات المبتنية على هذا البحث هو مالو وثّق شخص مجهول العين ولم يعلم شخصه، كما لو قال الراوي العادل (حدثني الثقة)[٣]، فهنا لا يمكن الأخذ بالتوثيق المذكور وذلك لوجود منشأ عقلائي على الخلاف لاحتمال أنّا لو علمنا باسم هذا الراوي لعثرنا على تضعيف له في كلمات الرجاليين.

---

(١) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج٢ ص٤٠ و ص٥٩٢.

(٢) وهذا الدليل بعينه يأتي فيما لو بنينا على حجيّة قول الرجالي من باب حجية قول الخبير، وأما لو بنينا على حجيّته من باب إفادته للظن مطلقاً أو في خصوص أمثال المقام فقد يقال بحصول الظن بذلك كما ذهب إليه الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال ص٣٠.

(٣) وقد ورد ذلك في مجموعة من الروايات، منها على سبيل المثال ما رواه الطوسي بسنده عن ابن مسكان قال:حدثني صاحب لي ثقة...، تهذيب الأحكام ج١ ص٤١٧، وما رواه بإسناده عن موسى بن القاسم قال: روى لنا ثقة من أهل البيت عن أبي الحسن.. تهذيب الأحكام ج٥ ص١٧٢، ومارواه محمد بن يعقوب الكليني بسنده عن منصور بن حازم قال: حدثني الثقة عن أبي الحسن...الكافي ج٧ ص٣٨٦ وغيرها.

التطبيق الثاني: (مراسيل المشايخ الثلاثة)

كذلك من التطبيقات المهمة جداً لهذا البحث مراسيل ابن أبي عمير، بل مراسيل المشايخ الثلاثة الذين لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فلا يمكن الأخذ بالمراسيل لنفس النكتة المذكورة، بل الحال هنا أسوء من سابقه إذ قد ثبت بأنهم يروون عمّن قد ضعّف، فإذا أرسلوا يحتمل أن يكون الراوي مجهول العين هو ذاك الذي ورد في حقه التضعيف، ولا دافع لهذا الاحتمال، فيكون التمسك بشهادة الشيخ في العدّة بان الثلاثة ـ ومنهم ابن ابي عمير ـ عرفوا بأنهم لايروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة حينئذ من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فيشك في المرسل عنه أنه مصداق للثقات الذين لم يضّعفوا أو الذين ورد في حقهم التضعيف من طريق آخر معتبر[1].

التطبيق الثالث: (موارد اجمال الخطاب)

كما في رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله[2]، فإنّا وإن كنّا نؤمن بالتوثيق العام لمشايخ البزنطي ولكن حيث لم يتبين لنا المراد الاستعمالي من (محمد بن علي) وأنه هل هو (أبو سمينة)

---

(١) انظر: المحقق الحلي، المعتبر في شرح المختصر ج١ ص١٦٥، السيد أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى(كتاب الطهارة) ج٢ ص١٥٢، والمستند في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج١٨ ص٣٦٣.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام ج٤ ص١٢٤.

الضعيف قطعاً أو شخص آخر كمحمد بن علي بن جعفر حفيد الإمام الصادقعليه السلام، فلا تكون شهادة البزنطي حجّة في هذا المورد لتصحيح الرواية.

المبحث الثالث

احتفاف أحد المتعارضين بما يصلح للقرينية

في كثير من الأحيان يحتف أحد المتعارضين بما يصلح للقرينية على عدم إرادة الظاهر منه، كما لو فرضنا أن أحد الرجاليين وثّق الراوي والآخر حكم بضعفه، ولكن لاحظنا أن الراوي قد اتهم في كلامه أو في كلمات آخرين بالغلو أو فساد العقيدة أو عدم المبالاة فيمن يروي عنه أو اعتماد المراسيل أو غيرها من علل التحديث، فهل يكون تضعيف الرجالي للراوي محتفاً بقرينة يمكن حمل التضعيف عليها، وبالتالي يبقى التوثيق بلا معارض أو أن الأمر ليس كذلك؟

هذا البحث مبتنٍ على مدرك الحجيّة الذي يختاره الباحث الرجالي في بحث الظهورات وأخبار الثقات، فإن بنينا على أن تمام الموضوعية للحجية تكمن في ما يظهر من خبر الثقة كما يذهب إليه جملة من الأعلام كالسيد الخوئي[1] والسيد الصدر[2]، فيبقى دليل الحجيّة شاملاً لكلا القولين ولا يمكن رفع اليد عن أي منهما فيقع التعارض بينهما.

---

(١) مصباح الأصول ج١ ق٢ ص١١٨.

(٢) مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص٢١٣.

وأما لو بنينا على أن حجية الظهورات وأخبار الثقات مشروطة بعدم الظن بالخلاف بلحاظ مضمونه، كما يذهب إليه المحقق الأصفهاني(١) وجملة من المحققين(٢)، فحيث وجد المنشأ العقلائي المعتد به على الخلاف يكون مانعاً من شمول دليل الحجيّة لهذه الأمارة، فلو قام منشأ عقلائي على خلاف خبر الثقة فلم يحرز بناء العقلاء على العمل به، أو قام منشأ عقلائي على خلاف الظاهر فلم يحرز بناء العرف على هذا الظاهر وغير ذلك من الحجج. فهنا يحتف كلام الرجالي بمنشأ عقلائي على إرادة خلاف ما يظهر منه من تضعيف لشخص الراوي فلا يشمله دليل حجيّة خبر الثقة، وكذا الحال لو احتف كلام الرجالي بمنشأ عقلائي على الحدس والاجتهاد، فإنه لا يمكن إجراء أصالة الحس في كلامه حينئذٍ، لأن أصالة الحس حالها حال سائر الحجج العقلائيّة ليست أصلاً تعبدياً وإنما هي حجج عند العقلاء بلحاظ كاشفيتها النوعية، وعليه فلو كان احتمال الحدس معتداً به بين أبناء العقلاء، فلا دليل على وجود سيرة تحمل الخبر على الحس، ويكفينا الشك للاقتصار على القدر المتيقن بعد أن كانت السيرة من الأدلة اللبيّة.

يقول السيد الصدر: «إنّ بناء العقلاء على الحسّ قائم على أساس نكتة الكشف في نفس الخبر، توضيح ذلك:... أنّ البناء العقلائي لا يقوم على

---

(١) نهاية الدراية ج٣ ص١٧٠.

(٢) منهم: الشيخ حسين الوحيد الخراساني، تعليقة على منهاج الصالحين ج٢ ص٢١، وسيدنا الأستاذ السيد منير الخباز في الدرس ٨٠ من درس الأصول بتاريخ ١٧/ ٢/ ٢٠١٦م.

أساس أمر تعبّدي صرف بأن يرجّحوا أحد طرفي الاحتمال المتساويين على الآخر تعبّدا، بل يقوم على أساس ثبوت الكاشف في المرتبة السابقة، ولمّا كان الغالب في الأخبار التي من شأنها إدراكها بالحسّ كونها بداعي الإخبار عن حسّ لا عن حدس تحقّق للخبر ظهور تصديقيّ سياقي في كونه بهذا الداعي نظير أنّ غلبة كون مثل قوله: (زيد قائم) بداعي الإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع أوجبت ظهورا تصديقيا سياقيا للكلام في ذلك ـ وأنه بداعي الإخبار ـ، فالمخبر حينما يخبر عن شيء من شأنه إدراكه حسّا كموت زيد يكون كأنّه قال مثلا: إنّي أدركت حسّا أنّ زيدا مات، فإذا كان هذا المخبر ثقة اعتمدنا على ما يظهر من كلامه من أن إخباره إخبار حسيّ، فالحسيّة في الحقيقة تثبت بضمّ قانون حجّيّة الظهور إلى حجّية خبر الثقة من دون أن تكون أصالة الحسّ أصلا ثالثا مستقلا في قبال أصالة الظهور وحجّيّة خبر الثقة، فلو اكتنف الكلام بما يصلح للقرينيّة على الحدس ويوجب الإجمال سقط الدليل على حسيّة الخبر، كما يسقط لدى إقامة القرينة الفعليّة على الحدس. أمّا لو قلنا بأصالة الحسّ كأصل مستقلّ بقطع النّظر عن ظهور الكلام فأجريناها في موارد اكتناف الكلام بما يصلح للقرينيّة على الحدس ويوجب الإجمال، فهذا يعني أنّ أصالة الحسّ أصل تعبّدي بحت، وترجيح لأحد طرفي الاحتمال المتساويين على الآخر تعبّدا غير قائم على أساس ثبوت كاشف في المرتبة السابقة، وقد قلنا: إنّ بناء العقلاء لا يقوم على أساس من هذا القبيل»[1]

---

(١) مباحث الأصول ج٢ ق٢ ص٥٩٨.

هذا مضافاً إلى أنه يشترط في حجية الظهور أن لا يحتف الكلام بقرينة متصلة لبيّة تمنع من انعقاد الظهور، فإذا احتفت بالراوي مجموعة من القرائن تكشف عن فساد مذهبه أو روايته عن الضعفاء واعتماد المراسيل، فيحتمل أن المضّعف قد اتكأ على هذه القرائن الحالية المحتفة بالراوي لإصدار شهادته في حقه، فهنا لا يمكن الاعتماد على كلامه لاحتمال احتفاف كلامه بالقرينة اللبية المتصلة المانعة من انعقاد موضوع الحجيّة، وأصالة الحس العقلائية لا تجري في المقام لوجود المنشأ العقلائي على الخلاف كما تقدم.

أمثلة تطبيقية:

لهذا البحث ثمرة جليلة واضحة بالنسبة لموارد التعارض، فإن كثيراً من الرواة الذين تعارض في حقهم التوثيق والتضعيف كان تضعيفهم محتفاً بما يصلح للقرينية بنحو معتد به على الحدس أو إرادة التضعيف غير اللساني فلا يكون كلام المضّعف شهادة تصلح لمعارضة توثيق الآخر فيبقى التوثيق بلا معارض.

المثال الأول: محمد بن أورمة القمّي

ذكر النجاشي أن كتبه صحاح[1]، وهذا يكشف عن توثيقه له فإن صحة الرواية بنظر القدماء وإن كان لها مناشئ متعددة غير وثاقة الراوي، فحكمهم على الرواية بالصحة لا يتوقف حصراً على وثاقة الرواة بل لعله

(١) رجال النجاشي ص٣٢٩.

لأمور أخرى كموافقة الرواية للكتاب العزيز أو السنة القطعية أو أصول المذهب أو أنها مروية بطريق آخر، أو إحتفافها بقرينة توجب الوثوق بصدورها وغيرها من الأسباب.

فالحكم بصحة الرواية وإن كان يحتمل أن يكون لأحد الأسباب المتقدمة ولكنّه مستبعد، لأن الاطلاع على جميع روايات الراوي والحكم بأنها صحيحة من غير جهة وثاقته أمر صعب بخلاف الحكم عليها بالصحة للوثوق به أو لوثاقته، فالاعتماد على الروايات لتلك المناشئ بعيد، إذ أنه يحتاج إلى مراجعة جميع الروايات بخلاف الحكم عليها بالصحة من جهة واحدة وهي وثاقة الراوي.

وفي مقابل ذلك قال الشيخ الطوسي في حقه: «**محمد بن أورمة ضعيف**»[1].

ولكن كلام الشيخ الطوسي لا يصلح لمعارضة توثيق النجاشي وذلك لأن محمد بن أورمة ممن غمز عليه القميّون ورموه بالغلو، حتى دس إليه من يفتك به فوجدوه يصلي من أول الليل إلى آخره فتوقفوا عنه[2]، وتوقف ابن الوليد وبتبعه الشيخ الصدوق عن الاعتماد على ما ينفرد به لأجل طعنه بالغلو[3]، فلا يبعد أن يكون تضعيف الشيخ له يريد به تضعيفه في نفسه من

---

(١) رجال الطوسي ص٤٤٨.

(٢) الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٣٢٩.

(٣) المصدر السابق.

جهة رميّه بالغلو، أو باعتبار أن في رواياته تخليطاً كما ذكره في الفهرست[١]، فيغلب على الظن عدم إرادة التضعيف اللساني له فلا يمكن العمل بالتضعيف لذلك.

المثال الثاني: سهل بن زياد الآدمي

وقعت وثاقة سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي معتركاً للآراء بين العلماء، فقد وثّقه الشيخ الطوسي في الرجال[٢]، وهذا ما يظهر منه في التهذيبين لأنه كثيراً ما يتأمل في أحاديث جماعة ويردها بسبب وجودهم، ولكنّه لم يتفق له ذلك بالنسبة إلى أحاديث سهل، بل ربما يطعن ويتكّلف في الطعن من جهة أخرى، ولا يتأمل في سهل أصلاً[٣]. وقد أكثر الأجلّاء الرواية عنه، ولا شك أن اعتماد المشايخ العظام عليه وإكثارهم من الرواية عنه كاشف عن وثاقته[٤].

في مقابل ذلك ذكر النجاشي في حقه أنه: «**كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه**»[٥].

وقال ابن الغضائري واصفاً إياه: «**كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والدين**»[٦].

---

(١) الفهرست ص٢٢٠.
(٢) رجال الطوسي ص٣٨٧.
(٣) الشيخ عبد الله المامقاني، تنقيح المقال ج٣٤ ص١٨٩.
(٤) الشيخ حسين النوري الطبرسي خاتمة المستدرك ج٥ ص٢٢٢.
(٥) رجال النجاشي ص١٨٥.
(٦) الرجال لابن الغضائري ص٦٧.

ووصفه الفضل بن شاذان بأنه الأحمق[١].

واستثناه ابن الوليد من نوادر الحكمة وتبعه الشيخ الصدوق وابن نوح السيرافي، بل صريح ابن نوح أنه ناظر في تضعيف من تم استثناؤهم إلى جهة الوثاقة[٢].

بل ضعفه الشيخ الطوسي أيضاً لكن في كتاب الفهرست[٣].

ومع غض النظر عن تعارض قولي الشيخ الطوسي في حقه فإن الكلام عنه سيأتي في الفصل القادم إن شاء الله تعالى يمكن أن يقال أن كلام النجاشي في تضعيفه محتف بما يصلح للقرينية على خلاف ظاهره، فإن سهل بن زياد من مشاهير من اتهموا بالغلو وفساد المعتقد، فكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب[٤] بل أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه،وذكر أيضاً أنه يروي المراسيل ويعتمد المجاهيل[٥].

من هنا يقوى احتمال أن يكون التضعيف الصادر في حقه بسبب اتهامه

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٣٧.

(٢) يظهر ذلك مما قاله في حق محمد بن عيسى بن عبيد (فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص٣٤٨.

(٣) الفهرست ص٢٢٨.

(٤) الشيخ أحمد بن علي النجاشي، رجال النجاشي ص١٨٥.

(٥) الشيخ أحمد بن الحسين بن الغضائري، الرجال لابن الغضائري ص٦٧.

بالغلو من قبل المدرسة القمّية ورئيسها أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري مما خلق جواً من الاستيحاش تجاه سهل بن زياد، فمن اتهمه بالغلو لا يؤخذ بكلامه لعدم منافاة الغلو مع الوثاقة بل عدم تسليم صدق الغلو على ما كان يسمّى غلواً عند القدماء، ومن اتهمه بالكذب والوضع يحتمل فيه قوياً الحدس بذلك لمكان التهمة بالغلو.

المثال الثالث: داود بن كثير الرقّي

ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام وقال: «**داود بن كثير الرقّي، مولى بني أسد، ثقة...**»[1].

كما روى عنه الأجلاء، ومنهم ابن ابي عمير، وورد في حقه روايات مادحة، وقال الكشي في حقه: «يذكر الغلاة أنه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، ولاعثرت من الرواية على شيء غير ما أثبّته في هذا الكتاب»[2].

وفي الطرف الآخر المعارض قال النجاشي في حقه: «**وهو يكنّى أبا سليمان، ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه. قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً**»[3].

---

(١) رجال الطوسي ص٣٣٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٠٨.

(٣) رجال النجاشي ص١٥٦.

وقال ابن الغضائري: «**كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لايلتفت إليه**»[1].

ولذلك ذهب السيد الخوئي قدس سره إلى القول بوقوع التعارض بين التوثيق والتضعيف فيتساقطان، ويعامل حينئذٍ معاملة المجهول، فلا اعتبار بروايته[2].

ولكن لا يمكن الأخذ بأقوال المضعفّين وذلك لأن النجاشي إنما ضعّف داود بما ذكره ومانقله عن شيخه من أجل إيحاء الكلام بأنه غال، وشاهده أنّه عقب التضعيف بقوله والغلاة تروي عنه، مضافاً إلى أن جعل الغلاة داود من أركانهم ونسبة أقاويلهم إليه يصلح كقرينة تهدم ظهور كلام النجاشي في التضعيف الحسّي الراجع للوثاقة. فيكون توثيقه سالماً عن المعارض.

(١) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص١٤١.

(٢) معجم رجال الحديث ج٨ ص١٢٩.

المبحث الرابع

غير الحجة لا يعارض الحجة

من الأمور المسلّمة التي لا يعتريها الشك في باب التعارض أنه يشترط أن يكون بين حجتّين، أما إذا كان دليل الحجيّة شاملاً لأحدهما دون الآخر فلا يقع التعارض حينئذ وإنما يؤخذ بالحجة منهما دون الآخر، فإن غير الحجّة لا يمكن أن يعتمد عليه لو خلّي ونفسه فكيف إذا كان معارضاً بالحجة، فأصل وجود المقتضي للمعارضة مفقود في المقام، من هنا نقول إن المتعارضين هما الدليلان اللذان يكون كل منهما حجّة في نفسه لولا المعارض، أما لو فرض أن أحدهما غير حجة فلا معنى للتعارض، بل يبقى الدليل الآخر حجة من غير معارض، فقوام كون الدليل معارضاً لدليل آخر هو كونه حجّة في نفسه.

ويمكن أن يذكر لذلك عدة تطبيقات في علم الرجال:

التطبيق الأول: التعارض بين الدليل القطعي والدليل الظنّي

لو كان أحدهما قطعي الصدور والآخر ظنيّاً، كما إذا وقع التعارض بين

الخبر المتواتر الذي يقطع بمضمونه من جهة حال الراوي وبين خبر آخر مظنون الصدور، فلابد هنا من الأخذ بالخبر المقطوع مضمونه، وطرح خبر الواحد ظني الصدور، وذلك لأن الدليل القطعي وارد على الدليل الظني، فإن حجيّة الخبر الظني من الأحكام الظاهرية التي أخذ في موردها الشك، ومع وجود القطع بخطئه لا شك فلا تصل النوبة للحكم الظاهري لعدم تحقق موضوعه، فمع مجيء الدليل القطعي ينتفي موضوع حجيّة الدليل الظني إذ يرتفع الشك وجداناً فإن الدليل القطعي يقتضي القطع بخطأ المعارض، وكل دليل يقطع بخطئه يسقط عن الحجيّة(١)، مضافاً إلى أن الخبر المظنون يكون مخالفاً للسنّة القطعية بمقتضى قوله(عليه السلام):(إنه زخرف وباطل، أو لم نقله، أو فاضربوه على الجدار)(٢)، إلى غير ذلك من العبارات الدالة على عدم حجية الخبر المذكور حتى ولو جاء به العادل، ولذا ذكر جملة من الأعلام أن من شرائط حجية خبر الواحد عدم المخالفة للسّنة القطعية(٣)، ويمكن التمثيل لذلك بعدة أمثلة، منها ما ذكره السيد الخوئي(رحمه الله) في حق:

---

(١) وكذلك فيما لو علم خطأ مستند أحد المتعارضين ففي بعض الأحيان يتعارض كلام الرجاليين ولكن يطمئن بخطأ مستند أحدهما، فلا يصلح لمعارضة الآخر، لعدم حجيته، والكلام هو الكلام فيما لو علم عدم إرادته الجدّية لما هو ظاهر من كلامه كما في حال التقية أو التورية أو التغليب وما شابه.

(٢) انظر: الشيخ الحر العاملي، وسائل الشيعة ج٢٧ ص١١٠ ـ ١١١ أبواب صفات القاضي ب٩ ح١٢، ١٤، ٤٨،١٥.

(٣) السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول ج٢ ق٢ ص٤٠٣.

المفضل بن عمر الجعفي

فبعد أن نفى نسبة الغلو بالتفويض والانتساب للخطابية إليه، قال ما نصّه: «**وأما ما تقدم من الروايات الواردة في ذمّه فلايعتد بها هو ضعيف السند منها، نعم إنّ ثلاث روايات منها تامّة السند، إلّا أنّه لابد من ردّ علمها إلى أهلها، فإنها لا تقاوم ما تقدّم من الروايات الكثيرة المتضافرة التي لايبعد دعوى العلم بصدورها من المعصومين إجمالاً...**»[1].

وقال بعد أن أورد كلام النجاشي في حقّه من أنّه كان فاسد المذهب[2]: «**أمّا قوله فهو فاسد المذهب، فيعارضه ما تقدّم من الشيخ المفيد من عدّه من الفقهاء الصالحين ومن خاصّة أبي عبد الله عليه السلام، وبطانته. ولا يسعنا إلّا ترجيح كلام الشيخ المفيد على كلام النجاشي من جهة معاضدته بما تقدّم من الروايات التي لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي فيها**»[3].

بريد بن معاوية العجلي

وهو أحد أصحاب الإجماع الذين اتفقت كلمة الطائفة على وثاقتهم

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١٩ ص٣٢٩، هذا ماذكره في المعجم وأما في بحوثه الفقهية القديمة فكان يبني على ضعفه، انظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج١١ ص٢٩٢.

(٢) رجال النجاشي ص٤١٦.

(٣) معجم رجال الحديث ج١٩ ص٣٢٩. وفي المصدر (التبادر الإجمالي) ولكن يطمئن بالاشتباه في الطباعة والصحيح ما أثبتناه في المتن.

وجلالتهم، ووردت في حقه روايات مادحة مستفيضة، وفي مقابل ذلك وردت في حقه رواية ذامّة، عقّب على ذلك السيد الخوئي بقوله: «**ولكنّها غير قابلة لمعارضة ماتقدم.. لأن الروايات المادحة المشهورة معروفة لاريب في أنّها صدرت من المعصوم عليه السلام، ولا أقلّ من الإطمئنان بذلك، فلا يعتنى بمعارضة الشاذ النادر**»[1].

التطبيق الثاني: التعارض بين الظاهر والمجمل

لو كان أحدهما من قبيل النص أو الظاهر وكان الآخر مجملاً، كما لو كان مبهماً غير واضح المعنى أو يظهر منه أكثر من معنى محتمل من غير أسبقية احدها إلى الذهن، أو كان الكلام مضطرباً متهافت الصدر والذيل غير واضح المراد، ففي هذه الصورة لا تعارض بينهما إذ الأول مادام ظاهراً في معناه يشمله دليل حجيّة الظهور بخلاف الآخر فإنه مبهم أو مجمل يحتمل أكثر من معنى متساوي، وحيث لا يظهر منه معنى من المعاني لا يشمله دليل حجيّة الظهور ليرتقي لمستوى المعارضة مع الدليل الأول.

ومن الأمثلة التي ذكرت لذلك لفظ:

(ضعيف):

لفظة (ضعيف) هي لفظة شائعة الاستعمال في كلمات الرجاليين، وقد جرت عادة العلماء على عدّها من ألفاظ الجرح الموجبة لرد الرواية، ومما

---

(١) المصدر نفسه ج٤ ص١٩٨.

يشهد على ذلك أننا نراهم يوقعون التعارض بين (ثقة) و(ضعيف)، فيتوقفون أو يرجحون الجرح على التعديل على حسب المباني المختارة في التعارض.

ولكن ذهب جملة من العلماء إلى إجمال اللفظ وعدم ظهوره في ضعف الراوي اللساني لأن أسباب الضعف عندهم كثيرة لا تنحصر بكذب الراوي ووضعه للحديث(١)، وممن ذهب إلى ذلك المجلسي الأول فقد قال مانصّه: «**بل الحكم بالضعف ليس بجرح، فإن العادل الذي لا يكون ضابطاً يقال إنه ضعيف أي ليس قوّة حديثه كقوّة الثقة، بل تراهم يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار**»(٢).

ويشهد لذلك مجموعة من العبارات منها ما قاله ابن الغضائري في حق جعفر بن محمد بن مالك بعد أن رماه بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل وغير ذلك حيث قال مالفظه: «**وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه**»(٣).

---

(١) فإن للضعف عند علماء الدراية مراتب بحسب أسبابه، منها كثرة الإرسال، كثرة الخطأ، قلّة الحافظة، الرواية عن المجاهيل والضعفاء، اعتماد المراسيل، سوء الضبط، الرواية من غير إجازة، اضطراب ألفاظ الرواية، نقل ما ظاهره الأباطيل والغلو، كذب الراوي، فسق الراوي، اتهامه بالكذب، رواية الضعفاء والغلاة عنه، جهالة الراوي، سفاهته، حماقته، تدليسه بأن ينقل الرواية المرسلة أو المنقطعة بنحو يتخيّل أنها متصلة أو يخلط الأسناد أو يدخل الحديث في حديث آخر. الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات (الحلقة الثانية) ص ١٠ (بتصرف).

(٢) روضة المتقين ج١٤ ص٣٩٦.

(٣) نقله عنه العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، خلاصة الأقوال ص٣٣٠.

ولذا ذكروا بأن التضعيف في اصطلاحهم أعم من الضعف في الحديث، فمطلق التضعيف إذا ورد في كلماتهم فهو غير قادح[1].

و يعتبر الوحيد البهبهاني هو المروج لهذه الفكرة بل المشيّد لأركانها، ويظهر من عبارته أنه استقرأ كثيراً من موارد إطلاق الرجاليّين لهذه الكلمة، لأنّه ضمّن عبارته الإشارة إلى ما عثر عليه من أسبابٍ اقتضت إطلاق الضعف في حقّ الرواة، ولابد من نقل كلامه بطوله لما يتضمّنه من فائدة ولأنه العمدة في هذه الدعوى، فقد قال في معرض كلامه عن كلمة (ضعيف):

«ونرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ويحكمون به بسببه. ولا يخلو من ضعف، لما سنذكر في داود بن كثير وسهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن خالد وغيرهم.

وفي إبراهيم بن يزيد: جعل كثرة الإرسال ذمّاً وقدحاً.

وفي جعفر بن محمّد بن مالك: الرواية عن الضعفاء والمجاهيل من عيوب الضعفاء.

وفي محمّد بن الحسن بن عبدالله: روى عنه «البَلَوي»، و«البَلَوي» رجلٌ ضعيفٌ... إلى قوله: ممّا يضعفه.

وفي جابر: روى عنه جماعة غمزوا فيهم. إلى غير ذلك.

---

(١) السيد حسن الصدر، نهاية الدراية ص٤٣٢.

ومثل ما في ترجمة محمّد بن عبدالله ابن الجعفري والمعلّى بن خنيس وعبد الكريم بن عمرو، والحسن بن راشد وغيرهم، فتأمّل.

وبالجملة، كما إنّ تصحيحهم غير مقصور على العدالة، فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق، وهذا غير خفيٍّ على من تتبّع وتأمّل.

وقال جدّي: «.. نراهم يطلقون الضعيف على من يروي عن الضعفاء ويرسل الأخبار» انتهى.

ولعلّ من أسباب الضعف عندهم: قلّة الحافظة، وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية عمّن لم يلقه، واضطراب ألفاظ الرواية، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلوّ أو التفويض أو الجبر أو التشبيه وغير ذلك، كما هو في كتبنا المعتبرة، بل هي مشحونة منها كالقرآن، مع أنّ عادة المصنّفين إيرادهم جميع ما رووه كما يظهر من طريقتهم، مضافاً إلى ما ذكره في أوّل «الفقيه» وغيره.

وكذا من أسبابه رواية فاسدي العقيدة عنه وعكسه، بل وربّما كان مثل الرواية بالمعنى ونظائره سبباً.

وبالجملة: أسباب قدح القدماء كثيرة، وسنشير إلى بعضها.

وغير خفيٍّ أنّ أمثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة، وسيجيء في ذكر الطيّارة والمفوّضة والواقفة ما يزيد ويؤكّد ويؤيّد، وكذا في ترجمة إبراهيم بن عمر، وفي ذكر «مضطرب الحديث» وغيره.

ثمّ اعلم أنّه فرقٌ بيّنٌ ظاهر بين قولهم: «ضعيف» وقولهم: «ضعيفٌ في الحديث»، فالحكم بالقدح منه أضعف، وسيجيء في سهل بن زيّاد.

وقال جدّي: «الغالب في إطلاقاتهم أنّه ضعيفٌ في الحديث، أي: يروي عن كلّ أحد» انتهى، فتأمّل»[1].

ولكن ما ذكره وإن كان صحيحاً بلحاظ موارد استعمال اللفظة[2]، إلّا أن (ضعيف) لو خلّيت ونفسها فالمتبادر منها هو الضعف في شخص الراوي، فيحمل عليه الكلام وأما بقية المعاني فلا يصار إليها إلّا بقرينة واضحة، فمقتضى الانصراف عند الإطلاق هو الإشارة إلى الضعف بما ينافي الوثاقة، خصوصاً أن هذه الكلمة كان يفهم منها الضعف الموجب لرد الرواية في الأزمنة المتقدمة كزمن العلامة الحلي الذي توقف في روايات كثير من الرواة بسبب وصفهم بالضعف[3]، فمن القوي جداً أن يكون ذلك متلقى يداً بيد وكابراً عن كابر لعدم توقف الحركة الاستنباطية والاعتماد على أقوال الرجاليين منذ زمن صدورها، ولم يشكك في هذه اللفظة إلّا في الأزمنة المتأخرة، خصوصاً وأن الضعف في كلمات المتقدمين يطلق في مقابل الوثاقة وبمناسبات الحكم والموضوع يفهم أن هذا الاصطلاح راجع

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص ٣٧.

(٢) إلا في النقل بالمعنى فإن النقل بالمعنى كان رائجاً وقد أمضاه وأجازه الأئمة عليهم السلام ولايوجد شواهد على أنه من أسباب ضعف الراوي.

(٣) انظر على سبيل المثال: خلاصة الأقوال ص٢٢٧.

للضعف اللساني الموجب لرد الرواية، ويكون له ظهور في نفسه في سقوط حديث الراوي الموصوف به عن حد الاعتبار، لعدم الوثوق به، وعبارة الشيخ الطوسي في العدة تشهد بذلك حين قال: «**إنّا وجدنا الطائفة ميزت الرّجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء، وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره..**»[1].

ولافرق بين قولهم (ضعيف) و(ضعيف في الحديث)، لأنها في مقابل قولهم (ثقة في الحديث)، والمتبادر منه إرادة الضعف والوثاقة في نفسه لا بلحاظ ما يرويه، وقد أورد النجاشي هذا التعبير بحق محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة حيث قال عنه: «**ثقة في الحديث إلّا أن أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل**»[2].

التطبيق الثالث: التعارض بين الدليل معتبر السند والدليل ضعيف السند

وفي هذه الصورة يكون أحد الدليلين مستوفياً لشرائط حجيّة السند دون الآخر، وهنا يقدم الدليل الأول لأنه الحجّة، وغير الحجّة لا يعارض الحجة، وهذا له تطبيقات كثيرة في التعارض بين أقوال الرجاليين، حيث لا يمكن الاعتماد على ما ينقله المتأخرون عن الكتب الرجالية المتقدمة كنقل العلامّة

(١) العدة في أصول الفقه ج١ ص١٤١.

(٢) رجال النجاشي ص٣٤٨.

الحلي وابن داود للتقييمات المنسوبة لابن الغضائري أو ابن فضّال او ابن عقدة او غيرهم والسبب في ذلك يرجع إلى أن طرقهم إلى كتب المتقدمين غير معروفة ولو عرف البعض منها لا يكون طريقاً لواقع النسخ بل لعناوينها، كما أنه لا تعارض بين الروايات الذامة والمادحة إذا كان أحد الطرفين معتبراً دون الآخر، ويمكن أن نذكر أمثلة منها ما ورد في حق كل من:

أبو الصباح الكناني

قال في حقه النجاشي: «**إبراهيم بن نعيم العبدي أبو الصباح الكناني، نزل فيهم فنسب إليهم، كان أبو عبد الله**عليه السلام **يسمّيه الميزان لثقته**»(١).

وقال في حقه ابن فضال: «**أبو الصباح الكناني ثقة**»(٢).

وفي مقابل ذلك وردت في حقه رواية ذامة إلّا أن في سندها علي بن محمد بن فيروزان وهو لم يوثّق(٣).

أحمد بن حمّاد المروزي

وردت في حقه روايات مادحة منها ماروي عن أبي جعفر بسند قوي:(وهو عندنا على حالة محمودة)(٤).

---

(١) المصدر نفسه ص١٩.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٦٤٠.

(٣) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١ ص٢٨٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٣٣.

وفي مقابل ذلك قال الكشي: «**وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني، سمعت الفضل بن شاذان يقول: إلتقيت مع أحمد بن حمّاد المتشيّع، وكان ظهر له منه الكذب**»(١).

ولكن لا يمكن الأخذ بتضعيف الفضل بن شاذان لأن محمد بن نعيم أبا عبد الله الشاذاني الناقل لكلام ابن شاذان لم تثبت وثاقته(٢).

زكريا أبو يحيى كوكب الدم

قال الكشي: «**قال حمدويه، عن العبيدي، عن يونس، قال: أبو يحيى الموصلي ولقبه كوكب الدم كان شيخا من الأخيار. قال العبيدي: أخبرني الحسن بن علي بن يقطين: أنه كان يعرفه أيام أبيه له فضل ودين**»(٣).

وقال عنه ابن الغضائري: «**زكريا أبو يحيى كوكب الدم كوفي ضعيف روى عن أبي عبد الله**»(٤).

ولمكان التعارض بين التوثيق والتضعيف توقف العلامة الحلي في حال الرجل حيث قال في القسم الثاني من كتابه: «**زكريا، أبو يحيى، كوكب الدم، كوفي، وقد ذكرناه في القسم الأول من كتابنا، وضعفه ابن الغضائري،**

---

(١) المصدر نفسه ج٢ ص٨٣٤.

(٢) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٢ ص١١٣.

(٣) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٨٦٥.

(٤) نقله عنه، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، خلاصة الأقوال ص١٥١.

روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وروى الكشي ما يقتضي مدح أبي يحيى كوكب الدم الموصلي، فان يكن هذا تعين الوقف فيه، لمعارضة قول ابن الغضائري لمدحه، وان يكن غيره كان قوله مقبولاً»(١).

علّق السيد الخوئي على ذلك بقوله: «**وأما ما ذكره من معارضته تضعيف ابن الغضائري لما ذكره الكشي فهو إنما يتم إذا كان سند الكتاب إلى ابن الغضائري ثابتا، لكنه لم يثبت فإذن لا مانع من الاخذ بما ذكره الكشي، فإن الحجة لا يعارضها ما لم تثبت حجيته»**(٢).

التطبيق الرابع: التعارض بين كلام الرجالي الثقة وغير الثقة

والكلام فيه كسابقه، ويمكن أن يذكر لذلك مجموعة من المصاديق، منها:

ـ التوثيق أو التضعيف الذي ينقله الرجالي عن آخر مجهول، فيقول في الراوي: ضعّفه بعضهم، أو ضعّف بالفعل المبني للمجهول، وكذا الكلام بالنسبة للتوثيق، فحيث لم نعلم مصدر التوثيق والتضعيف، ولم نعرف مدركه، فلا يصلح للمعارضة(٣).

ويمكن التمثيل لذلك بما ورد في ترجمة جعفر بن محمد بن حكيم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) معجم رجال الحديث ج٨ ص٢٨١.

(٣) السيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج ٣ ص١٥١.

المخزومي فقد قال الكشي: «**سمعت حمدويه بن نصير، يقول: كنت عند الحسن بن موسى، أكتب عنه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم إذ لقيني رجل من أهل الكوفة، سماه لي حمدويه، وفي كتاب فيه أحاديث جعفر بن محمد بن حكيم.**

فقال: هذا كتاب من؟ فقلت: كتاب حسن بن موسى، عن جعفر بن محمد بن حكيم.

فقال: أما الحسن فقل فيه ما شئت، وأما جعفر بن حكيم فليس بشيء»[1].

علّق السيد الخوئي على ذلك بقوله: «**الرجل الجارح لجعفر بن محمد بن حكيم مجهول، فلا يعتد به، فلا معارض لتوثيق ابن قولويه**»[2].

محمد بن عبد الله بن نمير

لم يقبل السيد الخوئي الآراء الرجالية لابن نمير لعدم ثبوت وثاقته عندنا[3]، وذهب العلامة الحلّي إلى عد تقييماته من المرجحات[4]، بينما ذهب آخرون إلى قبول تقييماته قال السيد الأعرجي: «**وأمّا ثقات العامة كابن نمير، فقال الأستاذ: إنّه لا يبعد عن مكانة ابن فضال**»[5]، وقال الوحيد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٢٨٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج٤ ص١١٠.

(٣) انظر: معجم رجال الحديث ج٥ ص١٣٥ وص١٧٦ وج٧ص٢٢٠ وج٨ص٣٢ وج١١ ص٣٢.

(٤) انظر: خلاصة الأقوال ص٩٣ وص١٢٦ وص١٤٠.

(٥) العدّة ص ٢٥.

البهبهاني «**اما توثيق ابن نمير ومن ماثله فلا يبعد حصول قوة منه بعد ملاحظة اعتداد المشايخ به واعتمادهم عليه**»[١].

والذي يقوى في النفس هو الميل إلى وثاقته، فإن من الغرابة بمكان ان تنقل تقييمات ابن نمير الرجالية دون بقية علماء العامّة في كتبنا، ولا يكون ذلك إلّا لاعتمادهم عليه ووثوقهم بكلامه والله العالم.

علي بن أحمد العلوي العقيقي

والكلام فيه طويل الذيل، وزبدة المقال في شأنه أن العلامّة الحلّي يظهر منه التهافت في شأنه، فمن جهة قد أكثر في الخلاصة من النقل عنه، وعدّ قوله في جملة أقوال العلماء، وكثيراً ما يدرج الرجال في المقبولين بمجرد مدحه وقبوله تبعاً له وهذا مايظهر منه اعتماده عليه، ومن جهة أخرى قد ترجم العقيقي في القسم الثاني من الخلاصة، الذي قال عنه: «**وهذا القسم مختص بذكر الضعفاء، ومن أرد قوله، أو أقف فيه**»[٢].

ولما كان العقيقي إمامياً فينحصر عدم قبوله عنده بعدم وثاقته، أو باختلاف الجماعة في توثيقه، أو بكونه مجهولاً، كما صرّح بهذه الضابطة في أول الخلاصة[٣].

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص٥١.

(٢) خلاصة الأقوال ص٣١٣.

(٣) خلاصة الأقوال ص٣١٣.

إلّا أن يرفع التهافت بدعوى أن العلامة في التقييم يعتمد على كل ما يفيد الظن، والعقيقي وإن لم تثبت وثاقته إلّا أن تقييمه مفيد للظن(١).

وحكم بضعفه جملة من العلماء(٢)، ولم تثبت وثاقته عند آخرين(٣).

بينما هو عند بعض آخر من أعاظم علماء الإمامية(٤).

وكيف كان فبالإضافة إلى عدم وجود دليل واضح على وثاقته لا يمكن الاعتماد على تقييماته على أي حال، لأن أغلب اقواله نقلت من المتأخرين ولا يعلم صحة انتساب الكتاب إليه لكي يعمل به.

ولذلك قال السيد الخوئي في ترجمة معاوية بن عمار: «**أنك قد عرفت عن النجاشي جلالة معاوية بن عمار، وعظم شأنه ومحله، وبعد ذلك فلا يصغى إلى ماعن علي بن أحمد العقيقي، من أن معاوية بن عمار لم يكن عند أصحابنا بمستقيم، كان ضعيف العقل، فإن علي بن أحمد لم تثبت وثاقته، على أن طريق العلامة وابن داود إليه مجهول**»(٥).

---

(١) الشيخ معين دقيق العاملي، السوانح العاملية ص٢٤٣.

(٢) منهم: الشيخ محمد بن حسن بن زين الدين العاملي، استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج١ ص١٨٨، الفاضل الجزائري، حاوي الأقوال ج٤ ص٢٩، وذلك لما ورد في حقه في كلام الشيخ الطوسي من أنه (مخلط) رجال الطوسي ص٤٣٤، وما نقله عن أستاذه أحمد بن عبدون من أن في أحاديثه مناكير، الفهرست ص١٦٢.

(٣) السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج١١ ص٢٥٨.

(٤) منتهى المقال ج ٤ ص٣٤٠، قاموس الرجال ج٧ ص٣٥٩، تنقيح المقال ج٢ ص٢٦٧(الطبعة الحجرية).

(٥) معجم رجال الحديث ج١٨ ص٢١٧.

نصر بن الصباح

وهو من مشاهير من اتهموا بالغلو، ولا يوجد دليل واضح على وثاقته أو حسنه[١]، فلا يمكن الاعتماد على كلامه فضلاً من جعله معارضاً لأقوال آخرين.

يقول السيد الخوئي في ترجمة أبو أيوب الأنصاري: «**وأما قول نصر بن الصباح أنه مجهول لا يعرف فلا يعتنى به، لأن نصر ابن الصباح ضعيف**»[٢].

التطبيق الخامس: التعارض بين الحس والحدس

لو كان كل من الناقدَيْن ثقة، إلّا أن أحدهما يعتمد منهج التقييم الحسّي للرواة والآخر يعتمد الحدس والاجتهاد لاستكشاف حال الرواة، فهنا لا يمكن الاعتماد على قول الثاني لما ثبت من حجيّة خصوص التوثيق الحسّي دون الحدسي، ولذلك لا يقع التعارض في جملة من الموارد، منها:

ـ أقوال المتأخرين لا تعارض أقوال المتقدمين لابتنائها على الحدس غالباً.

ـ لا يعتمد على أقوال علماء أهل السنّة وإن ثبتت وثاقتهم عندنا لما علم من طريقتهم الاجتهادية في الحكم على الرواة.

ـ لا يمكن الاعتماد على تقييمات ابن الغضائري وغيره من المشايخ الذين عرفوا بمنهجهم الاجتهادي في تقييم الرواة.

---

(١) لاحظ: المصدر نفسه ج١٩ ص١٣٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج٢٣ ص٤٢.

نعم يمكن أن يقع التعارض في صورة ما لو كان التوثيق أو التضعيف ثابتاً لدى الرجالي نتيجة اجتهاده ومبانيه الحدسيّة، كما في الوكالة عن المعصوم عليه السلام أو شيخوخة الإجازة أو غيرهما عند من تمّت عنده المباني المذكورة، فيقع التعارض بين الوكالة التي تفيد الوثاقة بناءً على اجتهاد وحدس الباحث الرجالي وتضعيف الرجالي مثلاً، فإن اجتهاد كل شخص حجّة في حق نفسه فيصلح لمعارضة الحجّة الأخرى، وإنما المحذور في ايقاع المعارضة بين اجتهادات آخرين والإخبارات الحسيّة فإن اجتهاد كل شخص حجة عليه.

تذييل: اشتراط اتحادّ مصبّ الجرح والتعديل

وقبل أن أختم هذا البحث لابد من الإشارة إلى شرط آخر لحصول التعارض، وهو أنه لا يكفي للحكم بتعارض الجرح والتعديل أن يكون التعارض حاصلاً من حجتّين وإنما يشترط في التعارض اتحاد مركز الجرح والتعديل في الحجّتين، بأن ينصب التعديل على عين ما انصب عليه الجرح وإلّا لم يحكم بالتعارض فإن الحكم على كلامين بأنهما متناقضان مرتبط بوحدة المحطة التي ينظر إليها كلا الكلامين على حسب مقررات باب التناقض.

ويدخل في ذلك أمور، أوجز الكلام فيها إذ لايحسن الاطناب في أمثالها من الأمور الواضحة:

الأول: اتحّاد الموضوع

من الواضح أنّ الأمر لا يصل إلى التعارض ما لم يثبت أنّ التعديل

والجرح يتبادلان على موضوع واحد، وذلك مثل ما حصل من التنافي في الشهادات بلحاظ أشخاص يشتركون في الاسم أو الكنية، ويمكن أن يكون التوثيق ناظراً إلى أحدهما والتضعيف إلى الآخر.

ويمكن التمثيل لذلك: بسالم بن مكرم أبي خديجة

فقد قال عنه النجاشي: «**سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكناسي. يقال صاحب الغنم مولى بني أسد الجمال. يقال: كنيته كانت أبا خديجة وإن أبا عبد الله عليه السلام كناه أبا سلمة، ثقة ثقة**»[١].

بينما قال عنه الشيخ: «**سالم بن مكرم، يكنى أبا خديجة، ومكرم يكنى أبا سلمة، ضعيف**»[٢].

فظاهر كلامهما التعارض في حال سالم بن مكرم، ولذا قال العلامة: «**والوجه عندي التوقف فيما يرويه لتعارض الأقوال فيه**»[٣].

إلّا أن جملة من العلماء[٤] ذهبوا إلى عدم التعارض بين قوليهما وذلك لعدم وحدة الموضوع فمن وثقه النجاشي غير من ضعفه الطوسي، وذلك لأن صريح كلام النجاشي أن أبا سلمة كنية لسالم نفسه، ولكن صريح

---

(١) رجال النجاشي ص١٨٨.

(٢) الفهرست ص١٤١.

(٣) خلاصة الأقوال ص٣٥٥.

(٤) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٩ ص٢٨، الشيخ محمد تقي التستري، قاموس الرجال ج٤ ص٦١٥.

الشيخ أنه كنية والده مكرم، فيكون اسم الراوي بحسب اعتقاد الشيخ (سالم بن أبي سلمة)، مع أن هناك راوٍ آخر باسم سالم بن أبي سلمة وهو سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني حكم بضعفه البعض[١] ولم يتعرض الشيخ لذكره وما ذلك إلّا لأن الشيخ اعتقد بأن سالم بن أبي سلمة الضعيف هو نفسه سالم بن مكرم ولذلك وصفه بالضعف[٢]، فيكون تضعيف الشيخ لسالم بن مكرم من باب الاشتباه في التطبيق لأن سالم بن مكرم الجمال الكناسي الكوفي راوٍ آخر غير سالم بن أبي سلمة السجستاني، فيفرق بين التضعيف والتوثيق، فالتضعيف لسالم بن أبي سلمة، وأما سالم بن مكرم فتوثيق النجاشي له بلا معارض.

يقول الوحيد البهبهاني: «**الظاهر أنه ثقة، كما نص عليه النجاشي مؤكداً بتأكيدين، والضعيف هو سالم بن أبي سلمة، وتضعيف الشيخ ابن المكرم لعله توهم منه واشتباه بابن أبي سلمة كما يظهر من كلامه**»[٣].

---

(١) انظر: السيد أبو القاسم الخوئي: معجم رجال الحديث ج٩ ص٢٠، والذي يقوى في النفس هو وثاقة سالم بن ابي سلمة لتعبير النجاشي عنه لا نعرف منه الا خيرا فهو صريح على حسنه ظاهره الكاشف عن وثاقته وأما مانسب اليه من تضعيف فقهو راجع لمضامين حديثه لا لوثاقته.

(٢) ولكن من جهة أخرى هناك مبعدات لاعتقاد توهم الشيخ اتحاد الرجلين منها شهرة أحوال سالم بن مكرم الكوفي، وذكر الشيخ الطوسي في التهذيب أن كنيته هو أبو سلمة وليست كنية أبيه حين روى خبراً بإسناده إلى أحمد بن عائذ عن أبي سلمة وقال: «... **عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم، وهو أبو خديجة عن أبي عبد الله**عليه السلام...» تهذيب الأحكام، ج٤ ص١٣٧، مضافاً إلى ذكره ترجمة لمحمد بن سالم بن أبي سلمة السجستاني في الفهرست ص٢١٥، وبالجملة الجزم باعتقاد الشيخ اتحاد الرجلين ولأجله يدفع التعارض يحتاج لشاهد أقوى مما ذكر.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص٦٠٠.

الثاني: اتحاد المحمول

بأن يكون كل من المدح والذم ناظراً لجهة واحدة كالوثاقة اللسانية فأحدهما يثبتها والآخر ينفيها صراحةً أو إلتزاماً، أو شهد أحدهما بكون الراوي إماميّاً وشهد الآخر بفساده في المذهب، ككونه فطحيّاً أو غير ذلك فيقع التعارض بين القولين.

أما لو شهد أحدهما بالوثاقة والآخر بفساد المذهب، فلا تعارض إذ أن المثبت يثبت شيء للراوي والآخر ينفي شيء آخر.

ويمكن التمثيل لذلك بما ورد في حق إسحاق بن جرير البجلي الكوفي، فقد قال عنه النجاشي: «**ثقة**»[١]، بينما قال عنه الشيخ: «**إسحاق بن جرير واقفي**»[٢]، ولا تنافي بين قوليهما فيثبت أنه واقفي ثقة، إلّا إذا قلنا بأن لفظ ثقة يستبطن صحة الإعتقاد بالإضافة إلى الأمانة في النقل فيقع التعارض حينئذٍ ولكن لا شاهد عليه بل الشواهد على خلافه.

الثالث: اتحّاد زمان الجرح والتعديل بالنسبة للراوي

فإنه لا يصار إلى مقتضيات التعارض فيما لو شهد أحدهما بكون الشخص من ثقات الإمام الكاظم عليه السلام وشهد الآخر بضعفه أو كذبه في زمن الإمام الرضا عليه السلام.

---

(١) رجال النجاشي ص٧١.

(٢) رجال الطوسي ص٣٣٢.

فالتوثيق ناظر إلى زمان وحال غير الزمان والحال اللذين صدر بلحاظهما التضعيف، فلا يكون هناك تعارضٌ، ويحكم بالتعارض فيما لو كان الزمان متحّداً بالتصريح بذلك أو فهم ذلك من إطلاق القول بالوثاقة أو الضعف.

الرابع: اتحّاد الشرط

كما لو قال المعدّل (فلان ثقة إذا حدّث من كتابه)، وقال الجارح (فلان ضعيف إذا حدّث من حفظه) فلا تعارض بينهما وهذا يحصل فيما لو كان الراوي ثقة ضبطاً فيما إذا حدّث من كتابه، وأما إذا حدّث من حفظه يقل ضبطه عن المتعارف فإذا حدّث من حفظه بأحاديث كان قد ضبطها في كتابه دون ان يحفظها مما قد يوقعه في الخلل والغلط، قال ابن رجب: «**من هذا النوع أيضاً قوم ثقات لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء، فكانوا يحدثون من حفظهم أحياناً فيغلطون ويحدثون أحياناً من كتابهم فيضبطون**»(١).

وقال ابن حجر: «**القسم الثاني فيمن ضعف بأمر مردود... ويلتحق به من تكلم فيه بأمر لايقدح في جميع حديثه كمن كان ضابطاً لكتابه دون الضبط لحفظه. فإنه لايحمل إطلاق الضعف عليه بل الصواب في أمره التفصيل**»(٢).

---

(١) شرح علل الترمذي ج٢ ص٧٥٦.

(٢) هدى الساري ص٤٦٠.

ومثلوا لذلك بمحمد بن ميمون المروزي فقد ذهب بصره وحدث من حفظه فأخطأ، قال النسائي: «**أبو حمزة هذا اسمه محمد بن ميمون مروزي لا بأس به، إلّا أنه كان ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيّد**»[1].

(١) السنن الكبرة ج٢ ص١٢٢.

المبحث الخامس

مقتضى الأصل في المتعارضين

والمقصود بهذا العنوان تأسيس الأصل والقاعدة في الدليلين المتعارضين بلحاظ دليل الحجيّة، الذي يصار إليه بعد عدم إمكان الترجيح بينهما.

ويحتمل في المسألة وجهان، فإمّا أن يقال بأن الأصل الأولي في المتعارضين هو التساقط، وإما أن يقال بأنه التخيير، والفرق بينهما أن التساقط نتيجته عدم العمل بكلا الدليلين والرجوع إلى الأصول والعمومات الفوقانية من أصول لفظية أو أصول عملية، سواء وافقت أحدهما أم خالفت، وأما التخيير فهو العمل بأحد الدليلين، سواء كان الأصل والقاعدة على طبقه أم على خلافه.

الوجه الأول: القول بالتخيير

ويمكن تصوير التخيير بين أقوال الرجاليين بناءً على مسلك السببية للأمارات، ويقصد منه على نحو الإجمال أن الأمارة لها موضوعية وتحدث

بسبب قيامها مصلحة، أعم من أن تكون المصلحة بسبب قيام الأمارة لجبر الواقع الفائت[١] أو تحدث مصلحة تقلب الواقع[٢] أو تنشئ واقعاً[٣].

إلّا أن المهم تصوير التخيير بناءً على كون المصلحة في سلوك نفس الأمارة وعلى ذلك يكون مرجع الدليل الدال على حجيّة خبر الثقة وجود مصلحة في سلوك مؤدى الخبر وإن كان مخالفاً للواقع، فإذا تعارض الخبران أحدهما يدل على وثاقة الراوي والآخر يدل على ضعفه فتقع المزاحمة بين مصلحة سلوك كل واحد من الخبرين، وبعد عدم إمكان الأخذ بهما معاً فلا محيص مع تكافئهما وتساويهما في الملاك من التخيير في الأخذ بواحد منهما لاستيفاء المصلحة الموجودة في سلوكه[٤].

ولكن يمكن المناقشة في ذلك بأن موضوع المصحلة السلوكية هو سلوك الأمارة المعتبرة، وبعد تعارض الأمارتين لا يكون أي منهما معتبراً وحجة فلا يبقى موضوع للمصلحة السلوكية، فلابد من إثبات الحجيّة

---

(١) وهي سببيّة المخطئة وقد نسب هذا القول إلى بعض الإمامية، ويسمّى بالمصلحة السلوكية وقد اختاره الشيخ الأعظم الأنصاري في حال انفتاح باب العلم لأجل دفع شبهة ابن قبة من كون التعبد بالأمارة موجباً لتفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة، حيث التزم بأن في سلوك الأمارة مصلحة يتدارك بها تلك المصلحة الفائتة بسبب سلوك تلك الأمارة. انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج١ ص١١٢.

(٢) وهي سببيّة المعتزلة من المصوّبة.

(٣) وهي سببيّة الأشاعرة من المصوّبة.

(٤) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج٤ ص ٣٧، والشيخ ضياء الدين العراقي، نهاية الأفكار ج٤ ص١٨٠.

أولاً، ليكون السلوك على طبقها ذا مصلحة، ودليل الحجيّة لا يشمل المتعارضين، فمقتضى الأصل حتى على هذا المسلك هو التساقط لا التخيير[1].

الوجه الثاني: القول بالتساقط

وهو قول مشهور الإمامية القائلين بمسلك الطريقية للأمارات، فالشارع المقدس إنما جعل الأمارات كخبر الثقة (ومنه قول الرجالي) حجّة بملاك كشفه عن الواقع ولكونه طريقاً للواقع قد يصيب وقد يخطئ من دون أن يحدث بسبب قيام الأمارة مصلحة في متعلقها، وحيث أن شهادة الرجالي الأول مكّذبة لشهادة الرجالي الثاني لا معنى للكشف والطريقية حينئذ، فإن البناء على طريقية كل واحد منهما والعمل به على أنه هو الكاشف عن الواقع في حال ترك الآخر لا محصّل له[2]، فإنه مع العلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع فلايحتمل فيه إصابة الواقع فلا معنى لكونه طريقاً، إذ الطريق هو خصوص ما يحتمل صدقه، وبما أنّا نعلم بخطأ أحدهما فلا يكون هذا المعلوم خطؤه طريقاً، وحيث إن هذا يحتمل انطباقه على كل واحد من الخبرين فكلاهما يسقط عن الحجيّة.

---

(١) الميرزا محمد حسين النائيني، فوائد الأصول ج٤ ص٧٦١، السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول ج٣ ص٤٤٧.

(٢) السيد روح الله الخميني، التعادل والتراجيح ص١١٣.

وعلى أي حال لما كان دليل الحجية لبياً وهو السيرة العقلائية فلا محيص من المصير إلى التساقط، لأن ذلك هو مقتضى السيرة العقلائية عند مواجهة الأمارات المتعارضة، إذ لم يتحقق بناء من العقلاء على العمل بظاهر كلام يعارضه ظاهر كلام آخر، فيكون قول الرجالي الذي يتعارض ظاهره بظاهر قول الآخر من المجمل بالعرض وإن كان مبينا بالذات[1]، فيكون موضوع الخبر بناءً على السيرة مقيّد بعدم المعارض.

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول ج٣ ص٤٤٠.

المبحث السادس

المرجع بعد التساقط

اتضح في المبحث السابق أن الأصل في الدليلين المتعارضين مع عدم إمكان التوفيق أو الترجيح بينهما هو التساقط، وعدم حجيّة أي منهما لإثبات الوثاقة أو الضعف، يصار بعد ذلك إلى أمور تكون هي المرجع بعد التساقط فيتم الرجوع ـ على نحو الترتيب ـ إلى الأصل اللفظي وهو العام الذي يكون فوقهما يوضح حال الراوي، ومع عدمه يصار إلى الأصل العملي وهو استصحاب الحالة السابقة للراوي، ومع عدمه يرجع لمقتضى الأصل في كل راوٍ.

الأمر الأول: العموم الفوقاني للتوثيقات العامّة

عندما تستقرّ المعارضة بين دليلين ولم يكن ثمّة مرجّح فإنّ القاعدة العقليّة تقتضي التساقط أي سقوط كلا الدليلين المتعارضين عن الحجيّة، وحينئذ لو كان في البين عموم أو إطلاق ولم يكن ذلك العموم أو الإطلاق

طرفاً في المعارضة فإنّه يكون مرجعاً في تحديد الحكم الشرعي[١].

وهذا العموم أو الإطلاق هو المعبّر عنه بالعموم الفوقاني، فالمقصود مِن العموم هو الأعمّ مِن العامّ الاصطلاحي والإطلاق، ومنشأ التعبير عنه بالفوقاني هو مرجعيّته بعد سقوط طرفي التعارض عن الحجيّة، فكأنّه في رتبة الفوقيّة بالنسبة لهما، فحين لا يُجدي الرجوع إليهما نظراً لتعارضهما يكون هو المرجع[٢].

فقد يقال في ما نحن فيه أنه بعد تعارض قولي الرجاليين في الراوي، يصار إلى العموم الفوقاني وهو التوثيقات العامة، كما لو تعارض قول الطوسي مع النجاشي في حق الراوي، فبعد تساقط قوليهما يصار إلى توثيقه بسبب كونه من رواة كتاب تفسير القمّي أو كامل الزيارات مثلا بناءً على تمامية المبنى، وقد اتبع هذه الطريقة غير واحد من العلماء كالسيد الحكيم السبط في حال سهل بن زياد حيث أنه بعد أن أورد تعارض قولي الشيخ الطوسي في حقه قال ما نصه: «**ولا أقل من تساقطهما، والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم وابن قولويه في توثيقه**»[٣].

وهذه المسألة مبنية على كبرى عامة وهي أنه إذا وجد عندنا عموم

---

(١) والعام مرجع بعد التساقط عند اغلب العلماء وخالف في ذلك المحقق الخونساري، جامع المدارك ج١ ص٢٠٩.

(٢) الشيخ محمد صنقور، المعجم الأصولي ج٢ ص٣٤٨.

(٣) مصباح المنهاج ج١ ص٤٧٣.

وورد خاصّان متعارضان، كما لو ورد عندنا دليل يقول (أكرم العلماء) وورد دليل يقول(لا تكرم العالم النحوي) وثالث يقول (أكرم العالم النحوي)، فإذا نظرنا إلى نسبة الدليل الأول بلحاظ الدليلين نجد أن النسبة هي العموم والخصوص المطلق.

فإن نسبنا الدليل العام إلى دليل(لا تكرم العالم النحوي) نلاحظ عدم وجود أي تعارض مستقر بينهما وإنما يجمع العرف بينهما، لأن حجيّة العام تعليقية وحجية الخاص تنجيزية فلا يعقل التمانع بينهما، لأن حجيّة العام معلقة على عدم حجيّة الخاص فلا يعقل أن يمنع عن حجيّته[1].

فهنا لا يصح أن نوقع المعارضة بين (لا تكرم العالم النحوي) مع دليلين وهما (أكرم العالم النحوي) و(أكرم العلماء)، لأن أكرم العلماء عام لا يصلح أن يكون طرفاً في المعارضة مع (لا تكرم العالم النحوي) وذلك للجمع العرفي بينهما كما تقدم.

فيتمحض التعارض بين الخاصّين ويتساقطان، ويبقى العالم النحوي مشكوك الإكرام وعدمه فيرجع إلى عموم العام بعد ذلك لإثبات لزوم إكرامه.

هذا ما يمكن ذكره لتصوير الفكرة، إلّا أن هذا الكلام إنما يصح إذا كانت الأدلة صادرة من متكلم واحد أو بحكم الواحد، وأما إذا كان العام

---

(١) السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ج٧ ص٣٠٨.

صادراً من متكلم آخر كما هو الحال فيما نحن فيه لا يجمع العرف بينهما جمعاً عرفياً وإنما يجعله طرفاً في المعارضة كما سيأتي توضيحه في الفصل القادم إن شاء الله.

مضافاً إلى أن هذه القاعدة لا يمكن شمولها للقضايا الخارجية كما هو محل الكلام فإن مرجع القضايا الخارجية إلى قضايا انحلالية تصدى فيها المتكلم لتتبع كل الجزئيات وأصدر عليها حكماً[1]، فكأن علي بن إبراهيم أو جعفر بن قولويه بقوله (كل من رويت عنه ثقة) يقول (سهل بن زياد ثقة، فلان ثقة، فلان ثقة...)، فكلامه لا يكون حينئذٍ من العام الفوقاني بل يكون عبارة عن مجموعة من التوثيقات الخاصة بعدد الرواة المذكورين في الكتاب، فيكون كلامه طرفاً في المعارضة فيصبح التعارض ثلاثياً، ويحكم بتساقط الجميع حينئذٍ بما فيها التوثيق العام.

الأمر الثاني: استصحاب الحالة السابقة للراوي

لو علمنا بحالة الراوي السابقة على التعارض ثم شككنا في حاله بعد ذلك لتعارض أقوال الرجاليين في حقه في الحالة اللاحقة، فمع عدم إمكان الجمع او الترجيح بين قوليهما يتساقطان، فيتنقح موضوع الأصل العملي وهو الاستصحاب فيمكن استصحاب حالته السابقة لإثبات حاله في الزمن الذي يشك في حاله فيه، ويظهر من السيد الخوئي تطبيق ذلك

---

(١) السيد محمد الروحاني، منتقى الأصول ج٣ ص٣٣٥.

لإثبات حال زياد بن مروان القندي فقد قال في حقّه: «**لا ريب في وقف الرجل وخبثه وأنه جحد حق الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام مع استيقانه في نفسه فإنه بنفسه قد روى النص على الرضا عليه السلام**» ثم ساق توثيق الشيخ المفيد له في الإرشاد لأنه ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك وقال: «**فإن قلت إن شهادة الشيخ المفيد راجعة إلى زمان روايته النص على الرضا عليه السلام ولذا قد وصفه بالورع فلا أثر لهذه الشهادة بالنسبة إلى زمان انحرافه. قلت: نعم، إلّا أن المعلوم بزواله من الرجل هو ورعه وأما وثاقته فقد كانت ثابتة ولم يعلم زوالها**»[1].

والكلام يأتي بعينه في حال:

علي بن أبي حمزة البطائني:

الذي كان في زمن الإمام الكاظم عليه السلام أحد الوكلاء المعتمدين لدى الإمام عليه السلام في الأمور المالية الخطيرة، إلّا أنه بعد شهادة الإمام الكاظم عليه السلام أخلد إلى الأرض واتبع هواه وحجز ماعنده من أموال وقد بلغت ثلاثين ألف دينار وكان أحد أعمدة الواقفة بل هو أصل الوقف، وكان أشد الناس عداوة للإمام الرضا عليه السلام[2].

وقد ذكر الشيخ الطوسي في العدة أن الطائفة عملت برواياته وإن كان

---

(١) معجم رجال الحديث ج٨ ص٣٣٠.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الغيبة ص٤٢.

واقفياً[١]، وظاهره وثاقته عندهم والا لم يكن وجه لاعتمادهم عليه بقول مطلق.

وحكى الكشي عن محمد بن مسعود العياشي قال حدثني علي بن الحسن بن فضال قال علي بن ابي حمزة كذاب متهم وروى أصحابنا أن أبا الحسن الرضاعليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة: انه أقعد في قبره فسئل عن الأئمةعليهم السلام بأسمائهم حتى انتهى إلي فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره نارا[٢].

ومن هنا يمكن تصوير استصحاب وثاقته بتصويرين:

التصوير الأول: ان يقال أنه بعد تعارض تضعيف ابن فضال مع توثيق الشيخ فحيث ان كليهما ناظران الى الزمان المتأخر عن صيرورته واقفيا لعدم احتمال وجود منشأ آخر لشهادة ابن فضال بانه كذاب متهم غير ما صدر منه حال وقفه، كما ان توثيق الشيخ ناظر الى زمان وقفه كما هو واضح، فيمكننا حينئذ اجراء استصحاب وثاقته بعد قيام الحجة على وثاقته بل عدالته قبل انحرافه وصيرورته واقفيا حيث انه كان من الوكلاء المعتمدين لدى الإمام الكاظمعليه السلام وكان من وجوه الشيعة فلا اقل من حصول الاطمئنان بأنه كان حسن الظاهر فيكشف ذلك تعبدا عن عدالته وتحرزه

---

(١) العدة ج١ ص١٥٠.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٠٦.

عن الكذب، كما يمكن احراز وثاقته او عدالته قبل وقفه من نقل صفوان وابن ابي عمير عنه حيث لايحتمل روايتهما عنه بعد صيرورته واقفياً(١)، وحينئذ يستصحب بقاء وثاقته وتحرزه عن الكذب الى ما بعد وقفه(٢).

ولكن يمكن أن يلاحظ على إجراء الاستصحاب هنا عدة أمور:

الأول: أن هذا الكلام قد يكون له وجه بناءً على المسلك القائل بأن موضوع الحجيّة الذي قام عليه بناء العقلاء هو خبر الثقة وهذا هو الذي ورد في صحيحة احمد بن اسحاق: (العمري ثقتي فما أدى اليك فعني يؤدي وما قال لك فعني يقول فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون)(٣) وحينئذ يكون الاستصحاب طريقا شرعيا لإثبات وثاقته، فهو نظير استكشاف عدالة الراوي وتحرزه عن الكذب من حسن ظاهره الكاشف تعبدا عن عدالته.

وأما لو قلنا بأن موضوع الحجية هو الخبر الكاشف عن الواقع نوعاً او الخبر الموثوق الصدور لم ينفع استصحاب الوثاقة.

---

(١) بخلاف أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي فهو وإن روى عن البطائني إلا أنه لا يمكن استفادة كون روايته عنه قبل الوقف وذلك لأن البزنطي كان واقفياً في فترة من الفترات ثم عاد فيحتمل أن تكون روايته عنه بعد الوقف والإنحراف. انظر: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٣ ص١٨.

(٢) وقد أجرى استصحاب وثاقته كل من، السيد منير الخباز، بحوث في فقه الحج ج١ ص١٣٧، والشيخ محمد تقي الشهيدي، مباحث العمرة والحج ج١ ص٤٠، وذكره كاحتمال السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج١ ص٣٥٢.

(٣) الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ج١ ص٣٣٠.

الثاني: على أنه يمكن المناقشة في بناء العقلاء أيضاً، بأن يقال أن بناء العقلاء لم يقم على حجية خبر مستصحب الوثاقة وإنما قام على حجية خبر محرز الوثاقة.

ولكن يناقش ذلك بأنه على فرض التسليم بذلك إلّا أن الشارع قد تعبّدنا بالإستصحاب فيقوم مقام الدليل.

الثالث: أن الإستصحاب إنما يمكن إجراؤه فيما لو شككنا في حال الراوي، والحال أن علي بن أبي حمزة لا نشك في حاله بعد الوقف فقد ثبت كذبه صراحةً، فإنه قد أنكر وفاة الإمام الكاظم عليه السلام ليمتنع من دفع تلك الأموال إلى الإمام الرضا عليه السلام وبذل كل جهده في المنع من تثبيت إمامته، حتى إنه وزميله زياد بن مروان القندي عرضا على يونس بن عبد الرحمن أن يعطياه عشرة آلاف دينار في مقابل كفه عن الدعوة إلى الرضا عليه السلام إلّا أنه رفض ذلك، ولكنه تمكن من استمالة أقوام آخرين ببذله لهم شيئاً مما غصبه من أموال الإمام عليه السلام من قبيل حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي، وقد اختلق عدداً من الروايات المنسوبة إلى الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام، في نفي موت الإمام الكاظم عليه السلام[1]، وقد روي عن أحمد بن عمر، قال: (سمعت الرضا عليه السلام يقول في ابن أبي حمزة: (أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي يهدى إلى عيسى بن موسى؟ وهو صاحب السفياني،

(١) انظر: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الغيبة ص٥٥.

وقال إن أبا إبراهيم يعود إلى ثمانية أشهر؟ فما استبان لكم كذبه؟)[1].

فالرجل لم يكن مشتبهاً أو مخدوعاً، وإنما كان يعمل عن سبق إصرار في مقابلة الحق ولم يتورع في ذلك عن الكذب والإفتراء.

التصوير الثاني: قد يقال بجريان استصحاب بقاء وثاقة علي بن ابي حمزة الى زمان صدور هذه الرواية ـ مثلاً ـ منه، حتى لو فرض قيام الحجة على زوال وثاقته وثبوت كذبه حينما صار واقفياً.

وفيه:

أولاً: أنه حيث يكون زوال وثاقته معلوم التاريخ، لأنه كان مقارناً لشهادة الإمام الكاظم عليه السلام فيكون صدور هذه الرواية عنه مجهول التاريخ، فلا يجري استصحاب وثاقته الى زمان صدور الرواية، لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ في مسألة تعاقب الحادثين، وقرّب عدم جريان الاستصحاب في مثل هذه الحالة بعدة وجوه[2] منها: عدم العلم باتصال زمان اليقين بزمان الشك، ومنها أن الاستصحاب يكون من الأصل المثبت فإن موضوع الأثر الشرعي هو كون الرواية صادرة عن ثقة والاستصحاب غاية ما يثبته بقاء الوثاقة لزمان الرواية نعم استصحاب بقاء

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٧٠٧.

(٢) انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج٣ ص٢٤٩، والآخوند الخراساني، كفاية الأصول ص٤٢٢، والسيد أبو القاسم الخوئي، مصباح الأصول ج٢ ص٢١٣، والسيد محمد الروحاني، منتقى الأصول ج٦ ص٢٦٥.

وثاقته لزمان صدور الرواية لازمه كون الرواية صادرة عن ثقة ولكن هذا لازم عقلي لا يثبته الاستصحاب.

ثانياً: على انه لو فرض جريان الاستصحاب في مثل هذه الحالة إلّا أن الاستصحاب يكون معارضاً باستصحاب آخر فيكون استصحاب وثاقته إلى زمن صدور الرواية عنه معارضاً باستصحاب عدم صدور هذه الرواية عنه في زمان وثاقته.

فالصحيح في حال الرجل أن يقال أن رواياته محل اعتماد وتعامل معاملة الصحيح فيما إذا كانت مروية قبل قوله بالوقف، أو أنّها مأخوذة من كتابه أو أصله، وأما رواياته بعد الوقف فلا يمكن الإعتماد عليها وتكون مورداً للاتهام، ولعله يمكن التمييز بين رواياته بلحاظ جلالة الراوي عنه فإن الشيعة قد ابتعدوا عنه وعن سائر الواقفة، وكانوا يعبرون عنهم بالكلاب المطورة[1] ـ حيث أنها تنجس كل ما لاقته ـ في إشارة إلى أنهم يجانبون، فيفهم من ذلك ان الشيعة اذا رووا عنهم حديثا فقد كان مأخوذا منهم قبل وقفهم، والمفروض احراز وثاقة علي بن ابي حمزة قبل وقفه كما مرّ.

---

(١) فقد روى الكشي عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم أقنت عليهم في صلاتك.

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكرت الممطورة وشكهم، فقال: يعيشون ما عاشوا على شك، ثم يموتون زنادقة. اختيار معرفة الرجال ج ٢ ص ٧٦١.

فتحصل أنه لا يمكن إجراء استصحاب البطائني ولا زياد بن مروان القندي، نعم بلحاظ إجراء الاستصحاب بشكل عام يمكن إجراؤه في حق غيره من الرواة مع توفر شروط الاستصحاب كمحمد بن سنان وغيره من الوكلاء مع فرض الشك في وثاقتهم بعد الوكالة.

الأمر الثالث: الأصل في الراوي

أصالة العدالة

إذا تعارضت أقوال الرجاليين في حق الراوي، ولم يمكن الجمع أو الترجيح، ولم يكن هناك عموم فوقاني، ولم تكن للراوي حالة سابقة معلومة، فهنا يستحكم الشك في حال الراوي، فقد يقال بأن هناك أصلاً يجري في كل راوي مشكوك وهو أصالة العدالة.

وهذه الأصالة المدعاة ذهب إليها أبو حنيفة من علماء أهل السنّة، فقد ذهب إلى أن ظاهر المسلمين العدالة، فتقبل شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه[1]، وهذا هو مذهب ابن حبّان، فمجرد وجود الإسلام الظاهر كافٍ في العدالة مالم يظهر فيه جرح، حيث قال ما نصه «**العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التَّعْدِيل فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم وإنما كلفوا الحكم بِالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم**»[2].

---

(١) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ج٢ ص١٩.

(٢) الثقات ج١ ص١٣.

ولذلك أدرج في كتابه الثقات جملة من الرجال يقول عنهم «**لست أعرفه ولا أباه**»[١] أو «**لست أعرفه ولا أدري من أبوه**»[٢] وهم عنده ثقات لإدراجه إياهم في كتابه الثقات، وذلك لاكتفائه بإسلام الراوي وعدم ظهور فسقه في إثبات العدالة.

ولذلك عد ابن حبّان من المتساهلين في التوثيق لبنائه على أصالة العدالة، وقد عارضه ولم يعمل بقوله جمهور نقّاد الحديث، يقول ابن حجر «**هذا الذي ذهب اليه بن حبان من ان الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة الى ان يتبن جرحه مذهب عجيب والجمهور على خلافه وهذا هو مسلك بن حبان في كتاب الثقات**»[٣].

وقد نسب إلى الشيخ الطوسي من علماء الإمامية القول بأصالة العدالة، استناداً إلى ما قد يتوهّم بدواً من كلماته في أكثر من كتاب، نظير ما ورد في الاستبصار حيث قال ما نصه «**إنه لا يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس، وإنما يجوز له أن يقبل شهادتهم إذا كانوا على ظاهر الإسلام والأمانة وأن لا يعرفهم بما يقدح فيهم ويوجب تفسيقهم**»[٤].

---

(١) انظر: المصدر نفسه ج٦ ص٢٤٠ ترجمة رقم ٧٥٣٩، وص٤٤٧ ترجمة رقم ٨٥٢٢، وج٨ ص٦٣ ترجمة رقم ١٢٢٦٢، وص ٢٤٢ ترجمة رقم ١٣٢٣٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه ج٦ ص ٤٠٦ ترجمة رقم ٨٣١٢، وج٧ ص٢٩٤ ترجمة رقم ١٠١٣٨، وج ٨ ص٢٤٢ ترجمة رقم ١٣٢٣٠.

(٣) لسان الميزان ج١ ص١٤.

(٤) ج٣ ص١٣.

إلّا أن التتبع لمجموع كلمات الشيخ الطوسي يقتضي القول بأن الشيخ الطوسي لا يذهب إلى أصالة العدالة مالم يحرز الفسق، وإنما مراده أن حسن السلوك الظاهري أمارة كاشفة عن العدالة شريطة عدم العلم بالفسق، فإذا ظهر من الشاهد سلوك عملي على الأمانة والاستقامة من دون بروز صفة قادحة للعدالة يكشف ذلك عن وجود العدالة في الرجل، فإذن الشيخ الطوسي يذهب إلى أن حسن الظاهر والسلوك الديني الذي يعلم من كثرة المعاشرة أمارة كاشفة عن استقامة الرجل على جادة الشريعة، وهذا ليس بدعاً من القول بل هو مذهب الكثير من النقاد، وهذا لا يعني أنه يذهب إلى قبول خبر مجهول العدالة، كيف وقد صرح باشتراط ظهور حال الشخص في الإيمان؟ حيث قال «**العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو أن يكون ظاهر الإيمان ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا...**»[1].

هذا وقد جزم السيد الخوئي ببناء العلامة الحلي على أصالة العدالة في كل إمامي لم يظهر منه فسق، حيث قال «**فترى العلامة يعتمد على كل إمامي لم يرد فيه قدح، يظهر ذلك مما ذكره في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة وغير ذلك**»[2].

---

(١) النهاية ص ٣٢٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج١ ص٤٥.

وقد استند السيد الخوئي في هذه الدعوى لما قد يظهر من العلامة في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة حيث قال «**ولم ينص علماؤنا عليه بتعديل، ولم يرو فيه حرج، فالأقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض**»[١]. وقد يستظهر هذا المبنى أيضاً مما ذكره في ترجمة إبراهيم بن هاشم حيث قال «**ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله**»[٢].

إلّا أن الإنصاف يقتضي عدم تمامية هذه النسبة للعلامة، فإن ما قد يتمسك به من عبارات ليست ظاهرة في المطلوب، فإن الأخذ بروايات أحمد بن إسماعيل بن سمكة قد قيّده العلامة مع سلامتها عن المعارض، فلو كان يعتمد على أصالة العدالة كان ينبغي له الأخذ برواياته مطلقاً حتى مع وجود المعارض وإجراء قواعد التعارض لحجية رواية العادل. وأما ما ورد في ترجمة إبراهيم بن هاشم فلعله اعتمد في توثيقه على كثرة الروايات عنه لأنه قال «**والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله**».

بل هناك شواهد معاكسة دالة على عدم اعتماد العلامة على الأصالة المزبورة، ومن ذلك ما ورد في ترجمة بشير النبال حيث قال «**روى الكشي حديثاً في طريقه محمد بن سنان وصالح بن أبي حماد، وليس صريحاً في**

---

(١) خلاصة الأقوال ص٦٦.

(٢) المصدر نفسه ص٤٩.

تعديله، فأنا في روايته متوقف»[١].

وكذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن حمزة حيث قال «**روى الكشي عن حمدويه عن أشياخه قال: كان في عداد الوزراء، وهذا لا يثبت به عندي عدالته»**[٢].

وما ذكره في ترجمة الحسن بن سيف «**قال ابن عقدة عن علي بن الحسن إنه ثقة قليل الحديث ولم أقف له على مدح ولا جرح من طريقنا سوى هذا، والأولى التوقف فيما ينفرد به حتى تثبت عدالته»**[٣]. وغير هذه الشواهد كثير.

فلو كان العلامة يبني على أصالة العدالة لا يحتاج إلى مثبت لأنه يكفي الأصل في إثبات العدالة.

ومما يدل على ذلك أيضاً تقسيم العلامة لكتابه الخلاصة إلى قسمين، القسم الأول يذكر فيه من يعتمد على روايته والقسم الثاني يذكر فيه من لا يعتمد على روايته إما لضعفه أو للاختلاف فيه أو لجهالته، وهذا التقسيم أدل دليل على أنه لا يعتمد على أصالة العدالة، إذ لو كان يعتمد عليها لجعل جميع مجهولي الحال في القسم الأول كما فعل ابن حبان في كتابه الثقات لأن الأصل فيهم العدالة.

---

(١) المصدر نفسه ص ٧٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٦٩.

(٣) المصدر نفسه ص ١٠٩.

أصالة الفسق

نسب إلى جمع من العلماء القول بأن الأصل هو الفسق[١]، نظراً إلى توقف العدالة على أمور وجودية حادثة علماً وعملاً[٢].

ولكن هذه الأصالة أيضاً لا يمكن المصير إليها، وذلك لأن كلاً من العدالة والفسق أمر حادث أو لتوقف كل منهما على أمور حادثة، فنسبة الأصل إليهما على السواء وكلاهما خلاف الأصل.

يقول المحقق النراقي: «**أنَّ النسبة بين الفسق والعدالة ليست التضادّ بمعنى تقابل العدم والملكة حتّى يكون العدم موافقاً للأصل والملكة مخالفة له على المذهب المختار في تحقيق معناهما، فإنَّ العدالة كما بيّناه في محلَّه هي نفس فعل الطاعات والكفّ عن المعاصي المنبعث عن هيئةٍ نفسانيَّة من قبيل الخوف والشوق والمحبَّة ونحوهما، والفسق نفس فعل المعاصي المنبعث من هيئة نفسانيَّة من قبيل عدم المبالاة ونحوها، وإلّا امتنع الخلوّ منهما، مع أنَّ الصبيَّ أو المجنون لا عادل ولا فاسق، فبعدما كان كلاهما أمراً وجوديّاً كان نسبة الأصل إليهما مساوياً**»[٣].

فالصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور من علماء الفريقين من عدم حجية خبر مجهول الحال من جهة العدالة والفسق، وذلك لأن العدالة أمر

---

(١) الشيخ أحمد بن مهدي النراقي، شعب المقال ص٢٣.
(٢) الشيخ أحمد بن مهدي النراقي، مستند الشيعة ج١٨ ص٩٢.
(٣) المصدر نفسه.

وجودي ـ سواء عرّفت بالملكة أو صدق اللهجة ـ فتحتاج إلى مثبت، والشك في العدالة مساوق للقطع بعدمها[1] من ناحية اعتماد خبر مجهول الحال والاتكاء عليه. فالأصل خلو الراوي من العدالة والجرح، فلا يعدّل إلّا بقرينة ولا يجرح إلّا بقرينة فلابد من ثبوت ما يدل على عدالته أو العدم، ومع عدم ثبوت أحدهما أو تعارضهما في حق الراوي يبقى الراوي مشكوك الوثاقة والضعف فلا يمكن العمل بخبره. فيشترك الراوي مشكوك الحال مع من ثبت ضعفه في النتيجة العملية من ناحية عدم إمكان الاعتماد على إخباراته.

---

(١) انظر: السيد علي الفاني، بحوث في فقه الرجال ص٦٢.

الفصل الخامس

صور التعارض بين الجرح والتعديل

المبحث الأول

التعارض غير المستقر

التعارض غير المستقر يعبر عنه أيضاً بالتعارض البدوي، بمعنى أن التعارض يتوهّم ابتداءً ولكن بعد التأمل يزول التعارض ويمكن الجمع بين الدليلين لأن العرف عندما يلاحظ كلا الدليلين يرى أن أحدهما قرينة على الآخر ولايراهما متنافرين، فيلتفت العرف إلى المراد وتزول الحيرة، كما لو ورد خطاب (أعتق رقبة) ثم ورد خطاب آخر (لا تعتق رقبة كافرة)، فقد يقال لأول وهلة إن بينهما تعارضاً ولكن بعد التأمل نجد أن النسبة بينهما هي نسبة المطلق إلى المقيد والعرف يجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد فسرعان ما يزول هذا التعارض، فالتعارض غير المستقر بين كلامين هو التعارض الذي يرى العرف إمكان الجمع بينهما.

الصورة الأولى: الجمع التبرعي

قد يقال بأنه إذا تعارض دليلان أحدهما يدل على وثاقة الراوي والآخر يدل على ضعفه، يجب السعي للجمع والتوفيق بينهما مهما أمكن بأيّ وجه اتفق سواء أكان الجمع عرفياً أو جمعاً استحسانياً وتبرعياً وذلك لقاعدة

الجمع مهما كان أولى من الطرح[(١)]، وقرّب الاستدلال على هذه القاعدة بتقريبات عدّة أكتفي بذكر اثنين منها[(٢)]:

الأول: أن دليل الاعتبار والحجية يتكفل لزوم العمل بالدليل إلّا إذا فرض لزوم محذور عقلي في العمل به، فإذا أمكن العمل بنحو يرتفع هذا المحذور العقلي كان مقتضى دليل الحجيّة لزومه.

وعليه، فبما أن كلاً من الدليلين موضوع للحجيّة، فدليلهما يتكفل لزوم العمل بهما بالمقدار الذي لايلزم منه المحذور العقلي، فإذا أمكن تأويلهما بنحو يرتفع بينهما التنافي الظاهر المانع عن العمل بهما عقلاً فهو المتعيّن.

الثاني: انه كما يرتكب التأويل في مقطوعي الصدور لرفع التنافي بينهما، كذلك مقتضى دليل الحجيّة في مظنوني الصدور، لأنه يتكفل الإلزام بمعاملتهما معاملة مقطوعي الصدور، فتترتب عليهما آثار المقطوعين صدوراً.

ولكن هذا الكلام لا يمكن الالتزام به ولا يصح الجمع بين الدليلين بأي وجه ممكن ولو لم يقم عليه دليل وشاهد عرفي، وما ذكر من دليل لا يصح وذلك لأن كلاً من الخبرين والشهادتين موضوع لدليلين:

---

(١) وقد ادعى الإجماع على هذه القاعدة ابن أبي جمهور الأحسائي حين قال:«**فإن العمل بالدليلين مهما أمكن خير من ترك أحدهما وتعطيله بإجماع العلماء**»، عوالي اللآلي ج٤ ص١٣٦، وفي المقابل ادعى الوحيد البهبهاني الإجماع على فساد القاعدة، الفوائد الحائرية ص٢٣٣.

(٢) انظر: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول، ج٤ ص٢٠، السيد محمد الروحاني، منتقى الأصول ج٧ ص٣٢٧، السيد محمد صادق الروحاني، زبدة الأصول ج٦ ص٢٧٨.

أحدهما: دليل حجّية الصدور واعتباره.

والآخر: دليل اعتبار الظهور وحجيته.

فيقع التنافي والتزاحم بين دليل حجيّة الصدور ودليل حجيّة الظهور، والتعبد بالصدور ليس أولى من التعبد بالظهور، فإن كلا الحيثيتين مظنونة غير مقطوع بها وهما في مرتبة واحدة لا يصح أن نأخذ جهة صدورهما ونطرح الظهورين كما يقول أرباب القاعدة.

ومن ذلك يتضح أن قياس ما نحن فيه بالدليلين القطعيي الصدور قياس مع الفارق، وحاصل الفرق بينهما أن في الأدلة القطعية لا يوجد مزاحمة بين جهة الصدور وجهة الظهور فإن الظهور لا ينعقد موضوعاً أو حكماً مع وجود قرينة على الخلاف وفي الدليل القطعي يكون القطع بصدور الدليل قرينة على عدم إرادة ظهور الدليل الآخر، وذلك لثبوت دليلي اعتبار الصدور في كل منهما، ويبقى دليلا اعتبار الظهور متعارضين، فيجمع بينهما بالمقدار الممكن الرافع للتنافي ويؤخذ بالدليلين بالنحو الميسور، فإن القطع بالصدور قرينة صارفة عن إرادة المعنى الظاهر فنلتزم بالتأويل ولكن مع ذلك تعيين إرادة المعنى المؤول يحتاج إلى قرينة معينة ومع عدمها يحكم بالإجمال.

فاتضح مما تقدم أنه ليس مطلق الجمع بين الدليلين يجعل التعارض بينهما من مصاديق التعارض غير المستقر وإنما الجمع الذي يدل عليه الفهم

العرفي بحيث يكون مفاد أحدهما قرينة عند العرف على مفاد الآخر كما هو الحال في المطلق والمقيد والخاص والعام، وأما الجمع بين الدليلين إذا لم يكن عرفياً بحيث لا يكون مرضياً عند العرف موافقاً لمتفاهم الكلام بحيث يكون للكلام ظهور فيه فلا دليل عليه.

وعلى ذلك لا يصح الجمع بين قول أحد الرجاليين في حق راوٍ: أنه (ثقة) وقول الرجالي الآخر: إنّه (ضعيف) بحمل التضعيف على غير التضعيف اللساني، من الرواية عن الضعفاء أو اعتماد المراسيل مثلاً من غير قرينة وشاهد واضح على ذلك.

الصورة الثانية: الجمع العرفي

ذكر للجمع العرفي عدة مصاديق في علم الأصول قد يقال بإمكان تطبيق بعضها في علم الرجال، منها:

تعارض النص مع الظاهر

وذكر لتطبيق ذلك ما جاء من تصريح للرجاليين بتعديل ثابت بن دينار أبو حمزة الثمالي، بينما ورد في بعض الآثار أنّه كان يشرب النبيذ، وبما أن تعديله صريح وجرحه له ظهور في شرب النبيذ الحرام فيقدم الصريح على الظهور لجواز حمل النبيذ المشروب على النبيذ الحلال[1].

---

(١) الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات (الحلقة الثانية١) ص١٥٦.

تعارض الأظهر مع الظاهر

كما قد يقال مثلاً بالنسبة للفظ (ثقة) ولفظ (ضعيف) فإن لفظة ثقة أقوى ظهوراً في التوثيق اللساني من لفظة (ضعيف)، فيقدم الدليل الأقوى ظهوراً، وذلك للبناء العقلائي القائم على أساس أنه كلما كان الظهور أقوى كانت غلبة مطابقته للمراد أكثر[1].

تعارض العام مع الخاص

قد يقع التعارض بين التوثيق العام وبين التضعيف الخاص، كما إذا قلنا بوثاقة كل من وقع في إسناد كامل الزيارات وتفسير القمي وورد تضعيف من أحد الرجاليين، فقد يقال بتقديم الدليل الخاص القائل بالتضعيف بمعنى أن العام حجة مالم يأت دليل خاص على خلافه، فالأصل الوثاقة إلّا من خرج بالتخصيص، فيقدم التضعيف الخاص في مورد التعارض لأقوائيته أو لقرينيته ويبقى العام حجة في إثبات الوثاقة في غير مورد التعارض[2].

تعارض المطلق مع المقيّد

يظهر من جمع من الأعلام صحة حمل المطلق على المقيد في أقوال علماء

---

(١) السيد كاظم الحائري، هامش مباحث الأصول ج٥ ق٢ ص٥٩٨، وذكر هذا المثال الشيخ حسان سويدان العاملي فيما إذا صدر من عالم واحد ولكنه جعله مثالاً لتعارض النص مع الظاهر، تنقيح المباني الرجالية ج٢ ص١٨١.

(٢) الشيخ علي النمازي، مستدركات علم رجال الحديث ج١ ص٦٤، السيد علي أبو الحسن، الفوائد الرجالية ص٨٦.

الرجال كما في أخبار المعصومين عليهم السلام. إذ هو مقتضى الفهم العرفي[١]. وطبّقوا ذلك بما ورد في كلام النجاشي في ترجمة محمّد بن خالد البرقي أنه «**ضعيف في الحديث**»[٢]، وقال عنه الشيخ الطوسي أنه «**ثقة**»[٣]، فيقال بالجمع بحمل تضعيف النجاشي على أنه يروي كثيراً عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كما اشتهر عنه، فيبقى توثيق الشيخ سليماً عن المعارضة، فنخلص بنتيجة أن الرجل ثقة في نفسه من غير هذه الجهة.

وللمناقشة في تصوير الإطلاق والتقييد في هذا المثال مجال، لأن ذلك متوقف على أمرين:

الأول: ظهور كلمة ثقة في كون الرجل ثقة على وجه الإطلاق من جميع الجهات أو لا أقل يمكن استفادة عدم اكثار الثقة ـ الذي وثّقوه مطلقين ذلك فيه ـ الرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل بالإضافة إلى استفادة الأمانة في النقل[٤].

الثاني: ظهور لفظة (ضعيف في الحديث) في كونه يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

---

(١)لاحظ: الشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال ج١ ص٤٠٧، الشيخ مهدي الهادوي الطهراني، تحرير المقال ص١٢٢.

(٢) رجال النجاشي ص٣٣٥.

(٣) رجال الطوسي ص٣٦٣.

(٤) الشيخ محمد بن حسن العاملي، استقصاء الاعتبار ج١ ص٤٨.

وكلا الأمرين لا يمكن التسليم بهما:

أما الأمر الأول فكلمة ثقة باستقراء موارد استعمالها لا يمكن استكشاف الإطلاق منها، وإنما هي ظاهرة في مأمونية الراوي في نقله من ناحية الصدق وعدم تعمّد الكذب ومن ناحية الضبط بأن لايقل ضبطه عن المتعارف، وذلك لوضوح أن أوّل مايتبادر من توثيق الرجالي لراوٍ من الرواة هو أنّه في صدد إثبات الأمانة في الرواية، وهذا الوصف غير مختص بالإمامية بل يشمل غيرهم فهذه اللفظة لا تنفي فساد المعتقد، كما أنها تطلق في حق الأشخاص الذين يروون عن الضعفاء ويعتمدون المراسيل، فإننا وجدناهم قد أطلقوا المصطلح فيمن اعتاد الرواية عن الضعفاء أو اعتمد المراسيل كما في (محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران) و(أحمد بن محمد بن جعفر الصولي) و(نصر بن مزاحم)، فعندما تطلق لفظة (ثقة) في كلمات الرجاليين يكون مدّ نظرهم هو إبراز أمانة الراوي وضبطه في النقل وأنّهم ليسوا بصدد التعرض لبقّية الجهات في كلامهم، ويكفينا عدم الشاهد على ما ادعي.

وأما الأمر الثاني فقد تقدم الكلام فيه، واستظهرنا أن لا فرق بين قولهم (ضعيف) و(ضعيف في الحديث) في أن الظاهر منها الضعف الراجع للسانه.

مناقشة تطبيق صور الجمع العرفي على علم الرجال

يمكن المناقشة فيما تقدم من صور حمل الظاهر على النص أو الأظهر

وحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، بأن هذا الجمع إنما يتم ويكون عرفياً في حالتين:

الأولى: فيما إذا صدر كلا الخطابين من متكلم واحد، فيجمع بين كلامه لمعرفة مراده بحمل ظاهره على نصه، وعامه على خاصه، ومطلقه على مقيّده.

الثانية: أن يصدر كلا الخطابين ممن هو بحكم المتكلم الواحد كالأئمة عليهم السلام على نحو يعلم كون المراد الجدّي واحداً وغير متهافت، حيث إنهم مجموعة واحدة يمثلون الشريعة، ولا دخل في ذلك لكونهم معصومين، بل لو فرض أن أشخاصاً غير معصومين يتكلمون كناطق رسمي عن جهة معينة يجمع بين خطاباتهم بما مر، فما داموا يمثلون جهة واحدة يعتبر كلام كل واحد منهم كقرينة على تفسير كلام الآخرين، نعم كونهم عليهم السلام معصومين عن الخطأ يؤكّد قرينية كلام أحدهم على كلام الآخرين.

وأما مع تعدد المتكلم فلا يمكن الجمع بين الكلامين لأن المدار في الجمع العرفي أن يكون أحد الكلامين مفسّراً للكلام الآخر ولا معنى لمفسريّة الخطاب الخاص مثلاً الصادر من شخص للعام الصادر من شخص آخر بحيث يصرفه عن ظاهره فإن الخاص الصادر من متكلّم يكون كاشفاً عن خطأ الشاهد بالعموم واشتباهه لا أنه يكشف عن عدم تعلق إرادة الآخر

الجديّة بالعموم[1]، ولذا يتعارض التضعيف الخاص الصادر من النجاشي مثلاً بالنسبة إلى شخص مع التوثيق العام الصادر من ابن قولويه او علي بن إبراهيم، ولا يمكن إعمال قانون التخصيص لأن كلام النجاشي ليس قرينة على عدم إرادة من صدر منه التوثيق العام لعموم كلامه لأن المفروض أن التوثيق صدر من جهة غير الجهة التي صدر منها التضعيف.

يقول الخاقاني بعد أن ذكر حمل الظاهر على النص: «**لوضوح أن ذلك إنما يتم في الأخبار المتعارضة بالإطلاق والتقييد والعموم والخصوص لحكم أهل اللسان فيها بذلك بعد تنزيل الكلامين بمنزلة كلام واحد لمتكلم واحد لايجوز عليه العدول، فيكون بعضه ـ وهو النص ـ قرينة للظاهر ومن الواضح أن هذا لا يتأتى فيما نحن فيه إذ لايكون كلام شخص قرينة لآخر مع إمكان الاختلاف في الرأي**»[2].

يقول السيد الخوئي في ترجمة عبد الله بن أبي زيد: «**قد يتوهم أن كلام النجاشي بما أنه صريح في وثاقة عبد الله في الحديث يتقدم على كلام الشيخ في التضعيف، فإنه ظاهر في الضعف من جهة الرواية والحديث، إذ من المحتمل إرادة أنه ضعيف في مذهبه، والنص يتقدم على الظاهر. والجواب عن ذلك: أولا أن تقدم النص على الظاهر إنما هو لأجل قرينيته على إرادة خلاف**

---

(١) الشيخ ميرزا غلام رضا عرفانيان، مشايخ الثقات (الحلقة الأولى) ص٤٦، ناسباً ذلك إلى السيد الشهيد محمد باقر الصدر في بعض أبحاثه الفقهية.

(٢) رجال الخاقاني ص٥٧.

الظاهر من الظاهر. وهذا إنما يكون في ما إذا كان الصريح والظاهر في كلام شخص واحد أو في كلام شخصين يكونان بمنزلة شخص واحد، كما في المعصومين عليهم السلام، وأما في غير ذلك فلا مناص من أن يعامل معاملة التعارض، والوجه فيه ظاهر. هذا مضافا إلى عدم احتمال إرادة الضعف في المذهب من كلام الشيخ قدس سره بعد تصريحه بأنه خاصي»[1].

ولذلك فإن مثل السيد الخوئي قدس سره ممن يلتزم بالتوثيق العام لرجال تفسير القمي وكامل الزيارات لم يعمل قانون التخصيص بل جعل التعارض مستقراً كما في ترجمة عمرو بن شمر فقد ذكر أن توثيق علي بن إبراهيم القمي إياه معارض بتضعيف النجاشي فالرجل مجهول الحال[2]، والكلام هو الكلام في صالح بن الحكم النيلي الذي تعارض فيه توثيق ابن قولويه له وتضعيف النجاشي[3].

وليس المناط في عدم عرفية الجمع هو كونهما صادرين من متكلمين إنما والسر في عدم إمكان الجمع العرفي بين خطابين صادرين من متكلمين يكمن في أن حجيّة العام مثلاً عند العقلاء مشروطة بعدم قيام طريق معتبر على عدم إرادة العموم، وهذا لا يكون غالباً في صورة صدور الكلام من متكلمين فإذا صدر العام من متكلم وصدر الخاص من متكلم آخر فإن

---

(١) معجم رجال الحديث ج١١ ص٩٩.
(٢) المصدر السابق ج١٤ ص١١٦.
(٣) معجم رجال الحديث ج١٠ ص٦٣.

الثاني لا ينفي إرادة العموم في الخطاب الأول وإنما يكذب العموم فيه فيتعارضان، فالنجاشي مثلاً بتضعيفه الخاص لبعض رجال تفسير القمي لا ينفي إرادة علي بن إبراهيم القمّي للتوثيق العام وإنما يكذبه ويخطئه فيتعارض مع التوثيق العام، ولكن لو قال النجاشي أن علي بن إبراهيم لم يرد من توثيقه العام توثيق هذا الرجل (واجتمعت فيه شرائط الحجّة بأن احتمل كونه ناشئاً عن حس) كان حجّة، ونلتزم بإعمال قانون التخصيص فنخصص التوثيق العام به[1].

أمثلة تطبيقية لحالات الجمع العرفي:

يمكن تطبيق قانون الجمع العرفي ـ بعد الالتفات إلى معيار صحة تطبيقه المتقدم آنفاً ـ على مجموعة من المصاديق، نذكر منها:

طاهر بن حاتم القزويني

وقال عنه الشيخ في الفهرست: «**طاهر بن حاتم بن ماهويه كان مستقيما، ثم تغير وأظهر القول بالغلو، وله روايات، أخبرنا برواياته في حال الاستقامة جماعة، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عنه في حال الاستقامة**»[2].

---

(١) الشيخ محمد تقي الشهيدي، تعارض الأدلة ص٢٥.

(٢) الفهرست ص١٤٩.

أما في الرجال فأطلق الشيخ التضعيف فقال: «**طاهر ابن حاتم غالي كذاب**»[(١)].

فبما أن كلا الكلامين صادر من الشيخ الطوسي يمكن الجمع بينهما عرفياً بحمل التضعيف المطلق الصادر منه في الرجال على خصوص زمان انحرافه وانقلابه وإظهاره للغلو بقرينة كلامه في الفهرست، هذا في صورة عدم احتمال تبدل رأيّه وعدوله عن رأيه السابق، وإلّا لو احتملنا عدوله عن قوله السابق فتأتي مسألة:

دوران الأمر بين النسخ والتخصيص

والنسخ هنا بمعنى عدول المتكلم الواحد عن أحد كلاميه، فإن العدول وتغيّر الرأي كما هو في الحدسيّات يأتي في الإخبارات الحسيّة أيضاً فإنه يحتمل أن يكون قد التفت إلى اشتباه المنشأ الحسّي واعتمد على منشأ حسّي آخر يوجب رفع يده عن الإخبار الأول، فقد يظهر له من أمر الراوي ما يكون سبباً في تغيّر حكمه عليه، فينسخ بذلك المتقدم منها، ويرفع يده عن الإخبار.

فإذا ورد عام بعد الخاص، يدور الأمر بين كون الخاص مخصصا للعام، أو كون العام ناسخاً للخاص، أو لو ورد الخاص بعد العام، فيدور الأمر بين كون الخاص ناسخاً للعام أو مخصصاً له.

---

(١) رجال الطوسي ص٣٥٩.

فهنا في المثال المتقدم لو احتملنا أن الشيخ الطوسي قد عدل عن رأيه بشأن طاهر بن حاتم القزويني وأنه يرى ضعفه بشكل مطلق ـ بناءً على تأخر كل مافي الرجال عن الفهرست ـ فهل يمنع هذا الاحتمال من إجراء قانون التخصيص في كلاميه وحمل أحدهما عن الآخر أم لا؟

فقد يقال هنا أن مجرد احتمال عدول المتكلم في أحد كلاميه مانع من الجمع العرفي، وأما أصالة الظهور في كلامه الأول فغاية ما تقتضيه أن المتكلم أراد ظاهر كلامه حين الكلام ولا تمنع من العدول عنه، وأصالة عدم العدول وإن كانت من الأصول العقلائية إلّا أنها لا تنهض لرفع اليد عن أصالة الظهور في كل من الكلامين فلعله مريد للعموم في كلامه المتأخر جداً، وكلامه ظاهر في إرادته الجديّة للعموم، وما ذكر من أجوبة لتقديم التخصيص على النسخ إنما تأتي في الإخبارات الحكمية للشريعة المقدسة، ولا تأتي في الحدسيات كفتوى الفقيه، أو الإخبارات الحسيّة في الموضوعات كقول الرجالي، وعليه فلا تصل النوبة للجمع العرفي بينهما وإنما يؤخذ بالمتأخر منهما فقط إلّا أن يعلم بعدم العدول من الخارج فيلتزم بالتخصيص حينئذٍ[1].

مشايخ الثلاثة

وهم صفوان وابن ابي عمير والبزنطي الذين عرفوا بأنهم لايروون إلّا

(١) انظر: الشيخ محمد حسين الغروي، الفصول الغروية، ص٢١٣، الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج٤ ص٩٣، السيد محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ج٦ ص٨٣.

عن ثقة كما هو تعبير الشيخ(١)، ومن جهة أخرى وجدنا رواة رووا عنهم وقد ضعّفوا بل بعضهم مسلم الضعف كوهب بن وهب أكذب البرية(٢).

والمحتملات في عبارة الشيخ الطوسي أربعة:

الاحتمال الاول: أن يكون المستند في وثاقة مشايخ ابن أبي عمير مثلاً هو شهادة الطائفة حيث تتبعت روايات ابن ابي عمير ولاحظت وثاقة مشايخه.

الاحتمال الثاني: أن يكون ذلك شهادة من الشيخ الطوسي بأن أجرى استقراء لمشايخ ابن ابي عمير مثلاً ولاحظ عدم وجود ضعيف فيهم.

الاحتمال الثالث: شهادة ابن أبي عمير بوثاقة من يروي عنه.

الاحتمال الرابع: ظهور حال ابن ابي عمير في ذلك بسبب التزامه العملي بأن لايروي إلّا عن ثقة.

ويمكن تصوير التخصيص بناءً على الاحتمالات الأربعة:

فأما الاحتمال الأول فيقال أن الطائفة شهدت بوثاقة مشايخ ابن ابي عمير ولو عثر على روايات له عن غير الثقة يكشف ذلك عن خروج

---

(١) العدة في أصول الفقه ج١ ص١٥٤.

(٢) ذكر أبو الحسن علي بن قتيبة بن محمد بن قتيبة، عن علي بن سلمة الكوفي: أبو البختري اسمه وهب بن وهب بن كثير بن زمعة بن الأسود صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله.وقال علي أيضا: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: كان أبو البختري من أكذب البرية. محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال ج٢ ص٥٩٧.

المشايخ الذين روى عنهم في تلك الموارد عن دائرة المراد الجدّي من عموم شهادة الطائفة بوثاقة مشايخه[١].

وأما الاحتمال الثاني فالشيخ الطوسي يشهد بوثاقة كل مشايخ ابن ابي عمير إلّا من حكم الشيخ نفسه بضعفهم.

وأما بالنسبة للاحتمال الثالث والرابع ـ وهما أقرب الاحتمالات ـ فابن ابي عمير يشهد قولاً أو عملاً بأنّه ملتزم بأن لا يروي إلّا عمّن كان ثقة في نظره ولكنه روى عن هؤلاء بالرغم من اعتقاده عدم وثاقتهم فيكون من قبيل التخصيص، فإن الجمع العرفي إنما يكون في الأدلة اللفظية وما بحكمها مما يرجع إلى الظهور كظهور الحال والمقام فتخلف ابن ابي عمير عن التزامه أحياناً لا يضر لقيام الظهور الحالي عليه مالم يثبت التخلف. ولكن يحتاج اجراء قانون التخصيص هنا في الحالتين إلى أن يكون ضعف هؤلاء بمثابة من الوضوح بحيث لا يمكن أن يخفى ذلك على مثل ابن ابي عمير فيقطع بتضعيفه لهم[٢] مثل وهب بن وهب، فيشكل وضوح ضعف الراوي قرينة لبيّة على إرادة التخصيص، وأما إذا لم يكونوا بهذه المثابة فيبقى عموم شهادة ابن ابي عمير ينفي الضعف فيقع التعارض حينئذٍ.

---

(١) السيد محمد رضا السيستاني قبسات من علم الرجال ج٢ ص١٣.

(٢) والكلام هو الكلام يأتي في سائر التوثيقات العامة فلو كنّا نجزم بتضعيف ابن قولويه او علي بن ابراهيم لراوٍ من الرواة يمكن إعمال قانون التخصيص، إلا إذا كثر التخصيص فيعود مستهجناً فيشكل التمسك بالعموم حينئذ لكونه موهوناً وتصبح العبارة مجملة.

يقول السيد محمد سعيد الحكيم: «**كما يتعين جريانه فيما لو لم تكن القرينة لفظية، بل لبية يعلم بعدم مخالفة المتكلم لمضمونها حيث يتعين رفع اليد عن ظاهر كلامه وتنزيله على ما لا ينافيها. ومنه يظهر جريان الجمع العرفي في كلام علماء الرجال عند اختلاف ظواهر كلامهم لو كان ما ينقله أحدهم بنحو لو كان ثابتا لم يخف على الاخر، ولا ينقل خلافه، حيث يلزم العمل بمن كان كلامه أظهر بعد فرض وثاقته في نفسه، عملا بأصالتي الصدور والظهور، وتنزيل كلام الاخر عليه جمعا، ولا يستحكم التعارض**»[1].

(١) المحكم في أصول الفقه ج٦ ص٨٢.

المبحث الثاني

التعارض المستقر

التعارض المستقر هو التعارض الذي لا يمكن معه معرفة ما يرفعه فلا يتأتّى فيه الجمع بين الدليلين بحيث يقف العرف موقف المتحيّر منهما ولا يستطيع التوفيق بينهما بل يرى ان التنافي بينهما ثابت ولا يمكن الأخذ بكليهما.

وللتعارض المستقر صور:

الصورة الأولى: تعارض قول المعصوم عليه السلام مع غيره

إذا وردت رواية معتبرة دالة على وثاقة أو ضعف الراوي، وعارضتها رواية أخرى فمن الواضح في هذه الحالة مع عدم إمكان الجمع بينهما يكون مصيرهما التساقط.

وأما إذا وردت رواية معتبرة دالة على وثاقة أو ضعف الراوي وعارضها قول الرجالي، فهنا أقوال:

القول الأول:

يرى بعض العلماء لزوم ترجيح قول المعصوم عليه السلام على أقوال علماء الرجال، سواء كان نص المعصوم عاماً كالمروي عن الإمام العسكري عليه السلام: «**خذوا مارووا وذروا مارأوا**»[1]، فلا يخرم كلّية المعصوم عليه السلام إلّا هو[2]. أم كان خاصاً كما في تزكية الإمام عليه السلام للمعلّى بن خنيس وداود الرقي، وجابر بن يزيد الجعفي، أو جرح الإمام لعلي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي ومحمد بن أبي زينب، وذلك لعدم مقاومة قول الرجالي للدليل الواقعي الشرعي، لأن الأخبار المعتبرة هي الدليل الشرعي المفيد للعلم التعبدي التنزيلي فلا يعارضهما الظنّ الحاصل من قول الرجالي، فمهما بلغ الرجالي من مرتبة ومعرفة وإطلاع فإنه لا يبلغ مرتبة ومعرفة وإطلاع الإمام عليه السلام بل ولا يقاس عليه، ولا يمكن أن يطلع الجارح على شيء لم يطلع عليه الإمام عليه السلام وهو الذي يعرف خيار الناس وشرارهم، وينظر بنور الله إلى حقائق الخلق وضمائرهم، ويعرف بإذن الله من يكون صادقاً في النقل أو كاذباً، ومن يكون معتقداً حقاً أو باطلاً[3].

ولكن هذا الكلام إنما يكون صحيحاً لو كنّا نقطع بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام فحينئذٍ بعد إحراز صدورها من المعصوم يقال بعدم معارضة

---

(١) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الغيبة ص٣٩٠.

(٢) الشيخ مهدي الهادوي الطهراني، تحرير المقال ص١٢٢.

(٣) السيد علي الحسيني الصدر، الفوائد الرجالية ص٢١٢ وص٣٥٦.

قوله مع قول غيره من غير المعصومين وذلك لأن احتمال الاشتباه والغفلة وخطأ المستند في غير المعصوم وارد بخلاف المعصوم فإنه مصيب للواقع دائماً، إلّا أنه مادامت الروايات أخبار آحاد ظنيّة الصدور فاحتمال اشتباه الناقل عن المعصوم وغفلته وارد ولا يكون دليل حجيّة الصدور في الرواية أقوى من دليل حجيّة الصدور في قول الرجالي، فكما يحتمل أن النجاشي أخطأ واشتبه يحتمل كذلك أن المعصوم لم يصدر عنه مانسب له لاشتباه الراوي وخطئه، فالرواية وان كانت عن الامام عليه السلام لكنها لا تورث العلم بل هي رويت بطرق ظنية وحجيتها وصحة الاستدلال بها يتوقف على شمول دليل الحجية لها وهو في المقام مبتلى بالمعارضة لأن شهادة النجاشي واجدة لشرائط الحجية ولا فرق بين ما يرويه النجاشي وما يرويه الراوي عن المعصوم فكل منهما يحتاج الى ادلة حجية خبر الثقة وهي لا يمكن ان تشمل كلاً منهما بسبب التكاذب بينهما فأحدهما يقول انه ثقة والاخر يقول انه ضعيف ، فهذا التكاذب يوجب ان لا يكون دليل الحجية شاملاً لكل منهما وهذا هو معنى التعارض. فيتعارض دليل الحجيّة في جانب الرواية مع دليل الحجيّة في قول الرجالي ونتيجة ذلك التساقط، وأما ما قيل من أن خبر المعصوم يفيد العلم التعبدي فإن هذا يجري أيضاً في أقوال الرجاليين فإنّا إذا كنّا نقول بمسلك جعل العلميّة والطريقية لمطلق الأمارات فالتنزيل التعبدي كما هو جارٍ بالنسبة للروايات يجري كذلك في أقوال الرجاليين بلا فرق.

القول الثاني:

القول بتقديم الرواية إذا كانت التوثيقات أو التضعيفات الرجالية مرسلة، فإن المتيقّن اعتبارها هو في غير مورد معارضة الرواية لها، ويحكم بتساقطهما بالتعارض إذا كان تقييم الرجالي مسنداً متصلاً إن لم تكن الرواية قرينة على اشتباه الرجالي في تقييمه[١].

ويناقش بأن الإرسال في التوثيق والتضعيف حجّة كما تقدم فلا معنى للتفصيل بين صورة الإرسال والإسناد فإن في كلا الصورتين يصدق معارضة الحجة بالحجة فالمآل إلى التساقط لا محالة.

القول الثالث:

ذهب العلامة المامقاني إلى الأخذ بأقواهما إفادة للظن سواء كان الأقوى هو قول الرجالي أم خبر المعصومعليه السلام، لأن المدار في التوثيقات والتراجم على ما يفيد الظن عنده، فيلزم المجتهد تحري أقوى الظنين في الرجل[٢].

وهذا القول صحيح على المذهب القائل بحجيّة الظن وإن لم يصل لدرجة الإطمئنان، وتقدمت مناقشته سابقاً.

القول الرابع:

وهو مختار السيد الخوئي، فقد ذهب إلى عدم إمكان الترجيح بينهما،

(١) الشيخ محمد آصف المحسني، بحوث في علم الرجال ص١١٣.

(٢) تنقيح المقال ج٢ ص٣٧٧.

فيكون مآلهما إلى التساقط، لأن الحكم بصدور الكلام من الإمام يتوقف على شمول دليل حجيّة الخبر لهذه الرواية، ولا يمكن ذلك لمعارضته بشمول دليل الحجية نفسه لشهادة الرجالي المعارضة، فيسقط دليل الحجيّة بالمعارضة[١].

وهو الأقرب إلى الذهن بعد الإلتزام بكون المدرك لحجيّة قول الرجالي هو حجية خبر الثقة، وإن كان ينبغي على الباحث الرجالي أن لا يتسرع في الحكم بالتساقط في أمثال هذه الموارد إذ لعله يستطيع استكشاف بعض القرائن الجليّة أو الخفيّة من خلال لسان الرواية أو الأجواء المحيطة بالرواية تساعد على استنتاج الحكم النهائي على الرجل وبالتالي سلب الاطمئنان عن كلام الرجاليين.

الصورة الثانية: التعارض بين عالمين فأكثر

اختلف العلماء فيما لو تعارض توثيق وتضعيف الرجاليين:

القول الأول: تقديم الجرح مطلقاً

وهو القول المشهور بين العلماء قال المحدّث الهمداني: «**وإذا تعارض الجرح والتعديل، فقيل: يقدّم الأوّل مطلقاً، ونسب إلى الأكثر**»[٢]. بل ادعي عليه الإجماع، فقد قال السيد شرف الدين: «**وقد تقرّر بالإجماع تقديم**

(١) معجم رجال الحديث ج٨ ص١٣٠.

(٢) الوجيزة في علم دراية الحديث ج٢ ص٥٦٥.

الجرح على التعديل في مقام التعارض»(١).

وقد استدلوا على ذلك بأمور:

الأول: لغلبة الفسق في الناس فكان أرجح في النفس وأغلب على الظن، لأن الفرد يلحق بالأعم الأغلب(٢).

وهو واضح البطلان كبروياً وللمناقشة في الصغرى مجال.

الثاني: أن الجرح إثبات والتعديل نفي(٣)، وشهادة الإثبات مقدمة على النفي، فالموثّق للراوي يخبر عمّا يعرفه من ظاهر حاله، والمجرّح يخبر عمّا اطلع عليه من باطن خفي على الموثّق، فالجارح يثبت المعصية بسبب اطّلاعه عليها، وأما الموثّق فلم يطلع عليها، وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، ومن علم حجة على من لم يعلم.

الثالث: أن تقديم الجرح فيه جمعٌ بين القولين إذ غاية قول المعدّل إنه لم يعلم فسقاً، والجارح يقول: أنا علمته، فلو حكمنا بعدالته تقديماً لقول المعدّل استلزم ذلك تكذيب الجارح ولا ريب أن الظاهر صدقه، فلا يجوز العدول عن هذا الظاهر إلى خلافه، وإذا حكمنا بفسقه تقديماً لقول الجارح، فإن فيه تصديقهما، والجمع أولى ما أمكن.

---

(١) أبو هريرة ص١٩٢.

(٢) ذكره كدليل لهذا القول، الشيخ علي الخاقاني، رجال الخاقاني ص٥٧.

(٣) الشيخ محمد تقي المجلسي، روضة المتقين ج٦ ص١٢٧.

الرابع: أن المعدّل وإن كان مثبتاً للعدالة إلّا أنه نافٍ للمعصية اتكّالاً على الأصل، وأما الجارح فهو مثبت للمعصية ونافٍ لتعقّب التوبة، فإثبات الجارح نص في المعصية والفسق وأما قول المعدل فهو ظاهر في نفي الفسق، فيقدّم إثبات الجارح على نفي المعدل لكونه نصّاً بالنسبة إليه.

الخامس: أنّ شهادة المعدِّل شهادة على أمر حدسي وهو العدالة غير أنّها منتزعة من مجموع أمور حسية أو ما قرب منها بينما على العكس من ذلك شهادة الجارح، فإنّها شهادة على أمر محسوس ومع تعارض الشهادتين كذلك لا بدّ من تقديم الشهادة الحسية علي الحدسية وذلك لامرين:

١ـ غلبه الخطأ فى الحدسيات بالمقابلة مع الحسيات.

٢ـ كون عمل العقلاء وديدنهم علي تقديم الشهادة الحسية علي غيرها حين التعارض.

السادس: أنّ عادة العلماء أخذ الحائطة فى أمور الدين عموماً وبما يتعلّق منها بالجرح والقدح خصوصاً لما فيه من مزيد النهى والوعيد بالخذلان واللعن وكان الأقرب إليهم حمل الرجال على ظاهر الفعال وحسن المقال والبناء علي العدالة والصلاح أو التوقّف مهما أمكن من مثل هذه الأمور.

ومن هنا كانت شهادة الواحد منهم بالجرح لما تشتمل عليه من الجرأة ببيان ما خفى عن الناس أشبه بالنص الصريح علي صحة وواقعية الشهادة بحيث دعته إلي الخروج عن طريقة الأصحاب إلي إبراز معايب من ظهر أو

خفى منه ذلك. ومن الطبيعى حينئذ تقديم الشهادة الجارحة علي المعدِّلة.

قال المحقق الحلي: «**لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل، قدم الجرح لأنه شهادة بما يخفي على الآخرين. ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال ـ الشيخ الطوسي ـ في الخلاف: توقف الحكم، ولو قيل يعمل على الجرح كان حسناً**»(١).

وقال أيضاً: «**إن جرح بعض، وعدل آخرون قدّم العمل بالجرح، لأنه شهادة بزيادة لم يطلع عليها المعدّل، ولأن العدالة قد يشهد بها على الظاهر، وليس كذلك الجرح**»(٢).

وقال العلامة: «**اختلف قول الشيخ في مسألة الجرح والتعديل، إذا عدل الشاهدان وجرحه اثنان، فقال في المبسوط: يقدّم الجرح على التعديل، وفي الخلاف يتوقف، وابن ادريس، وابن حمزة ذهبا إلى ما قال في المبسوط**»(٣).

وقال صاحب المعالم: «**إذا تعارض الجرح والتعديل فإن أكثر الناس يقدّم الجرح، لأن فيه جمعاً بينهما، إذ غاية قول المعدّل أنه لم يعلم فسقاً، والجارح يقول أنا علمته، فإذا حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين والجمع مهما أمكن أولى**»(٤).

---

(١) شرائع الإسلام ج٤ ص٨٦٨.

(٢) معارج الأصول ص١٥٠.

(٣) مختلف الشيعة ج٨ ص٤٢٤.

(٤) معالم الدين ص٢٠٦.

مناقشته:

هذا القول يمكن المناقشة فيه، بوجوه:

الأول: أن هذا الكلام قد يكون مستساغاً فيما إذا فسرت العدالة بالإسلام مع عدم ظهور الفسق، وأما إذا فسّرت بالملكة فترجيح الجرح حينئذٍ محل تأمل، فإن المعدّل أيضاً يخبر عن اتصاف الراوي بتلك الملكة في نفس الأمر، لا محض عدم وجدانه مرتكباً للكبائر غير مصر على الصغائر الملائم للاطلاع والاختبار السطحي، فإذا بني على أن العدالة ملكة وكيفية راسخة في النفس باعثة على ملازمة الطاعات وتجنّب المحرمات بل وعدم الإتيان بما يخل بالمروءة فإن النتيجة ستنعكس، لأن الملكة ستكون حينئذٍ قرينة على صرف ما ظهر من فسق وانحراف عن ظاهره وحمله على جهة من الجهات المسوّغة مما لا يتنافى مع ثبوت الملكة المذكورة، وكذلك إذا كانت العدالة بمعنى أن حسن الظاهر يكشف عن العدالة فالمقصود بها انعكاس تشريعات الملّة على تصرفات وسلوك الرجل، إذ لا يقصد بها ظهور حالة أو حالتين بل يقصد بها مجموع تصرفات تدعو إلى الاطمئنان والركون إلى أنّه لا يصدر منه ما يخلّ بالجادّة، ومن هنا قال علاّمة الجواهر ما لفظه: «**وأيضاً قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل لعدم حصول التعارض، لكون المعدّل لا يعلم والجارح عالم، ومن لا يعلم ليس حجة على من علم، ولو كان من باب الملكة لكان من باب التعارض، لأن المعدّل يخبر عن الملكة والآخر يخبر عن عدمها، بل عن ملكة الفسق، اللهم إلّا أن أهل الملكة**

ينفون الحكم بمقتضاها بمجرد وقوع الكبيرة مثلا وإن لم تذهب الملكة، فلا يكون تعارضا بينهما، إذ قد يكون الجارح اطلع على فعل كبيرة ولا ينافي ذلك إخبار العدل بحصول الملكة، نعم لو كان الجرح بما يرفع الملكة اتجه التعارض، فتأمل جيدا»[1].

و ممن ذهب إلى هذا السيد الداماد حيث قال: «**وما يقال إنّ الجرح أولى بالاعتبار، لكونه شهادة بوقوع أمر وجودى بخلاف التعديل، ضعيف؛ إذ التعديل أيضاً شهادة بحصول ملكة وجودية هى العدالة، إلّا أن يكتفي فى العدالة بعدم الفسق من دون ملكة الكف والتنزه»**[2].

وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «**أنّه قد اشتهر بينهم تقديم الجرح على التعديل عند التعارض، وهذا لا يتأتى إلّا على القول بأنّ العدالة حسن الظاهر. وأما على القول بأنّها الملكة فلا يتجه، لأنّ المعدِّل إنّما ينطق عن علم حصل له بعد طول المعاشرة والاختبار أو بعد الجهد فى تتبع الآثار، وعند هؤلاء يبعد صدور المعصية فيبعد صدور الخطأ من المعدِّل. ويرشد إلى ذلك تعليلهم في تقديم الجرح على التعديل إنّا إذا أخذنا بقول الجارح فقد صدّقناه وصدقنا المعدِّل، لأنّه لا مانع من وقوع ما يوجب الجرح والتعديل بأنيكون كلّ منهما اطّلع على ما يوجب أحدهما، وأنت خبير بأنّ المعدِّل على القول بالملكة إنّما يخبر بما علمه وبما هو عليه في نفس الأمر**

(١) جواهر الكلام ج١٣ ص٢٩٧.

(٢) الرواشح السماوية ص١٦٩.

والواقع، ففي تقديم الجرح حينئذ وتصديقهما معا جمع بين النقيضين، تأمل فإنّه ربما دق»[١].

الثاني: بالإضافة إلى أنه يمكن فرض العكس بأن يكون الجارح هو الذي يخبر عمّا رآه وتوهمه قدحاً في الراوي بينما المعدّل مطّلع على الباطن الخفي بالقرائن الحسيّة أو القريبة من الحس، يقول السيد الأعرجي: «**المعدّل إن لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عمّا يقاربه، وذلك أن الملكات إنما تدرك بآثارها، والحاصل من أمارات الآثار العلم أو مايتاخمه، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيد»**[٢].

الثالث: ثم إننا بالرغم من مناقشة كبرى تقديم النص على الظاهر في حال عدم صدورهما من متكلم واحد ننكر كون الجرح نصاً في الفسق وذلك لإمكان تقدم زمان صدور المعصية عن زمان عدالته فيحتمل تعقب المعصية بالرجوع والتوبة، فلا يكون الجرح إذا ذكر سببه نصاً في الفسق بلحاظ زمان الشهادة بالعدالة فضلاً عمّا إذا لم يذكر سببه إذ يحتمل فيه أن لا يكون سبباً جارحاً بالفعل ـ ورب ملوم لا ذنب له ـ أو اطلع عليه المعدّل فلم يره موجباً للتضعيف[٣].

الرابع: أن العدالة بمعنى الملكة تكون الآثار الكاشفة عنها حسيّة وبناءً

---

(١) مفتاح الكرامة ج٨ ص٢٧٣.

(٢) عدة الرجال ج١ ص١٨٣.

(٣) الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني، مقياس الرواة في كليات علم الرجال ص١١٥.

على ذلك فحيث ينكشف للشاهد نتيجة المدركات الحسيّة استقامة المشهود له على جادّة الشريعة مما يشكل أمارة تامة عليها، فلا يحتاج إلى ضم أصالة عدم صدور المنافي، بل الأمارة المذكورة تكشف بنفسها عن عدم استعداد العادل لارتكاب ما يخالف الشريعة، وعليه فإن الشاهد بالوثاقة كما يشهد مطابقة بالعدالة والصدق فهو يشهد التزاماً بنفي ما لأجلّه ضعّف الجارح الراوي فيستحكم التعارض[1].

الخامس: أما ما ذكر من أن عادة العلماء هي الاحتياط في الطعن، فهذا صحيح إذا نظر إليهم كمتشرّعة وأما إذا نظر إليهم كحفّاظ للشريعة وحرّاس على الدين من أن يتطرق إليه الوضع والتحريف فالإحتياط يكون على خلاف الاحتياط فنراهم يتريّثون ولا يروون أحاديث من طعن عليه أو وجدوا عليه مغمزاً.

وبالتالي: فليس الجارح قد اطلع على مالم يطلع عليه المعدّل لكي لا يكون هناك تنافٍ بين الدعويين لكون مرجعهما إلى أدري ولا أدري فيجمع بينهما بتقديم الجارح، بل هما متنافيان ومرجعهما إلى أدري وأدري بالعدم، فيقع التنافي بينهما.

القول الثاني: يقدّم الجرح إلّا إذا نفى المعدّل ما أثبته الجارح

يذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم الجرح إلّا إذا نفى المعدّل ما أثبته

---

(١) الشيخ حسان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج١٠ ص٨٩٢.

الجارح بحيث لا يمكن الجمع بينهما، قال العلامة الحلي: «**ومع التعارض يقدم الجارح، إلّا إذا نفى المعدّل ما أثبته الجارح قطعاً فيتعارضان**»[١]. فيتوقف حينئذٍ.

وهذ ما يفهم أيضاً من الشهيد الأول في الدروس[٢] والشهيد الثاني في البداية[٣] والمحقق القمي في القوانين[٤] والفاضل النراقي في شعب المقال[٥]، بل يمكن القول بأنه هو القول المشهور ومن أطلق تقديم الجرح في القول الأول أراد هذا المعنى، حيث أنّهم قيّدوا تقديم الجرح بصورة إمكان الجمع، وأما إذا لم يمكن الجمع فيتوقف في المسألة مع عدم وجود المرجّح لأحد القولين.

وذلك لأن اختلاف الشهود في الجرح والتعديل له فروض:

الفرض الأول: أن يشتمل الكلام على قرينة يمكن معها الجمع والأخذ بكلا الشهادتين:

كما إذا قال المعدّل: كان زيد عادلاً في شهر رمضان ولم أر منه صدور كبيرة بعده.

(١) مبادئ الوصول ص٢١١، ومختلف الشيعة ج٨ ص٤١٨.

(٢) الدروس الشرعية ج٢ ص٨٠.

(٣) الرعاية لحال البداية ص١١٧.

(٤) قوانين الأصول ج١ ص٤٧٦.

(٥) شعب المقال ص٢٤.

وقال الجارح: رأيت منه كبيرة أو كبائر في شوال مثلاً.

فهنا نبني على صدق كلتا الشهادتين، ونحكم بفسق زيد.

وكذا لو قال الجارح: كان زيد فاسقاً في شهر كذا ولم أر منه التوبة والإصلاح بعده.

وقال المعدّل: رأيت منه الصلاح وعلمت منه ملكة العدالة.

فنبني على صدق كلتا الشهادتين ونحكم بعدالة زيد، إذ لا تعارض بين الشهادتين فإن أحدهما اطلّع على شيء زائد عن الآخر.

الفرض الثاني: أن يكون كل منهما مطلقاً، كما لو قال المعدّل: فلان عدل، أو فلان ثقة، وقال الجارح: فلان فاسق أو فلان ضعيف، فهنا يذهب أصحاب هذا القول إلى تقديم الجرح لاطلاعه على أمر زائد خفي على المعدّل.

الفرض الثالث: أن يشتمل الكلام على التصريح بالتضاد.

فلو قال المعدّل: زيد كان عادلاً في تمام شهر رمضان.

وقال الجارح: أنه كان يفطر متعمداً، أو كان يكذب في شهر رمضان.

أو لو قال الجارح: رأيته في أول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر.

وقال المعدّل: إني رأيته في ذلك الوقت يصلي.

فهنا يرجع للمرجحات ومع عدمها، يحكم بالتوقف لتساقط كل من الجرح والتعديل في حق الراوي.

قال الشهيد الثاني‏ﭪ: «**ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل، فالجرح مقدّم على التعديل وإن تعدد المعدّل وزاد على عدد الجارح على القول الأصح، لأن المعدّل مخبر عمّا ظهر من حاله، والجارح يشتمل على زيادة الاطلاع، لأنه يخبر عن باطن خفي على المعدّل فإنه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الأحوال، فلعله ارتكب الموجب للجرح في بعض الأحوال التي فارقه فيها. هذا إذا أمكن الجمع بين الجرح والتعديل، كما ذكر. وإلّا يمكن الجمع، كما إذا شهد الجارح بقتل إنسان في وقت، فقال المعدّل: رأيته بعده حياً أو يقذفه فيه، فقال المعدّل: إنه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكتاً. ونحو ذلك. تعارضا ولم يمكن التقديم، ولم يتم التعليل الذي قدّم به الجارح ثمَّ. وطلب الترجيح إن حصل المرجّح بأن يكون أحدهما أضبط، أو أورع، أو أكثر عدداً، ونحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح. فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف، للتعارض، مع استحالة الترجيح من غير مرجح**»[1].

وقد ذكر الشيخ البهائي أمثلة واقعية لتطبيق هذا القول حين قال ـ ولا نقاش في الأمثلة ـ: «**اشتهر أنه إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو أن التعارض بينهما على نوعين الأول ما يمكن الجمع**

(١) الرعاية في علم الدراية ص١١٧.

فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد قدس الله روحه في محمد بن سنان أنه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه أنه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجارح أنه قتل فلانا في أول الشهر وقول المعدل أني رأيته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري في داود الرقي أنه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه وقول غيره أنه كان ثقة قال فيه الصادقعليه السلام: «انزلوه مني منزلة المقداد من رسول اللهصلى الله عليه وآله»، فهيهنا لا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن أحوال الرواة إلى غير ذلك من المرجحات هذا ما ذكره علماء الأصول منا ومن المخالفين وظني أن إطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الأول غير جيد ولو قيل فيه أيضا بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى»[١].

وقد اتضحت المناقشة في هذا القول بمناقشة سابقه فإنه مع عدم إمكان الجمع أو الترجيح، لا يصار إلى تقديم الجرح وإنما التوقف.

بالإضافة إلى أن هذا القول يكون تطبيقه أوضح في علم الفقه لا في علم الرجال، فإن بحث التعارض بين الجرح والتعديل يمكن النظر إليه بمنظارين:

---

(١) مشرق الشمسين ص٢٧٣.

الأول: من منظار علم الفقه في باب القضاء والشهادات عند تعارض البينات في جرح وتعديل الشهود.

الثاني: في علم الرجال عند تعارض الشهادات في جرح وتعديل رواة الحديث.

وقد تنبّه لذلك صاحب الفصول فهو وان اختار هذا القول في التعارض الحاصل للشهود في علم الفقه، إلّا أنه لم يقبله في باب جرح وتعديل الرواة وذهب إلى تقديم القول المورث للظن الأقوى[1] وذلك على حسب مبناه الذي يذهب إليه من أن مدرك حجيّة قول الرجالي من باب حجيّة الظنون الإجتهادية.

القول الثالث: تقديم التعديل مطلقاً

قد ذكره العلامة المامقاني وصرَّح بعدم وقوفه على قائله ولا على دليله[2]، وذكر أن حاصل ما يمكن أن يتصور في توجيهه أن احتمال اطلاع الجارح على ما خفي على المعدّل معارض باحتمال اطلاع المعدّل على ما خفي على الجارح من تجدّد التوبة والملكة، وإذا تعارضا تساقطا، ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم.

وأشكل ﭬ عليه:

(١) الفصول الغروية ص٣٠٢.

(٢) مقباس الهداية ج١ ص٣٩٢.

أولاً: إن أصالة العدالة في المسلم ممنوعة.

ثانياً: إن قول الجارح نص في ثبوت المعصية الفعلية، فلا محيص عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل.

ثالثاً: أن اللازم عند تحقق التعارض هو التماس المرجّح لا التساقط.

رابعاً: إن هذا لا يكون من تقديم التعديل على الجرح، بل هو طرح لهما ورجوع إلى الأصل.

ويمكن أن يعلّل لهذا القول أيضاً بكثرة التسارع إلى الجرح فيكون موهوناً بخلاف التعديل[١]، وبأن الجرح له أسباب عديدة بخلاف التعديل الذي سببه واحد وهو إحراز صدق النقل في الراوي، فإذا صدر التوثيق عرف سببه، بخلاف التجريح فإنه لا يتعين سببه، وهو معنى ما نسب إلى مشهور العلماء من عدم قبول الجرح إلّا مفسّراً لأن الناس يختلفون بأسباب التجريح[٢] إذ ربما يكون وجه الجرح أمراً لا يصلح سبباً له ويراه البعض سبباً فيجرح به وهو غير جارح.

إلّا أن ذلك أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، ويجاب عليه:

---

(١) الشيخ محمد حسن المازندراني، نتيجة المقال ص ٧٧.

(٢) الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ج٤٠ ص١١٦، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف ج٦ ص٢٢٠ والمبسوط ج٨ ص١٠٩، الشيخ محمد بن إدريس الحلي، السرائر ج٢ ص١٧٤، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة ج٨ ص٤٤١.

أولاً بالنقض: فإنه يمكن النقض على ذلك بأن التعديل كالجرح فيما ذكر، للاختلاف المعروف في معنى العدالة، وهل هي الملكة أو الاستقامة على جادة الشرع الحنيف أو حسن الظاهر؟ والأخير عند بعضهم أمارة على العدالة وليس إيّاها، كما أن هناك خلافاً فيما يقدح في العدالة، وهل هو خصوص الكبائر مع الخلاف في تحديدها، أو مع الصغائر بدون الإصرار عليها أو معه؟ ومن الواضح أن المعدّل قد يعتمد على تفسير للعدالة لا نقبله، وقد يرى أن شيئاً ليس قادحاً ونراه نحن قادحاً، فما تجيبون به هنا نجيب به هناك.

ثانياً بالحل: فإن دليل الحجيّة شامل لخبر الجارح كما هو شامل لخبر المعدّل، وعدم العلم بتسرّعه في هذه المفردة، فالمقتضي موجود لقبول جرحه والمانع مفقود، مضافاً إلى أنه قد تقدم بأنه لو علم من ديدن الرجالي المسارعة إلى الجرح فلا عبرة بجرحه فضلاً عن وقوعه طرفاً في المعارضة.

ثالثاً: بما أن ملاك اعتبار أقوال الرجاليين هو خبر الثقة فلا فرق بين خبر المعدّل المخبر عن عدالة الراوي وبين إخبار الجارح عن فسقه، فإن لكل من العدالة والفسق أسباباً وعلائم محسوسة، يكون قول الرجالي حجّة بالنسبة إليها وأما احتمال كون السبب غير جارح فيحتاج كل مورد لقرينة لتثبت خطأ مستنده وأما مجرد الاحتمال فهو منفي بأصالة عدم الغفلة والاشتباه.

القول الرابع: التفصيل بين التعارض في ثبوت الملكة أو صدور المعصية

وهذا القول يذهب إلى التفصيل بين أن يتعارض الجرح والتعديل في

أصل ثبوت الملكة كأن يقول المعدّل: هو عدل ذو ملكة رادعة، ويقول الجارح: هو عشّار في جميع ما مضى من عمره، فيتعارضان ويتساقطان.

وبين أن يتعارض الجرح والتعديل في مجرّد صدور المعصيّة، لا في الملكة فيقدم قول المعدّل، إذ الملكة ثابتة بقول المعدّل ويشكّ في زوالها بقول الجارح، فيرجع إلى أصالة عدم زوال الملكة.

واستدل لهذا القول بأنه هو الأقرب في مسألة تعارض البينتين في باب القضاء[1].

ويرد عليه أنه مع قول الجارح يشك في صدور المعصية فلا يبقى علم بالملكة كي تستصحب، فكيف تكون الملكة ثابتة بقول المعدّل في الحال الذي يقابلها قول الجارح؟! فيكون في أصل ثبوتها نظر وبالتالي لا تعدّ معلومة الثبوت حتى تستصحب.

القول الخامس: العمل بالمرجحات إن كانت وإلّا فالتوقف

وهذا القول نسب إلى المشهور بين علماء الإسلام.

و يتعامل أصحاب هذا القول مع أقوال علماء الرجال كما يتعامل مع الأمارات في حال تعارضها، فإن كان مصب ومركز التنافي بين الأقوال واحداً بحيث كان كل واحد منها ينفي نفس الجهة التي يثبتها الآخر، ولم

(١) حكى هذا القول، الشيخ عبد الله المامقاني، مقباس الهداية ج١ ص٣٩٤.

تكن هناك قرائن يسكن إليها لاستكشاف حال الرجل، فلا بد من أن يجتهد في هذه الأقوال بالرجوع إلى المرجحات والقرائن إن وجدت على حسب اجتهاد الفقيه واطمئنانه، فإن وجد رجّح أحد القولين بها، وإلّا فيحكم بسقوط المدح والذم للتعارض، ويتوقف في حال الراوي فلا يحكم بأحدهما، لأن دليل الحجيّة لا يشمل القولين معاً لأن مآله إلى التعبد بالمتنافيين، ولا يمكن الترجيح بلا مرجح، فيصبح الراوي مجهولاً لا يترتب عليه أحكام الفسق ولا أحكام العدالة، ونتيجة ذلك لا يمكن الاعتماد على الشخص المتعارض فيه الجرح والتعديل.

قال الشيخ الطوسي: «**إذا شهد اثنان بالجرح وآخران بالتعديل وجب على الحاكم أن يتوقف... دليلنا أنه إذا تقابل الشهادات ولا ترجيح لأحد الشاهدين وجب التوقف**»[1].

وممن ذهب إلى ذلك السيد جمال الدين بن طاووس على ما حكاه صاحب المعالم أنه قال: «**إن كان مع إحداهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح، وإلّا وجب التوقف**»[2]. وتبناه صاحب المعالم بقوله تعليقاً على الكلام الذي ساقة لابن طاووس: «**وما قاله هو الوجه**»[3]، وهو ما استقرت عليه كلمة المحققين من العلماء، ولعل بعض من أطلق

---

(١) الخلاف ج٦ ص ٢٢٠.

(٢) معالم الدين ص٢٠٧.

(٣) المصدر نفسه.

تقديم الجرح على التعديل أراد هذا المعنى وهو بقاء الراوي بدون توثيق بعد سقوطه بالتعارض مع الجرح، فيحتمل أن يكون مقصود بعضهم بتقديم الجرح هو ثبوت نتيجته، أي عدم الاعتماد على الشخص المتعارض فيه الجرح والتعديل بعد التساقط، وليس مقصودهم الالتزام بالجرح في قبال التعديل.

الصورة الثالثة: التعارض في كلام العالم الواحد

ما تقدم من صورة للتعارض كان المعدّل والجارح متعدداً وهي الصورة الغالبة إلّا أنه قد يتفق في بعض الأحيان اتحاد مصدر التعارض بأن يكون الجارح والمعدّل شخصاً واحداً فيصدر تضعيفٌ لراوٍ من قبل أحد علماء الجرح والتعديل وقد وثّقه نفس هذا العالم في مبحث أو كتاب آخر.

وقد اتفق ذلك للشيخ المفيد كما في ترجمة محمد بن سنان، حيث قال عنه في الإرشاد: «**إنه من خاصة الإمام الكاظم**عليه السلام **وثِقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته**»[1]، إلّا أنه ضعّفه في رسالته التي ألّفها في كمال شهر رمضان ونقصانه حيث قال بعد نقل رواية دالة على أنه ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً: «**وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمد بن سنان وهو مطعون فيه لا يختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين**»[2].

---

(١) الإرشاد ج٢ ص٢٤٨.

(٢) جوابات أهل الموصل ص٢٠.

ومانقله عنه النجاشي في حق جابر بن يزيد الجعفي بقوله: «**وكان في نفسه مختلطا، وكان شيخنا أبو عبد الله: محمد بن محمد بن النعمان**رحمه الله**، ينشدنا أشعارا كثيرة في معناه، يدل على الاختلاط، ليس هذا موضعا لذكرها**»[١]، بينما عدّه في رسالته العددية، ممن لا مطعن فيهم، ولا طريق لذم واحد منهم[٢].

واتفق ذلك أيضاً للشيخ الطوسي كما في حال عمار بن موسى الساباطي، الذي وثقه في التهذيب حين قال: «**غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه**»[٣]، وقال في الاستبصار أن عماراً: «**ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته**»[٤].

ومحمد بن علي بن بلال حيث وثّقه في الرجال في أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[٥]، وفي كتاب الغيبة عدّه من المذمومين الملعونين[٦].

وعبد الله بن بكير، فقد ذكر في العدّة أنّه ممّن عملت الطائفة بخبره، من الفطحية[٧]، ووثّقه في الفهرست[٨]، لكنّه ضعّفه في التهذيب[٩].

---

(١) رجال النجاشي ص١٢٨.

(٢) رسالة جوابات أهل الموصل ص٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج٧ ص١٠١.

(٤) الاستبصار ج١ ص٣٧٢.

(٥) رجال الطوسي ٤٠١.

(٦) الغيبة٣٥٣.

(٧) العدة في أصول الفقه ج١ ص١٥٠ وص٣٥٠.

(٨) الفهرست ص١٧٣.

(٩) تهذيب الأحكام ج٨ ص٥٣.

ومحمد بن سنان الزاهري الذي عدّه الشيخ في كتاب الغيبة ممن كان ممدوحاً حسن الطريقة[١]، بينما ضعّفه في كتاب الرجال[٢].

وكذلك بالنسبة لسهل بن زياد الآدمي حيث قال عنه في الاستبصار: «**ضعيف جداً عند نقّاد الحديث**»[٣]، وكذلك ضعّفه في الفهرست بشكل مطلق بقوله: «**ضعيف**»[٤] ووثقه في الرجال بشكل مطلق أيضاً حين وصفه بأنه «**ثقة**»[٥].

وما ورد في ترجمته لسالم بن مكرم فقد ضعّفه في الفهرست[٦]، وقال عنه في الاستبصار إنه: «**ضعيف جداً عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره**»[٧] ونسب العلّامة للشيخ توثيقه في موضع آخر[٨].

وعلي بن أبي حمزة البطائني الذي ذكر الشيخ في العدّة عمل الطائفة بأخباره على أساس كونه متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد[٩]، ولكن وإن كان يظهر من هذا النص توثيق الشيخ

(١) الغيبة ص٣٤٨.
(٢) رجال الطوسي ص٣٦٤.
(٣) الاستبصار ج٣ ص٢٦١.
(٤) الفهرست ص٢٢٨.
(٥) رجال الطوسي ص٣٨٧.
(٦) الفهرست ص١٤١.
(٧) الاستبصار ج٢ ص٣٦.
(٨) خلاصة الأقوال ٣٥٤.
(٩) العدة ج١ ص١٥٠.

الطوسي له في كتاب العدّة، إلّا أنه يظهر منه تضعيفه في كتاب الغيبة حيث ردّ بعض رواياته قائلاً: «**إن الرجل مطعون عليه**»[١]. وقال في موضع آخر منه بشأنه وشأن عدد آخر من الواقفة: «**كيف يوثق برواياتهم أو يعوّل عليها؟!**»[٢] في إشارة منه إلى عدم وثاقتهم، فكلام الشيخ في العدّة معارض بكلامه في كتاب الغيبة.

وحصل ذلك أيضاً لابن الغضائري في ترجمة محمد بن مصادف على ما نسب إليه فقد حكى عنه العلامّة أنه اختلف قوله فيه، ففي أحد الكتابين قال عنه أنه ضعيف وفي الآخر قال عنه ثقة[٣].

وفي ترجمة عمر بن ثابت فقد قال في كتاب عنه بأنه ضعيف جداً، وقال في كتابه الآخر «**طعنوا عليه من جهة وليس عندي كما زعموا وهو ثقة**»[٤].

وقد يقال بأن مشكلة التعارض في كلام الرجالي الواحد قد اتفقت للنجاشي أيضاً بناءً على اتحاد الحسن بن محمد بن سهل النوفلي الذي قال عنه النجاشي «**ضعيف**»[٥] مع الحسن بن محمد بن الفضل الذي قال عنه «**ثقة جليل**»[٦].

---

(١) الغيبة ص٥٥.
(٢) المصدر نفسه ص٦٧.
(٣) خلاصة الأقوال ص٤٠٤.
(٤) المصدر نفسه ص٣٧٧.
(٥) رجال النجاشي ص٣٧.
(٦) المصدر نفسه ص٥١، وللاستزادة انظر: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٥ ص١٢٤.

وقد وقع الكلام في مقتضى القاعدة في مثل هذه الحالات ـ إن لم تفرض قرائن خاصة ـ:

القول الأول: حمل كلامه على اختلاف الأحوال

ذهب العلامة المامقاني إلى أنه إذا تعارض كلام أحد الرجاليين في راوٍ بعينه، يحمل كلامه على كونه ثقة في حال وضعيف في حال آخر، فإذا ذكر رجلاً في أصحاب الإمام الباقر عليه السلام مثلاًووثّقه، وذكره في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام وضعفّه، فيكون الراوي ثقة في نقله عن الإمام الباقر عليه السلام وضعيفاً في نقله عن الإمام الصادق عليه السلام مما يعني أن للرجل حالتين حالة استقامة وحالة ضعف، وهذا ما يستفاد من عبارته حين قال: «**إنه قد اتفق للشيخ رحمه الله في رجاله أنه ذكر رجلاً في أصحاب أحد الأئمة عليهم السلام، ووثقه وذكره في أصحاب إمام آخر ولم يوثقه، أو ضعّفه. وربما أوجب ذلك لبعضهم الاشتباه وزعم دلالة ذلك على التعدد رفعاً للتنافي[1] ولكنه ليس على ما زعم بل الظاهر قصر العدالة أو التضعيف على حالة روايته عن ذلك الإمام عليه السلام، كما أن تعديل الراوي من غيره ـ أو منه في غير الكتاب ـ منزّل على عدالة الراوي في حال تلك الرواية... وكذا الجرح، فإنّ بحث علماء الفنّ عن أحوال الرجال إنما هو من حيث إنّه راوٍ، فيحكم بانطباق حالة الرواية على**

---

(١) لعله يشير إلى الوحيد البهبهاني في تعليقته على منهج المقال ص١٩ حيث قد يستفاد منه ذلك وإن لم يقله صريحاً.

حالة العدالة، وحينئذٍ فإن وثّق الشيخ رحمه الله رجلاً في حالة متقدمة وضعّفه في زمان متأخر فكما بينّا»[١].

ولكن هذا يحتاج لقرينة وشاهد واضح في كلمات نفس الرجاليين لكي يحمل عليه كلامهم، لكونه خلاف ظاهر المدح والذم المطلق، ومع عدمه لا يمكن المصير إلى مثل هذا الجمع، بالإضافة إلى أن ذلك متعذر في بعض الموارد[٢]، كما في كلامي الشيخ الطوسي بالنسبة لعمار الساباطي وعلي بن أبي حمزة البطائني فإن كلامه صريح في توثيقهما حال فساد العقيدة، فينافي كلامه في ذمهما وتضعيفهما في تلك الحال.

ولعله لأجل ذلك لم يلتزم العلامة المامقاني عملياً بهذا القول كما يظهر من تضاعيف كتابه فنجده يلتزم بتقديم القول المتأخر لحكومته على المتقدم[٣].

القول الثاني: تقديم قوله المتأخر

فإن علم المتأخر منهما فيؤخذ بقوله المتأخر جرحاً كان أو تعديلاً، لأنه يعد إلغاءً للسابق وعدولاً عمّا قاله أولاً، فلا يبقى إلّا الأخير فيتعّين الأخذ به، فمع احتمال العدول لا يجزم بالتعارض، ولكن ذلك مشروط بالإلتفات،

---

(١) تنقيح المقال ج١ ص٥١٧، وكذلك ذهب الشيخ مسلم الداوري إلى إمكان الجمع بهذا الاحتمال على فرض ثبوته، أصول علم الرجال ج٢ ص٤١٥.

(٢) السيد محيي الدين الغريفي، قواعد الحديث ج١ ص٢٢٨.

(٣) انظر: تنقيح المقال ج٣٤ ص ١٩٣ في ترجمته لسهل بن زياد الآدمي.

وأما إذا كان غافلاً عن كلامه السابق أو ناسياً له فلا يكون إلغاءً له، بل يبقى على حاله ويقع التعارض بينهما، وإن لم يعلم المتأخر من القولين تعارضا، والقاعدة مع عدم المرجّح ـ كما هو المفروض ـ تقتضي التساقط، فلا جرح ولا تعديل في الشخص المتعارض فيه الجرح والتعديل، فلا يعتمد على نقله.

فالكلام هنا كفتاوى الفقهاء، فإنه يترك المتقدم منه ويؤخذ بالمتأخر إن علم وإلّا فالتوقف، وذهب إليه جمعٌ من العلماء[1].

وأشكل السيد الخوئي‏ﷺ على دعوى الأخذ بالقول المتأخر بأن قياس قول الرجالي بالفتوى قياس مع الفارق، لأن العبرة في قول الرجالي بزمان المحكي عنه دون زمن الحكاية، لأن أقوال الرجاليين مجرد إخبارات، فتعارضها كتعارض الروايات لا ينظر إلى المتقدم والمتأخر منها وإنما ينظر إلى المحكي بها، فبين الحكايتين تقع المعارضة لا محالة، وهذا بخلاف الفتوى، فإن العبرة فيها بزمان الفتوى، فيؤخذ بالمتأخر منها[2].

ويمكن أن يجاب بأن أقوال الرجاليين ليست إخبارات محضة وإنما هي شهادات (إخبار مع التبني) فإن الإخبار المستند إلى النظر والملاحظة والتدقيق والموازنة خارج عن حدود الحكاية المحضة، فمن الممكن تبدّل شهادة الرجالي على أساس الظفر بمعلومات جديدة حول المفردة الرجالية،

---

(١) الشيخ محمد آصف محسني، بحوث في علم الرجال ص ١١٢، الشيخ هادي آل راضي، بحوث في علم الرجال نظريات وتطبيقات ص١٨٤.

(٢) انظر: معجم رجال الحديث ج ٩ ص٣٥٧.

بل حتى في الإخبارات من الممكن أنه أخبر بشيء ولكن بعد الملاحظة والتأمّل إلتفت إلى اشتباه المنشأ الحسّي الذي اعتمد عليه في تقييمه السابق للراوي فيغير مجرى حكايته[1].

القول الثالث: التساقط

وهو مختار من ذهب إلى أن حجيّة قول الرجالي من باب حجيّة خبر الثقة في الموضوعات كالسيد الخوئي قدس سره.

فإنه إذا بني على حجيّة قول الرجالي من باب حجيّة رأي أهل الخبرة ـ نظير الفتوى في الفقه ـ فلابد من الإلتزام بتقديم القول المتأخر، كما هي دعوى أصحاب القول السابق، وذلك مثل ما إذا صدر من الفقيه فتوى بالحل تارة وبالحرمة أخرى فإنه يؤخذ بالمتأخر منهما، ولا عبرة بالمتقدم، ولا يحكم بتساقطهما والتوقف في قوله والرجوع إلى فتوى الغير.

وإن بني على حجيّة قول الرجالي من باب حجيّة خبر الثقة في الموضوعات، على أساس استناده إلى نقل كابر عن كابر ـ كما هو مبنى أصحاب هذا القول ـ فيقع التعارض بين النقل المتقدم والنقل المتأخر، ولا مجال للترجيح بالتأخر الزماني، فإن من أخبر عن واقعة حسيّة بخبر ثم أخبر عن الواقعة نفسها بخلاف الخبر الأول لا يعتد العقلاء بالخبر الثاني لمجرّد تأخرّه.

(١) لاحظ: السيد علي الفاني، بحوث في فقه الرجال ص١٧٥.

نعم إذا حصل الوثوق باشتباهه في خبره الأول ولو من جهة اعترافه بخطأ منشأه يسقط خبره الأول عن الحجيّة، ولكن حيث لم يحصل وثوق بالاشتباه يبقى دليل حجّية الخبر يشمل الخبر الأول ولا يمكن رفع اليد عنه بتعقبه بإخبار آخر.

ولعل الأقرب هو القول الثاني، وهو الأخذ بالمتأخر منهما إن علم رأيّه النهائي في الراوي، وذلك لأنه وإن كان مدرك حجيّة قول الرجالي الإخبار والحكاية، إلّا أنه هناك فرق بين الإخبار والحكاية في روايات الأحكام وبين الإخبار والحكاية في أحوال الرجال، فإن أخبار الأحكام روايات محضة بخلاف أقوال الرجاليين فهي شهادة منهم بأحوال الرواة، فالرجالي عندما يصدر حكمه على الراوي فهذا معناه تبنّيه لرأي في شأن الراوي مستند إلى الإخبار، ولذلك كانت شبهة الإرسال في التوثيقات مدفوعة في علم الرجال بخلافها في روايات الأحكام.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نجد بوجداننا أنه لو علمنا بأن الشيخ الطوسي مثلاً كان يتبنّى وثاقة راوٍ ثم تبدل رأيه وشهد بضعفه أو العكس، فإن الميل يكون مع النظر الأخير له لأنه يعكس شهادته في حق الراوي المستندة إلى الحس، وأما الإخبار الأول فهو محض إخبار وليس شهادة فلا يشمله دليل حجيّة قول الرجالي، من هنا نحتاج لمعرفة المتقدم والمتأخر منهما.

الصورة الرابعة: التعارض الثلاثي المزدوج

لو تعارض توثيق الرجالي الواحد مع تضعيفه وكان هناك قول لرجالي آخر بالنسبة إلى هذا الراوي، فهل يدخل الرجالي الآخر في دائرة التعارض مع قولَي الرجالي الأول وبالتالي يلزم من ذلك تساقط الأقوال الثلاثة، أم أنه يتساقط قولا الرجالي الأول في رتبة سابقة، فيبقى كلام الشخص الآخر على حاله؟

ويمكن أن يمثل لذلك بسالم بن مكرم أبو خديجة، الذي ضعفه الشيخ الطوسي في الفهرست والاستبصار[1]، ونسب إليه توثيقه في بعض المواضع، وأمّا النجاشي فقد أكّد وثاقته حين قال في حقه «**ثقة ثقة**»[2].

فإذا قلنا بدخول الأقوال الثلاثة في معرض التعارض هذا معناه سقوط جميع الأقوال وبقاء الراوي مجهول الحال لا يمكن البناء على وثاقته والاعتماد على رواياته، بينما لو قلنا بتساقط قولي الشيخ في رتبة سابقة يبقى توثيق الشيخ النجاشي سالماً من المعارضة فيمكن الاعتماد على الرجل والبناء على وثاقته.

القول الأول: وهو ماذهب إليه العلامة المامقاني[3] والمحقق التستري[4]،

---

(١) الفهرست ص١٤٢.
(٢) رجال النجاشي ص١٨٨.
(٣) تنقيح المقال ج٣٠ ص١٠٤.
(٤) قاموس الرجال ج٤ ص٦١٥.

والفاضل الجزائري[1]، وجملة من العلماء[2]، وهو تعارض تضعيف الشيخ مع توثيقه فيتساقطان، ويبقى توثيق النجاشي سالماً عن المعارض فيؤخذ به، وذلك لأن شهادة الطوسي مبتلاة بالتعارض الداخلي، فإن الشخص الواحد إذا صدر عنه كلامان متنافيان لايجري في شيء منهما أصالة التطابق بين المراد الإستعمالي والمراد الجدي فيصبح كلا كلاميه مجملاً فلا يكون كلامه في حدّ نفسه حجّة حتى يعارض كلام غيره.

القول الثاني: ذهب السيد الخوئي في المعجم إلى تساقط جميع الأقوال بالمعارضة بما فيها قول النجاشي.

القول الثالث: التفصيل بين إلتفاته إلى قوله الأول وعدمه

وذهب إليه الميرزا الغروي بالبيان التالي[3]، فإنه:

١ـ تارة يكون تضعيف الشيخ مقارناً لتوثيقه زماناً، فهنا يسقط قوله عن الإعتبار ويبقى كلام النجاشي سالماً عن المعارضة فيؤخذ به.

٢ـ وتارة يعلم أن أحدهما قبل الآخر، ويعلم بأنه ملتفت إلى قوله الأول، فهذا معناه عدوله عن رأيه الأول لا محالة فإنه مع التوجه والإلتفات إلى القول الأول لا يعقل صدور ضده أو نقيضه إلّا عدولاً عمّا

---

(١) حاوي الأقوال ج١ ص٤٢٣.

(٢) السيد محمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج ج١ ص٤٧٤، والشيخ حسان سويدان العاملي، تنقيح المباني الرجالية ج٢ ص٨٨٣، والشيخ مهدي الهادوي الطهراني، تحرير المقال ص١٢٥.

(٣) هامش التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب التقليد) ج١ ص١٨٦ وص ٢٩٧.

ذكره أولاً إذ لايحتمل أن الرجل عند الشيخ ثقة وضعيف لوضوح أن الثابت عنده أحدهما وهو المتأخر، فهنا:

ـ إن علمنا المتقدم والمتأخر يؤخذ بالمتأخر منهما لأنه عدل عن رأيه السابق ويعارض به كلام النجاشي إن خالفه وإلّا توافقا.

ـ إن جهلنا المتقدم منهما والمتأخر فيسقط قوله عن الاعتبار، لأن توثيق النجاشي معلوم وأمّا كلام الطوسي يندرج في الشبهة المصداقية للتضعيف وذلك لعدم ثبوت تضعيف الشيخ وعدوله عن توثيقه، كما لم يثبت توثيقه وعدوله عن تضعيفه فلا يعتمد معه على شيء من قولي الشيخ فيرجع إلى توثيق النجاشي من دون معارض في البين.

٣ـ وثالثة يعلم أن أحدهما قبل الآخر، ولكن يحتمل كونه غافلاً عمّا ذكره أولاً فهنا لا يمكننا الحكم بأن المتأخر عدول عن سابقه لمكان غفلته، كما لايمكننا رفع هذا الاحتمال بأصالة عدم الغفلة المتسالم عليها عند العقلاء وذلك لأن التشبث بأصالة عدم الغفلة إنما يصح فيما إذا شككنا في أن كلاً من تضعيفه وتوثيقه هل صدر عنه مع الغفلة أو الإلتفات؟ وبها نبني على أنه ضعّفه مع الإلتفات إليه ووثقه كذلك وأما أنه عندما أخذ بتضعيفه مثلاً مع الإلتفات لم يكن غافلاً عن الأمر المتقدم عليه، فهو مما لا يمكن إثباته بأصالة عدم الغفلة عند العقلاء، وعليه فإذا لم يحرز إلتفاته إلى كلامه الأول لايعد ذلك عدولاً منه ليؤخذ بالأخير بل يتعارضان عندئذٍ،

ويؤخذ بكلام النجاشي نقياً من غائلة التعارض.

ويمكن القول بأن النتيجة تختلف باختلاف المبنى المختار في حجيّة قول الرجالي(١)، وذلك لأن الأمر لا يخلو من أحد حالات ثلاث:

الحالة الأول: أن لا يعلم بأصل التقدم والتأخر بين قولي الشيخ

كما لو صدر كل من التوثيق والتضعيف من الشيخ في وقت واحد عرفاً، كما هي عادة المؤلفين في الزمن القديم حيث كانوا يؤلفون أكثر من كتاب في وقت واحد، فأصل التقدم والتأخر بينهما غير محرز

الحالة الثانية: أن يعلم بأصل التقدم والتأخر وكذلك يحرز التأخر لأحد القولين تفصيلاً كما لو علمنا بأن كتاب الرجال مثلاً متأخر عن الفهرست وعلمنا أن أحد القولين بعينه هو المتأخر.

الحالة الثالثة: أن يحرز التأخر إجمالاً

كما لو علمنا بأصل التقدم والتأخر فأحرزنا أن أحد كلامي الشيخ متأخر لكن لا ندري أيهما المتأخر بعينه من التوثيق والتضعيف.

وتختلف النتيجة باختلاف الحالات كلٌ حسب مبناه:

---

(١) يلاحظ: الشيخ محمد تقي الشهيدي، تعارض الأدلة ص٣٥٣، والسيد منير الخباز، بحوث في فقه الحج ج٢ ص٩٥(مخطوط)، وذكره أيضاً في مجلس درس القواعد الفقهية لسنة ١٤٣٤هـ التطبيق السادس عشر، والسيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج ص٢٥٨ وهامش ص٣٥٣، والشيخ مسلم الداوري، أصول علم الرجال ج٢ ص٣٦٣.

المسلك الأول: (مبنى حجيّة قول أهل الخبرة)

ـ إن قلنا بأن قول الرجالي حجّة من باب حجية رأي الخبير ـ نظير فتوى الفقيه ونظر الطبيب ـ فالمتعيّن مع عدم العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف هو البناء على سقوطهما ويبقى توثيق الآخر بلا معارض، فإننا هنا لم نحرز رأي الشيخ حتى يكون معارضاً لرأي النجاشي، نتيجة وجود كلامين للشيخ والحجّة ما يستقر عليه نظر الخبير لا ما يصدر منه وهنا لا نعلم ما هو الذي استقر عليه نظر الشيخ لعدم إحراز التقدم والتأخر في كلاميه، فلا عبرة بأيهما لاندراج ذلك في الشبهة المصداقية للتوثيق والتضعيف، فيبقى كلام النجاشي سالماًعن المعارضة، نظير مالو صدر من الفقيه فتويان واحدة بالحل وأخرى بالحرمة ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما ولم يتيسر استعلام الحال فلا عبرة بشيء منهما ويرجع في المسألة إلى فقيه آخر.

ـ وأما إن علمنا بالمتأخر منهما تفصيلاً ففي هذه الحالة يؤخذ بكلام الشيخ المتأخر فإنه حاكم على رأيه المتقدم بنظر العرف، ويعارض به قول النجاشي إن كان مختلفاً معه، لأن الحجيّة هي للقول الأخير وأما القول الأول فقد عدل عنه، وذلك نظير فتاوى الفقهاء كما تقدم فالعبرة بالفتوى الأخيرة ورأيه النهائي، ولا فرق في ذلك بين أن يحرز أن الفقيه كان ملتفتاً إلى الفتوى الأولى عند صدور الفتوى الثانية منه أو لا، فإن العبرة عند العقلاء في آراء أهل الخبرة إنما هو بالرأي الأخير وعدم الاعتداد بما سبقه سواء كان مع التفاته بصدور رأي مخالف له من قبل أم مع عدم التفاته.

ـ وأما في الحالة الثالثة وهي ما إذا علمنا بالتأخر إجمالاً فيشتبه رأي الشيخ كما تقدم ويكون من باب اشتباه الحجّة باللاحجّة حيث لا ندري أيهما الذي استقر عليه رأيه واجتهاده، فيسقط عن الاعتبار ونأخذ بكلام النجاشي.

المسلك الثاني: (مبنى حجيّة خبر الثقة)

وإن قلنا أن ملاك الحجية لقول الرجالي هو الإخبار، فيدخل الثلاثة ضمن المعارضة سواء علمنا بالمتقدم والمتأخر منهما ـ تفصيلاً أو إجمالاً ـ أم لم نعلم فإن الشيخ الطوسي له إخباران والنجاشي له إخبار. وإخبار الشيخ بالوثاقة معارض لإخبارين أحدهما منه والآخر من النجاشي إذ العبرة في الإخبار بالمحكي لا بالحاكي فيكون التعارض ثلاثياً، نظير مالو أخبر زرارة عن الإمام قولاً وأخبر أيضاً عنه بقول آخر، وصدر خبر عن محمد بن مسلم موافقاً لأحدهما، فإنه لا إشكال حينئذٍ في المعارضة بين خبر زرارة من جهة وخبري زرارة ومحمد بن مسلم من جهة أخرى، نعم إذا حصل الوثوق بوقوع الاشتباه في الخبر الأول ولو من جهة اعترافه بخطأ منشأه فيسقط قولاه عن الاعتبار للعلم الإجمالي بكذب أحدهما، وهذا هو مختار السيد الخوئي[1]. حيث قال في معرض بيان استغرابه للقول الأول بقوله: «**وهذا كلام غريب، فإنه إذا ثبت أن الشيخ وثقه في موضع فلا يمكن**

---

(١) انظر: معجم رجال الحديث ج ٩ ص٢٧.

شمول دليل حجية الخبر له ولإخباره بالضعف معا، ولا يمكن اختصاصه بأحدهما لعدم الترجيح، وهذا كما يجري في خبري الشيخ يجري بين خبره بالضعف وخبر النجاشي بالوثاقة، فإنا نعلم إجمالا بكذب خبر الشيخ بضعف سالم أو بكذب خبر النجاشي والشيخ بوثاقته، فلا وجه لجعل المعارضة بين خبري الشيخ والاخذ بخبر النجاشي بدعوى أنه بلا معارض، ونظير ذلك كثير في أبواب الفقه، فإذا فرضنا رواية عن زرارة دلت على حرمة شئ ودلت رواية أخرى عنه وعن محمد بن مسلم مثلا على خلاف الأولى، فهل يمكن أن يقال إن روايتي زرارة تتعارضان فيؤخذ برواية محمد بن مسلم؟! لا يمكن ذلك أبدا والمقام من هذا القبيل»(١).

مناقشته:

يمكن المناقشة فيما أفاده قدس سره، بأن الإخبار يمكن أن يتصور على نحوين:

النحو الأول: صورة تعدد المنشأ الحسّي للإخبار

النحو الثاني: صورة اتحاد المنشأ الحسّي للإخبار

أما في النحو الأول فما أفاده متين فلو روى زرارة عن الإمام عليه السلام حديثين متعارضين وروى محمد بن مسلم حديثاً يوافق أحدهما، فإنه لم يصدر من زرارة أي خبر متهافت فإنّه يحتمل صدور كلا الحديثين اللذين رواهما زرارة عن الإمام عليه السلام والتزم زرارة بمجرد الإخبار والنقل وإن لزم

---

(١) معجم رجال الحديث ج ٩ ص٢٧

حمل أحدهما على تقدير صدوره على التقية ونحوها، ففي هذه الحالة يكون التعارض ثلاثياً.

وأمّا في النحو الثاني فلا يمكن الإلتزام بذلك، كما لو قطعنا بأن زرارة روى رواية واحدة عن الإمامعليه السلام واختلف النقل عن زرارة في هذه الرواية الواحدة ففي هذه الحالة يعلم بعدم صدور إحدى روايتي زرارة عن الإمامعليه السلام فتكون رواية محمد بن مسلم سالمة عن المعارض، إذ لم تثبت رواية زرارة عن الإمامعليه السلام المعارضة لرواية محمد بن مسلم في حد ذاتها حتى تتعارض في نظر العقلاء مع رواية محمد بن مسلم.

ويمكن أن يمثّل لذلك باختلاف صاحب الوسائل وصاحب البحار في نقل رواية ذريح عن الكافي، فروى صاحب الوسائل عن الكافي عن ذريح قال (سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول إذا نش العصير أوغلا حرم)[١]، وروى صاحب البحار عن الكافي عن ذريح قال (سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول إذا نش العصير وغلا حرم)[٢].

بينما الشيخ الطوسي روى عن ذريح عن أبي عبد اللهعليه السلام (إذا نش العصير أو غلا حرم)[٣].

فهنا يتعارض نقل صاحب الوسائل وصاحب البحار عن الكافي فلا

---

(١) وسائل الشيعة ج٢٥ ص٢٨٨.

(٢) بحار الأنوار ج٦٣ ص٥١٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج٩ ص٥١٠.

يثبت نقل الكافي حتى يتعارض مع نقل التهذيب فتثبت بنقل التهذيب حرمة العصير العنبي عند النشيش من دون غليان(١).

---

(١) نعم تبنى السيد الشهيد الصدر في البحوث مبنى آخر في حجية الخبر مع الواسطة وذكر أن حجيّة الخبر لا تكون بمعنى التعبد بثبوت كلام الإمامعليه السلام ثم تنجيز الواقع في طول ذلك بل إن حجيّة الخبر تعني تنجيز الحكم الواقعي الذي يحكي عنه الخبر ابتداءً فتتعارض الأقوال الثلاثة إذ كل واحد منها موضوع لحكم ظاهري منجز، حيث قال مانصه: «**ان الأمر يختلف باختلاف المبنى في كيفية تصور حجية الخبر مع الواسطة. فالتصور المتعارف لحجيته هو أن يقال: بأن المخبر المباشر لنا يخبرنا عن خبر من قبله فيثبت لنا خبر من قبله على أساس حجية إخبار المخبر المباشر ومن قبله يخبر عن خبر من قبله فيثبت لنا ذلك الخبر وهكذا، فبناء على هذا التصور لا معارض لنقل التهذيب لأن كتاب البحار يثبت خبر من قبله وهكذا إلى أن يصل إلى الكافي وكذلك كتاب الوسائل فيتعارضان في تعيين خبر الكافي قبل أن يصلا إلى إثبات خبر ذريح فنقل التهذيب عن ذريح يبقى بلا معارض إذ لا يوجد ما يصلح لمعارضته، أما نقل الكليني فلأنه لم يثبت اشتماله على الواو مع تهافت نسخ الكافي وأما نقل البحار فلأن التهذيب ينقل عن ذريح أنه نطق ب (أو) والبحار ينقل عن الكافي أنه قال أن ذريحاً نطق بالواو ولعل كلا هذين الكلامين صادقان. لكن المختار في تصوير حجية الخبر مع الواسطة أن الناقل المباشر عن الإمام ينقل حكماً واقعياً ونقله له موضوع لحكم ظاهري منجز للواقع وهو الحجية فالناقل عنه ناقل لموضوع ذلك الحكم الظاهري وهذا النقل الجديد يشمله دليل الحجية بهذا اللحاظ ويكون بنفسه موضوعاً لحكم ظاهري منجز لذلك الحكم الظاهري المنجز للواقع وهكذا إلى أن نصل إلى الناقل المباشر لنا الّذي يكون نقله موضوعاً لحكم ظاهري عاشري مثلًا ويكون حجة لأنه نقل موضوع حكم الشارع فيثبت ذلك الحكم، وبناء على هذا التصور يقع التعارض لا محالة بين خبر التهذيب وخبر البحار وخبر الوسائل في عرض واحد ويسقط الكل فإن نقل التهذيب موضوع لحكم ظاهري ينجز الحرمة عند النشيش ونقل البحار موضوع لحكم ظاهري يعذر عن الحرمة عند النشيش من دون غليان فلا محالة يتعارضان ويتساقطان، غاية الأمر أن نقل البحار له معارض آخر وهو نقل الوسائل فيسقط الكل في عرض واحد**» بحوث في علم الأصول ج٧ ص٢٦٦. ويمكن أن يناقش بأن الخبر مع الواسطة إنما ينجز الحكم الواقعي في طول كشفه العقلائي عن مؤداه الذي هو خبر الراوي المباشر للإمامعليه السلام، فإذا لم يثبت خبر الراوي المباشر فبحسب المرتكز العقلائي لا يحصل مجال لتنجيز الحكم الشرعي الذي يدل عليه كلام الإمامعليه السلام، الشيخ محمد تقي الشهيدي، تعارض الأدلة ص٣٥٦.

وما نحن فيه من قبيل الثاني فإن الشيخ الطوسي عندما يذكر أحوال الرواة في كتبه لا يذكرها بما هو مخبر صرف عمّا وصله في أحوالهم، كما هو الحال في نقل الكشي حيث يروي الروايات المتعارضة في حق الراوي الواحد لتعدد المنشأ الحسي للإخبار، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشيخ الطوسي والنجاشي وغيرهم من أرباب الرجال فهم وإن كانوا يخبرون عن احوال الرواة ولكن إخباراتهم كاشفة عمّا يتبنّونه من رأي نهائي في حق الراوي أي علمهم الحسّي بحال الراوي فلا يحتمل التعدد في العلم الحسّي ليشملهما دليل الحجيّة، فإن التقييم الرجالي يختلف عن نقل الحكم الشرعي والوقائع الخارجيّة، ففي نقل الحكم الشرعي قد ينقل راوٍ واحدٍ لحكمين متغايرين ويكون صادقاً فيهما كما لو نقل أحدهما تقيّةً عن الإمام، والآخر بياناً للحكم الواقعي. بينما في التقييم الرجالي فالأمر ليس من هذا القبيل، فالرجالي عندما يقيّم يذكر تقييماً نهائيّاً.

وعليه فيسقط كلام الشيخ ـ مع عدم العلم بالمتأخر من قوليه ـ في رتبة سابقة عن كلام النجاشي لا محالة.

المسلك الثالث: (مبنى الظن)

يكون المدار عند أصحاب هذا المبنى على أقوى الأقوال في إحداث الظن بمضمونه بلا فرق بين المتقدم والمتأخر منهما بل ولا في الرجالي الذي صدر منه القول، نعم لخصوصيات الرجاليين والتقدم والتأخر والقرائن

الداخلية والخارجية دخالة في إحداث الظن القوي في نفس الباحث الرجالي.

المسلك الرابع: (مبنى الإطمئنان)

ـ وأما إن قلنا بأن المدار في حجيّة أقوال الرجاليين بأن قول الرجالي من مبادئ حصول الإطمئنان لما له من كشف عقلائي[1]، فهنا إن كان هناك مؤشر لخطأ أحد الرأيين أخذ بالآخر، وأما إذا لم يكن هناك ما يدل على خطأ أحدهما فالعقلاء متى تعارض كلام إنسان يقولون صدر منه كلامان إذاً ليس لكلاميه كشف عقلائي فلا يطمئن إلى كلا الكلامين لإجمالهما، فيبقى تضعيف النجاشي سليماً عن المعارضة لأنه يحكي ويكشف عن الواقع ولم تتم حجة معارضة على الخلاف، حيث تعارضت أقوال الشيخ الطوسي بلحاظ الكشف عن الواقع، فلم يثبت واقع لكلام الرجالي الأول في حد ذاته حتى يتعارض في نظر العقلاء مع كلام النجاشي.

ـ وأما إذا علمنا بالرأي المتأخر للشيخ الطوسي، فلو ظهر منه أن خبره الثاني كان ناشئاً عن تبدل نظره فالمعتبر في بناء العقلاء هو خبره الثاني دون الأول إذ العقلاء يرون أن القول المتأخر له هو الكاشف عن الواقع فيوقعون التعارض بينه وبين قول الرجالي الآخر إن كان مخالفاً له.

---

(١) وهو ما ذهب إليه سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني ﺣﻔﻈﻪ، وتبناه ابنه صريحاً بعد أن نسبه لوالده، انظر: قبسات من علم الرجال ج١ ص٢٠.

ـ وفي حالة العلم الإجمالي بالتأخر وعدم معرفة المتقدم منهما والمتأخر تفصيلاً يكون من اشتباه الحجّة باللاحجّة فلا يحرز معارض للخبر الثالث ويكون مقتضى القاعدة هو البناء على حجيّته، وهذا ماجرى عليه بناء العقلاء حيث لايرون للخبرين المتعارضين الصادرين من شخص واحد كاشفية عن الواقع فيكون خبر الثقة الآخر كاشفاً عن الواقع وهو الحجّة بلا معارض.

المسلك الخامس: مبنى الشهادة (الإخبار مع التبنّي)

أمّا إذا قلنا بأن مدرك حجيّة قول الرجالي لا الإخبار بما هو إخبار وإنما الإخبار بما هو كاشف عقلائي عن العلم الحسّي للمخبر، فالحجّة هو تبنّي الرجالي لرأي مستنداً فيه إلى الإخبار والحس كما لعله الأقرب، نظير حجيّة قول من رأى الهلال فإن موضوع الحجيّة ليس إخباره بالرؤية بل رؤيته، فإن خبر الثقة بنظر العقلاء يكون كاشفاً عن نظره أو فقل علمه الحسّي بالواقع، فهنا يقال بإختيار شق الترديد الثاني، بمعنى تساقط الكلامين المتعارضين للرجالي الواحد في رتبة سابقة عن الأخذ بقول الرجالي الآخر، فيبقى كلامه سالماً عن المعارضة وذلك لوجوه:

الأول: ما قد يقال أن صدور كلامين متنافيين عن شخص واحد يوجب ذلك حملهما على الإخبار الحدسي الاجتهادي، فيسقط كلاهما عن الاعتبار، ويبقى كلام الرجالي الآخر على ظاهر الحس، فيعمل به.

الثاني: أن الشخص الواحد إذا صدر منه كلامان متنافيان لا تجري فيهما أصالة التطابق بين المراد الإستعمالي والمراد الجدي فيصبح كلاهما مجملين وعليه يبقى قول الرجالي الآخر بلا معارض(١).

الثالث: ما دمنا نحتمل أنّ الشيخ أدرك اشتباهه في المنشأ الحسي فوثق أو ضّعف فقد تغيّر علمه الحسّي، فلم نحرز علمين حسيين في كلام الشيخ ولم يعلم رأيه، فلا يمكن أن يقال بأن توثيقه معارض لتضعيفين.

والكلام هو الكلام فيما لو أحرزنا التأخر إجمالاً، وعدم معرفة المتقدم منهما والمتأخر تفصيلاً من اشتباه الحجّة باللاحجّة فلا يحرز معارض للخبر الثالث ويكون مقتضى القاعدة هو البناء على حجيّته، إذ لم يحرز ما هو معلومه الحسي كي يكون موافقاً لخبر النجاشي أم معارضاً له، فيبقى كلام النجاشي سالماً عن المعارض إذ المنكشف هو رأيه لا غير وأما رأي الطوسي فلم ينكشف.

ـ وأما إذا أحرزنا التأخر تفصيلاً لأحد قوليه فيؤخذ بالقول المتأخر لكونه الكاشف عمّا يتبناه أخيراً ويشهد به وأما قوله الأول فقد إلتفت إلى اشتباه المنشأ الحسّي فيه، فإن كان المتأخر منهما مخالفاً لكلام النجاشي عارضه وإلّا فلا.

تذييل: في بيان حقيقة تأخر تصنيف كتاب الرجال عن الفهرست

بما أن بعض ما تقدم من مطالب تتوقف نتائجها على معرفة الرأي

---

(١) انظر: الشيخ مهدي الهادوي الطهراني، تحرير المقال ص١٢٤.

المتأخر للشيخ الطوسي كان من المناسب أن نعقد تذييلاً يتناول هذه الجزئية.

فقد ذهب أغلب العلماء إلى القول بتأخر تصنيف كتاب الرجال عن الفهرست، وذلك لإشارته إليه فيه وكثرة إرجاعاته في كتاب الرجال إلى الفهرست.

يقول العلامة المامقاني: «**والعجب من بعض أعلام هذا الفن حيث قال: إنّه لم يظهر المتقدّم ـ من التوثيق والتضعيف ـ من الشيخ**، **والتعارض يوجب التساقط. وجه العجب: أنّ تأخّر رجال الشيخ عن فهرسته ممّا لا يخفى على كل من راجع رجاله، حيث صرّح في مواضع عديدة بأن لمن عنونه كتباً ذكرها في الفهرست، فتأخّر رجاله عن فهرسته من الواضحات**»(١).

وقال المحدّث النوري: «**احتمال التعارض والتساقط في عبارتيه في الرجال والفهرست فاسد، بعد معلومية تأخّر الرجال عن الفهرست، كما عليه عمل الأصحاب بالنسبة إلى فتاوى صاحب المؤلفات المتعددة**»(٢).

ولهذا الرأي مجموعة من الشواهد نذكر منها:

ـ أن النجاشي في ترجمته للشيخ الطوسي ذكر أن له كتاب فهرست الشيعة، ولم يشر إلى كتاب الرجال.

---

(١) تنقيح المقال ج٣٤ ص١٩٣.

(٢) خاتمة المستدرك ج٥ ص٢٤٧.

ـ وما ذكره الشيخ في ترجمة زرارة بن أعين، حيث قال في الفهرست عند ذكر أخوته وأولادهم: «**لهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين والباقر والصادق**عليهم السلام**، نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى**»(١)، فهذه العبارة يستفاد منه أنه لم يكن قد ألّف كتاب الرجال آنذاك، وإنما كان من قصده تأليفه لا حقاً.

ـ ما ذكره في الرجال في ترجمة محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه: «**له مصنّفات كثيرة ذكرناها في الفهرست**»(٢).

ـ ماذكره في ترجمة محمد بن يعقوب الكليني: «**له مصنّفات... وذكرنا كتبه في الفهرست**»(٣).

ـ في ترجمة محمد بن مسعود: «**صنّف أكثر من مائتي مصنّف ذكرناها في الفهرست**»(٤).

ـ ترجمة الحسن بن محمد بن سماعة: «**له كتب ذكرناها في الفهرست**»(٥).

ـ ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد: «**له تصانيف كثيره، ذكرناها في كتاب الفهرست**»(٦).

---

(١) الفهرست ص١٣٤.
(٢) رجال الطوسي ص٤٣٩.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه ص٤٤٠.
(٥) المصدر نفسه ص٣٣٥.
(٦) المصدر نفسه ص٤٠٩

ونظيرها الكثير.

وبالرغم من أن احتمال التزامن في تأليفهما بأن يكون الشيخ قد ألفهما في زمان واحد كما هو دأب المتقدمين ليس ببعيد في نفسه، إلّا أن الذي يظهر من هذه الشواهد وغيرها ـ خصوصاً في آخر الرجال في باب من لم يرو عنهم ـ أن تأليف الفهرست بالفعل كان أسبق من تأليف كتاب الرجال، ولكن هذا لا ينفعنا في شيء لأنه لا يمكن الوثوق بأن كل ما ورد في كتاب الرجال هو متأخر عما ورد في الفهرست، فإن الإضافة على الكتب بعد الانتهاء من تأليفها أمر متداول بين المؤلفين، فلا وثوق بتأخر التوثيق أو التضعيف الوارد في الرجال عن الفهرست وإن كان كتاب الرجال متأخراً عنه في التأليف.

وهناك شواهد في كلمات الشيخ تشير إلى أنه كان يضيف إلى كتاب الفهرست ـ بل في سائر كتبه ـ متى ما سنحت له الفرصة، منها على سبيل المثال:

أنه ذكر اسم كتاب الرجال في عداد مؤلفاته في الفهرست قائلاً: «**وله كتاب الرجال الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الاثني عشر عليهم السلام ومن تأخر عنهم وله هذا الكتاب وهو فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين منهم وأصحاب الأصول والكتب وأسماء من صنف لهم وليس هو منهم**»[1].

---

(١) الفهرست ص٢٤١.

ـ إيراد تاريخ وفاة السيد المرتضى في خاتمة ترجمته في الفهرست[1]، بالرغم أنه من الواضح من الفهرست أنه كتبه في أيام حياة السيد المرتضى حيث دعا له فيه بدوام التأييد[2].

مع أنه لم يصنع مثل ذلك في كتاب الرجال، فإن ترجمة السيد المرتضى في الرجال قد كتبت أيضاً في أيام حياته ولم يضف إليها تاريخ وفاته بعد ذلك، بل دعا له بقوله: «**أدام الله تعالى أيامه ومدّ الله عمره**»[3].

ـ أن الشيخ قد ذكر في الفهرست من مؤلفاته كتاب المبسوط مع أنه آخر مؤلفاته.

ومع هذا لا يمكن الوثوق بأن كل التقييمات الرجالية الموجودة في الفهرست هي متأخرة عمّا هو موجود في الرجال، فلا يمكن البنّاء على أنها المتأخر من أقوال الشيخ وتعبّر عن آرائه الرجالية النهائية.

---

(١) المصدر نفسه ص١٦٥.

(٢) المصدر نفسه ص٣٨.

(٣) رجال الطوسي ص٤٣٤.

الفصل السادس

مرجحات التعارض بين الجرح والتعديل

تمهيد

بعد بيان الأقوال بالنسبة لحكم كل صورة من صور تعارض الجرح والتعديل المتقدمة في الفصل السابق، يمكن ملاحظة تكرر تعليق إصدار الحكم النهائي في كثير من الكلمات على عدم وجود مرجّح معتبر لأحد القولين.

وهذه القرائن والمرجحّات كثير منها لا يخضع تحت ضابط معين ولا يمكن بلورتها في قانون قابل للتعريف، وإنما بفضل اجتهاد الرجالي في جمع القرائن الداخلية والخارجية القريبة والبعيدة قد يطمئن بنتيجة معينة يركن إليها.

إلّا أنه حاول بعض العلماء ذكر مجموعة من قرائن ترجيح الجرح والتعديل على نحو الضابطة العامة، ووقعت محلاً للبحث بينهم، وبعد حصر هذه المرجحات يمكن فرزها إلى نوعين إذ أن المزية الموجودة في الجرح أو التعديل تارة تكون مميزة للحجّة عن اللاحجة، فيكون اعتباره من باب عدم معارضة غير الحجة للحجة، وأخرى تكون مرجحة للحجة على

الحجّة شرعاً من باب التعبّد أو عقلاً وذلك للزوم الأخذ بالراجح وطرح المرجوح لقبح الأخذ به عقلاً وهو ما يعرف ببحث الترجيح بصفات الرجالي.

المبحث الأول

الترجيح بتمييز الحجّة

المرجّح الأول: الترجيح بالكثرة العددية

يقول الشيخ البهائي العاملي: «**الأولى التعويل على ما يثمر غلبة الظن، كالأكثر عدداً أو ورعاًأو ممارسة**»[1].

وقال السيد علي النقوي الهندي: «**المختار أنه متى اجتمع جرح وتعديل قاطبة، ولم يمكن الجمع بحمل الثاني على الظاهر، والأول على نفس الأمر مثلاً، بني على المرجّح من كثرة العدد وغلبة التوّرع، وأمثال ذلك**»[2].

ويمكن التمثيل لذلك بحال داود بن كثير الرقي، الذي وثقه الشيخ الطوسي والشيخ الكشي وورد في حقه رواية مادحة، وفي الطرف المقابل قد ضعّفه النجاشي، ففي هذه الحالة يؤخذ بالطرف المعتضد بالكثرة ويترك تضعيف النجاشي.

---

(١) الوجيزة ص١٨.

(٢) الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة ص٤٣٨.

إلّا أن ترجيح قول الأكثر عدداً وإن كان يقوي احتمال الصدق إلّا أنه لا ينفي دليل حجيّة القول الآخر، فيبقى القول الآخر على ما هو عليه من الحجيّة، إلّا بناءً على القول بأن الأخذ بأقوال الرجاليين من باب الظن الاجتهادي فيمكن الترجيح بها لإفادتها الظنّ الراجح المقدّم على المرجوح.

اللهم إلّا أن تكون الكثرة كاثرة فيحصل الاطمئنان لكثرة المزكين أو الجارحين ويقطع بخطأ مستند الآخر، فيقال بتقديم الأكثر حينئذٍ، وهذا يختلف باختلاف الموارد والمقامات.

يقول السيد الميرداماد: «**والتحقيق أن شيئاً منهما ليس أولى بالتقديم من حيث هو جرح أو تعديل وكثرة الجارح أو المعدّل أيضاً لا اعتداد بها**»[1].

وقد يقّرب الاستدلال على حجيّة قول المتعدد دون الآخر، بأن الأول خبر ثقة واحد في الموضوعات وفي الطرف المقابل بيّنة شرعية، والبيّنة الشرعية مقدمة شرعاً على خبر الواحد[2]، وذلك لأن خبر الثقة في الموضوعات دليله مطلق كما أنه يدل على حجيّة خبر الثقة يدل على حجيّة البيّنة، وأما دليل حجيّة البينّة فهو دليل مختص بالبينة، فهنا يقال بأن دليل خبر الثقة مشترك بينهما ودليل حجيّة البينّة خطاب مختص بالثاني، وحيث أن الأول مجمل بمناط وضوح عدم شموله للمتعارضين فلا يعارض

(١) الرواشح ص١٠٤.

(٢) السيد كاظم مصطفوي، كليات ومباني علم رجال ص٢٠٠.

الخطاب الثاني[١].

ولكن هذا الكلام إن كان صحيحاً فإنما يكون في البيّنة الشرعيّة دون أقوال الرجاليين إذ لا تنطبق عليها شروط البيّنة كما تقدم بيانه في الفصل الأول فإنّ قول الرجاليّ من قبيل الخبر المشمول لأدلة الحجيّة، وليس من قبيل الشهادة الإصطلاحية، لأنّ المأخوذ فيها الإخبار عند الحاكم في باب التخاصم، ومجرّد الإخبار بالتعديل أو الجرح في علم الرجال ليس شهادة. ومن الواضح، أنّ الكثرة العدديّة ليست مرجّحة فيه، كما هو الحال في تعارض الأخبار في الأحكام الشرعيّة.

المرجّح الثاني: اشتهار حال الراوي

قد يشتهر حال الراوي إلى درجة يكون فيهاً من الوضوح بمكان بحيث لا يمكن أن يخدش أو يتزلزل في النفوس بورود المعارض، كما لو كان الراوي ممن استفاضت عدالته واشتهرت جلالته، فلو جرحه رجالي صار الجارح له كالآتي بخبر غريب يقطع بكذبه، فلا يلتفت إليه ويترجح جانب شهرة الراوي، وكذا الحال لو اشتهر الراوي بالضعف وتم الإجماع على ترك حديثه فلا يلتفت عندئذ إلى من وثّقه.

ويمكن أن يمثل لهذا المرجّح بهشام بن الحكم الذي كان من خواص الأئمة عليهم السلام واشتهر حاله بين الشيعة بالجلالة وعلو الشأن، واستفاضت

(١) الشيخ محمد تقي الشهيدي، تعارض الأدلة ص٣٥٣.

الروايات بمدحه، وفي مقابل ذلك وردت رواية دالة على ذمّه وهي وإن كانت صحيحة ولكنّها لا يمكن أن تصمد في مواجهة عظمة هشام ورفعة مقامه المشتهر بين الشيعة[١].

المرجّح الثالث: تقديم الدراية على الرواية

قد يقال بأنه لو وثّق المعاصر راوياً معاصراً له أو ضعّفه وكان هناك معارض لهذا القول من شخص متأخر لم يعاصر الراوي، يرجّح جانب المعاصر ولا يعارضه كلام المتأخر، بتقريب أنه لمّا كانت آراء الرجاليين حجة من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، فيصعب أن ينهض المتأخر لمعارضة المتقدم، لأن اعتبار خبر المتأخر إنما هو من حيث استناده ـ عن طريق نقل كابر عن كابر ـ إلى خبر المتقدم، فلا يظن بالعقلاء أن يبنوا على رفع اليد عن خبر المتقدم ويعارض به خبر المتأخر، لأن المتقدم يتميّز بمعرفة زائدة بالراوي فهو يخبر عن دراية وأما المتأخر فخبره رواية[٢].

من هنا يقول السيد الأعرجي: «**فإن كان أحدهما عن دراية والآخر إنما يتعلق برواية قدّم ما كان عن دراية لمكان العلم حتى لو كانت الرواية عن المعصوم، إلّا أن تكون متواترة عن المعصوم، أو يخبر به عن مشافهة وإن تعلق كل منهما برواية رجع الأمر إلى تعارض الخبرين ووجب الترجيح فإن**

(١) يلاحظ: السيد أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث ج٢٠ ص٢٩٧.

(٢) لاحظ: السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج١ ص٣٥٣.

تكافآ فالتوقف»[١].

أمثلة تطبيقية:

تقديم رواية المشايخ الثلاثة

يمكن أن يمثّل لذلك برواية ابن عمير عن راوٍ مثلاً ـ بناءً على استفادة توثيق ابن ابي عمير له ـ فرواية ابن ابي عمير عن الراوي دليل على أنه ثقة حين النقل بنظر ابن أبي عمير المعاصر له، فلا يعارض به تضعيفات من تأخر عنه من أمثال النجاشي والطوسي، فإنّ تضعيف مثل النجاشي رواية وتوثيق مثل ابن ابي عمير دراية[٢].

قول الثقة حدثني الثقة

ورد في صحيحة ابن مسكان أنه قال: (حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل....)[٣].

علّق على ذلك السيد محمد سعيد الحكيم بقوله: «**فإن الظاهر اعتبار سنده، ولا مجال للإشكال فيه بالإرسال بعد توثيق ابن مسكان للمرسل عنه.**

واحتمال كونه مطعوناً من غيره بنحو يعارض توثيقه لا يعتد به، لأصالة عدم المعارض، ولأن ابن مسكان أخبر بمعاصره وصاحبه من علماء

(١) عدة الرجال ج١ ص١٨٤.

(٢) الشيخ حسن فوزي فواز، أطيب المقال ص٢٠٤.

(٣) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام ج١ ص٤١٧.

الرجال به، فلا يصلح جرحهم لمعارضة توثيقه، خصوصاً مع قرب الجمع بينهما بحمل توثيقه على خصوص حال صحبته له وتلقي الحديث عنه، فلا ينافي جرحهم الذي يراد به ثبوت الطعن في الرجل في بعض عمره»[1].

ويمكن المناقشة في ذلك، بأن المتأخر لا يخبر إخباراً محضاً وإنما هو أيضاً يخبر عن دراية وذلك لأن الحجيّة لقوله تعتمد على شهادته أي رأيه المعتمد على القرائن الحسّية، فتكون المعارضة بين المتقدم والمتأخر من قبيل التعارض بين الدراية والدراية، هذا مضافاً إلى أن دراية وعلم المعاصر حجّة عليه ولايورث ذلك العلم والدراية لمن نقل له بل يبقى مظنوناً فلا يزيد على خبر المتأخر في ذلك ويبقى كل منهما خبر ثقة في حقنا يشمله دليل الحجّية، نعم هذا إنما ينفع على مبنى حجيّة الظن لأن قول المعاصر في حق معاصره توجب قوة الظن[2]، من هنا يقول الخاقاني رداً على هذا القول: «**إلا أنه ـ على الظاهر ـ غير تام على إطلاقه إذ الدراية قد تكون عن تسرع وعجلة لا عن تثبت وتأمّل وروية، وقد تكون من غير الأخير والعالم بالحال تماماً، وهكذا الرواية، وكون الدراية عن علم إنما هو بالنسبة إلى مدعيها، وهو غير نافع في حقنا**»[3].

---

(١) مصباح المنهاج(كتاب الطهارة) ج١ ص٣٦١.

(٢) وقد توجب الاطمئنان في بعض الموارد ولكنها تابعة لقرائن خاصة لا يمكن ادراجها كضابطة كما هو محل الكلام.

(٣) رجال الخاقاني ص٥٨.

المرجّح الرابع: تقديم التوثيق العملي على التضعيف اللفظي

ذكر بعضهم أنه لو أكثر الأجلّاء الرواية عن الراوي فهذا دليل توثيقهم له واعتمادهم عليه، ولكن لو صدر في حقه تضعيف من الرجاليين، فيقع التعارض بين إكثار رواية الأجلاء الذي يكشف عن وثاقته من جهة وبين التصريح بضعفه من جهة أخرى، ويقدم الأول لأن كثرة رواية هؤلاء الأجلّاء عنه أو حتّى كثرة رواية الجليل الواحد يكون بمنزلة التوثيق العملي للراوي ولا يمكن أن يعارض به قول النجاشي أو الطوسي[١].

ولذا يقول السيد البروجردي في تقرير بحثه: «**وثانيها كونها بنفسها ضعيفة السند لاتبلغ حدّ الحجيّة لوجود أحمد بن هلال الذي روى الكشّي أنه روي في حقه عن أبي محمد العسكري**عليه السلام «**احذروا الصوفي المتصنّع**»[٢]، **إلّا أن يقال أن رواية موسى بن الحسن وهو موسى بن الحسن بن عامر بن عبد الله الأشعري الذي كان من أجّلاء الإمامية وقد صنّف كتباً عديدة في الفقه وقد قال النجاشي**رحمه الله **في حقّه**: «**ثقة عين جليل**»[٣] **جابرة لضعف أحمد بن هلال**»[٤].

---

(١) علي بناهي فر، رجال تحليلي وتطبيقي ص٨٧، وذكره كمعضد الملا علي كني، توضيح المقال ص١٦٠.

(٢) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ج١ ص١٤٠.

(٣) رجال النجاشي ص٤٠٦.

(٤) كتاب الصلاة ص٦٦.

ويقول السيد الشبيري الزنجاني: «**جميع الرواة ثقات ماعدى عبد العزيز العبدي الذي عبّر عنه النجاشي بضعيف**[(١)] **إلّا أن نفس النجاشي قال في حقه له كتاب يرويه جماعة منهم الحسن بن محبوب، وإذا أكثر الاجلّاء مثل ابن محبوب والمشايخ المحدّثين النقل عنه يعلم من ذلك أنه كان مورد اعتمادهم فالرواية بنظرنا معتبرة**»[(٢)].

وقال في موضع آخر بالنسبة لعلي بن حديد: «**الأجلّاء قد أكثروا النقل عنه وأكثرهم نقلاً عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومن البعيد جداً أن يكون كلام الشيخ في حق علي بن حديد صحيحاً من قوله «ضعيف جداً»**[(٣)]»[(٤)].

ولكن يمكن أن يناقش بأنه إذا كان الجليل المكثر للرواية عنه واحداً فما هو وجه تقديمه على الآخر؟ فإن كثرة روايته عنه أقصى ما تعطيه هو كونه ثقة بنظره فيتعارض ذلك مع تضعيف الرجالي الآخر.

وأما إذا كان المكثر للرواية عنه كثير فهذا في الحقيقة يرجع إلى المرجّح الأول فقد يحصل الاطمئنان بوثاقة الرجل لذلك وقد لا يحصل فيختلف ذلك باختلاف الموارد ولا يمكن اعتماده كضابطة عامة.

---

(١) رجال النجاشي ٢٤٤.

(٢) كتاب النكاح ج ٢ ص١٢٧٤ (والعبارة بالفارسية وهذه الترجمة).

(٣) الاستبصار ج٣ ص٩٥.

(٤) كتاب النكاح ج ٧ ص ٥٣٩٨ (والعبارة بالفارسية وهذه الترجمة).

المرجّح الخامس: سبر مرويات الراوي

قد يختلف أئمة الرجال في راوٍ من الرواة، ولكن يمكن للباحث الرجالي بسبب كثرة مراسه ومعرفته بالروايات أن يعمل اجتهاده ويسبر روايات الراوي وبعد ملاحظة مروياته ومقارنتها بروايات الثقات من حيث الإتقان والإتزان وعدم الاضطراب في المضمون قد تسكن نفسه إلى طرف ويطمئن بحال الراوي، وقد استدل السيد الحكيم[1] والسيد البروجردي[2] والسيد الخونساري[3] والإمام الخميني على وثاقة سهل بن زياد الآدمي وغيره من الرواة بهذه الطريقة، وذهبوا إلى أن الإطمئنان الحاصل بوثاقته من هذا الطريق فوق الاطمئنان الحاصل من قول الرجالي، قال الإمام الخميني‏ﯨ في كتاب الطهارة بعد نقل رواية في سندها سهل بن زياد قائلاً: «**والمناقشة في سند الأولى في غير محلّها، فإن سهل بن زياد وإن ضعّف لكن المتتبع في رواياته يطمئن بوثاقته من كثرة رواياته وإتقانها واعتناء المشايخ بها فوق ما يطمئن من توثيق أصحاب الرجال، كما رجّحنا بذلك وثاقة إبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن إسماعيل النيسابوري راوية الفضل بن شاذان، وغيرهما...**»[4].

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج٥ ص٣٦٥.

(٢) تقرير بحث البروجردي ج١ ص٢٦٠.

(٣) جامع المدارك ج٧ ص٢٧٩.

(٤) كتاب الطهارة ج١ ص٢٥٩.

وقال بعد ذكره رواية في سندها محمد بن إسماعيل النيسابوري: «**وليس في طريقها من يتأمّل فيه إلّا محمّد بن إسماعيل النيسابوري الذي لم يرد فيه توثيق، وإنّما هو راوية الفضل بن شاذان، لكن من تفحّص رواياته اطمأنّ بوثاقته وإتقانه؛ فإنّ كثيراً من رواياته لو لم نقل أغلبها منقولة بطريق آخر صحيح أو موثّق أو معتبر طابق النعل بالنعل، والوثوق والاطمئنان الحاصل من ذلك، أكثر من الوثوق الذي يحصل بتوثيق الشيخ أو النجاشي أو غيرهما**»[1].

---

(١) كتاب الطهارة ج١ ص٧٧.

المبحث الثاني

الترجيح بصفات الرجالي

المرجّح الأول: ترجيح قول الأمامي على غيره

قد يقال أنه لو تعارض توثيق الإمامي لتضعيف غير الإمامي أو العكس، فإن الكفّة تميل لتقييم الإمامي، كما لو وثّق الطوسي راوياً وضعّفه ابن فضال او ابن عقدة، فتترجح كفّة الطوسي لكونه إمامياً حسن العقيدة.

إلّا أن الصحيح أنه لا ترجيح بذلك لأن المناط في حجيّة الخبر هو السيرة العقلائية القائمة على الأخذ بخبر الثقة لما له من كشف عن الواقع وهذا موجود في الخبرين، نعم على مبنى الظن قد يقال بأن خبر الإمامي أقوى ظنّا من الآخر[1] ولكن هذا أيضاً يختلف باختلاف الحالات والموارد الخاصّة.

---

(١) الشيخ عبد الله المامقاني، تنقيح المقال ج٢ ص١٩٢

المرجّح الثاني: ترجيح قول الأعدل والأفقه والأصدق والأورع

قد يقال بالترجيح بالأعدلية والأفقهية والأصدقية والأورعية[1] المذكورة في مقبولة عمر بن حنظلة في قول الإمام الصادقعليه السلام: **(الحكم ماحكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلى مايحكم به الآخر..)**[2]. بل يمكن التعدّي عن ذلك والقول بوجوب الترجيح بكل صفة لها دخل في أقربية صدور أحد المتعارضين فإن الصفات المذكورة في الرواية ماهي إلّا مثال لذلك[3].

إلّا أن الترجيح بهذه الأمور مما لا يتأتى في المقام، وذلك لأن المقبولة بصدد ترجيح أحد الحكمين على الآخر في باب القضاء وهو مما لا يتصل بمحل الكلام، كما يدل عليه قولهعليه السلام: «**الحكم ماحكم به أعدلهما..**» وقولهعليه السلام: «**فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور**» وقولهعليه السلام: «**ينظر ماوافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ماخالف الكتاب..**»، ويؤيد ذلك إهمال الشيخ الكليني ذكر هذه الصفات

---

(١) ذكره لترجيح الروايات المتعارضة في حق الرواة وكذلك لترجيح الجرح والتعديل في باب المرافعات، الملا علي كني، وإن كان لم يقبل ذلك في أقوال الرجاليين وإنما اعتمد على ما يورث الظن على حسب مبناه في الانسداد، توضيح المقال ص١٦١، ص٢٤٠.

(٢) رواها: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي ج١ ص٦٧. والشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الأحكام ج٦ ص٣٠١، والشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق، من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٨.

(٣) الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول ج٤ ص٧٦، والميرزا النائيني، فوائد الأصول ج٤ ص٧٨٥

عندما كان في مقام تعداد مرجّحات الروايات، ولو تنزّلنا إلى شمولها للرواية يكون موردها تعارض الخبرين والروايتين في الأحكام ولذلك ورد فيها الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامّة ولا دليل على التعبّد بها فيما نحن فيه، كما لا يحرز قيام السيرة على الترجيح بها في مثل موردنا ومجرد أقوائية احتمال مطابقة أحدهما للواقع فهي ليست من المرجحات عند العقلاء، وعليه فلا دليل على الترجيح بهذه الصفات فضلاً عن التعدّي منها إلى غيرها[1].

المرجّح الثالث: ترجيح قول الأضبط

قال الشيخ الطوسي: «**إذا كان أحد الراويين أعلم وأفقه وأضبط من الآخر فينبغي أن يقدم خبره، ولأجل ذلك قدمت الطائفة مارواه زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وأبو بصير والفضيل بن يسار ونظرائهم من الحفّاظ الضابطين على رواية من ليس له تلك الحال**»[2].

فإذا تعارض خبر الضبط مع الأضبط قدّم الأضبط عند العقلاء وذلك لأن المناط في حجيّة خبر الضبط عند العقلاء هو جريان أصالة عدم الغفلة في حقه مالم تقم أمارة على خطئه وعدم ضبطه، ومع تعارض خبر الضبط

---

(١) وقد يقال بإمكان الاستفادة من فقرة (خذ بما اشتهر بين أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه) كما فعل بعض الأعلام الأجلّاء فيقال بأن المدار على الترجيح بين الخبرين والخبيرين على انصراف الريبة عند التعارض إلى الفاقد للمزية فيرجح الآخر، وستأتي مناقشته عند المناقشة العامة لكبرى الترجيح بصفات الرجاليين إن شاء الله.

(٢) العدة في أصول الفقه ج١ ص١٥٣.

مع من هو أضبط منه فهناك مايقوي احتمال الغفلة في حقه فلا تجري الأصالة المذكورة لأن نفس معارضة خبر الأضبط لخبره أمارة على عدم ضبطه في ذلك الخبر فيرتفع موضوع الأصل المذكور فيه، ويبقى الطرف الآخر سالماً من المعارض. نظير معارضة الأعلم لغيره في الاجتهاديات والحدسيات[1].

فهنا الترجيح بالأضبطيّة في الحقيقية بهذا التقريب لا يبتني على الترجيح بين الحجتين، بل على اختصاص موضوع الحجية بالأضبط، لارتفاع موضوع الحجية عن خبر الضبط بمعارضة خبر الأضبط منه، حيت يرتفع الوثوق به ويختص به خبر الأضبط.

ويمكن الجواب عنه:

أولاً: أنه لم يقم دليل تعبّدي على على الترجيح بالأضبطية وقيام بناء العقلاء عليه غير واضح ما لم تكن الأضبطية بدرجة توجب الإطمئنان الشخصي[2]، وأما إذا لم تكن كذلك فكل راوٍ صدوق ضبط فهو جامع لشرائط الحجيّة ومجرد الأضبطية ليست مناطاً في الترجيح.

ثانياً: لو تنزلّنا وقلنا باعتماد العقلاء على الأضبطية فهي إنما تكون مرجّحاً عندهم في صورة تعارض النقلين في المنقول الواحد، بأن كان

---

(١) السيد محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه ج٦ ص٢٦٦.

(٢) السيد محمد باقر الصدر، شرح العروة الوثقى ج٢ ص٢٩٣.

المصدر المنشأ الحسّي لكلا النقلين واحداً واختلفا في النقل عنه، كما لو نقل كل منهما حادثة واحدة أو عبارة واحدة من مصدر فاختلف النقلان فيصار إلى الأضبط عندها، وهذا لا يجري في محل البحث وذلك لاختلاف المصادروالمناشيء الحسيّة في كل نقل، فالطوسي ينقل من مصادره والنجاشي ينقل من مصادره وكل واحد منهما ضبط عادل فيشملهما دليل الحجيّة ويتعارضان حتى لو كان أحدهما أضبط، فموردنا ليس من قبيل الاختلاف في اللفظ المنقول ليرجع إلى قانون الأضبطيّة، بل من باب ورود الروايتين بطريقين من مصدرين وهو أجنبي عن الترجيح بالأضبطيّة[1].

ثالثاً: لو تنزّلنا أيضاً نقول أنه يمكن الاعتماد على الأضبطية لو كان الاختلاف بين الرجاليين في مجرد النقل والإخبار، إلّا أنه لما كانت أقوال علماء الرجال متضمنة لتبني الرجالي وشهادته بما يخبر به فلا يمكن التعويل على الأضبطية في المقام، فإنه وإن كان قبولنا لأقوالهم من باب خبر الثقة إلّا أن هذا الإخبار مشوب بتبنيه واعتقاده بصحة ما يخبر به، يقول السيد الخوئي: «**أنك قد عرفت من الشيخ** قدس سره **تضعيف عبد الله بن أبي زيد، وعرفت من النجاشي توثيقه، وقد يقال: إن توثيق النجاشي لأضبطيته يتقدم على تضعيف الشيخ، وهذا كلام لا أساس له، فإن الأضبطية لو أفادت فإنما**

---

(١) السيد أبو القاسم الخوئي، المستند في شرح العروة الوثقى ج٢٢ (كتاب الصوم) ص٢٠٨، وقريب منه مانقل من تقريرات الشيخ حسن الكاشاني من دروس سماحة آية الله العظمى الشيخ حسين الوحيد الخراساني حفظه الله. محمد السند، الإجتهاد والتقليد في علم الرجال ص٣٠٠.

تفيد في مقام الحكاية لا في مقام الشهادة[١]، وبعدما كان كل من الشيخ والنجاشي قدس سرهما يعتمد على شهادتهما لا يكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر، فهما متعارضان، وبالنتيجة لا يمكن الحكم بوثاقة عبد الله بن أبي زيد فلا يحكم بحجية روايته، والله العالم»[٢].

هذا ماذكره السيد الخوئي في المعجم ولكن يظهر منه أنه كان يبني على التقديم بالأضبطية في أقوال الرجاليين، فقد قال في تقرير بحوثه الفقهية عند الكلام عن المفضل بن عمر الجعفي: «**فإنه وإن وثقه الشيخ المفيد وعدّه من شيوخ أصحاب الصادق عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته، ولكنه معارض بتضعيف النجاشي وابن الغضائري فلا وثوق بوثاقته بل يمكن ترجيح تضعيف النجاشي لكونه أضبط من المفيد حيث يوجد في بعض كلماته نوع تضاد لا يشاهد مثله في كلام النجاشي**»[٣].

المرجّح الرابع: ترجيح قول الأمهر والأدقّ والأكثر خبرة

يقول السيد الميرداماد: «**الأحق بالاعتبار في الجارح والمعدّل قوّة التمهر وشدّة التبصّر وتعوّد التمرّن على استقصاء الفحص وإنفاق المجهود**»[٤].

---

(١) والمقصود من الشهادة الإخبار مع التبنّي لا الشهادة الاصطلاحية بمعنى البيّنة الشرعية.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١١ ص٩٨، وما ذكره هنا هو المناسب وهو الذي تبنّاه عند إجابته عن شبهة الإرسال في التوثيق والتضعيف وإن كان لم يلتزم بنتائجه في كثير من الموارد والتزم بنتائج كون التقييمات الرجالية من باب الحكاية ومطلق الخبر لا من باب الشهادة والتبنّي كما تبيّن في تضاعيف المباحث السابقة.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى(كتاب الصلاة) ج١١ ص٢٩٢.

(٤) الرواشح ص١٠٤.

فيكون حال علم الرجال كحال سائر العلوم، فكما أنه يقدم قول الأعلم في الفقه والأخبر في الطب فكذلك الحال في علم الرجال فهو ليس بدعاً من العلوم.

وستتضح المناقشة فيه عند مناقشة كبرى الترجيح بصفات الرجالي.

تطبيقات الترجيح بصفات الرجالي:

وهنا أقوال:

الأول: تقديم قول الكشي:

قد جنح الفاضل الخواجوئي إلى تقديم قول الكشي على قول النجاشي نظراًإلى أنه أقدم زماناً، وأبصر بأحوال الرجال وحقيقة الحال[1].

ورد ذلك بمجموعة من الأمور أحدها إلتفات من جاء بعده إلى الأغلاط الموجودة في كتابه، حيث إن النجاشي تعرّض لحال الكشي وقال: «**له كتاب الرجال، كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة**»[2].

الثاني: تقديم قول ابن الغضائري:

قال الكلباسي في حق ابن الغضائري: «**إنّه من عيون الطائفة وأجلّائهم ووجوه الأصحاب وعظمائهم بل لايبعد أن يكون أعلم من النجاشي**

---

(١) الفوائد الرجالية ص٤٩.

(٢) رجال النجاشي ص٣٧٢.

بأحوال الرجال وتصانيفهم، الذي هو من رؤساء هذا الفن»[١].

الثالث: تقديم قول الصدوق:

يستشم من عبارات السيد الإمام الخميني قدس سره العناية الخاصّة بالأقوال الرجالية للشيخ الصدوق، ولذا فهو يعتمد على مراسيله الجازمة[٢]، ويظهر منه الميل لأقواله في حال التعارض، فعلى سبيل المثال قال بالنسبة لمذهب محمد بن إسحاق بن عمار: «**ومحمّد بن إسحاق وإن وثّقه النجاشيّ، لكنّ العلاّمة توقّف فيه؛ لما نقل عن الصدوق: من أنّه واقفيّ، ويظهر من محكيّ كلام ابن داود أيضاً التوقّف، ولقد تصدّى بعضهم لإثبات عدم كونه واقفيّاً.**

وكيف كان: فهو إمّا واقفيّ ثقة، أو إماميّ كذلك» وفي نهاية كلامه أكّد على خبروية الصدوق في الرجال بقوله: «**ولهذا ففي نفسي شيء من محمّد بن إسحاق الصرّاف الواقفيّ بقول الصدوق، الذي هو أخبر من متأخّري أصحابنا بحال الرجال**»[٣].

وذكر أيضاً بعد نقل التعارض بين تضعيف الشيخ الصدوق وتوثيق النجاشي للحسن بن الحسين اللؤلؤي مانصّه: «**وكيف كان يشكل الاتكال على توثيقه بعد تضعيف الصدوق وشيخه ظاهراً وابن نوح. واحتمال كون**

---

(١) الشيخ أبو الهدى الكلباسي، سماء المقال ص٢٩.

(٢) ينظر: كتاب البيع ج٢ ص٢٦٧، وكتاب الطهارة ج٢ ص٢٦٧.

(٣) كتاب البيع ج٢ ص٥٥١.

تضعيف الصدوق لاتباع ابن الوليد وإن كان قريباً، لكن يؤيّد ذلك بل يدلّ على أنّ ابن الوليد إنّما ضعّف الرجال نفسهم، وهو مع تقدّم عصره عن النجاشي، وقول الصدوق فيه ما قال لا يقصر عن قول النجاشي لو لم يقدّم عليه»[١].

الرابع: تقديم قول الطوسي:

وهذا ما لعله يظهر من المحقق الكركي[٢]، والمجلسي الأول حيث قال: «**إن الشيخ لتبحّره في العلوم كان يعلم أو يظنّ عدم لزوم ماذكره النجاشي**»[٣].

وهو مقتضى ماعن المحدّث الجزائري في غاية المرام في تعارض كلام النجاشي والشيخ في سالم بن مكرم من أنّه لا ريب في أن الشيخ أثبت وأدرى[٤].

الخامس: تقديم قول النجاشي:

وهذا ما يظهر من عبائر الكثير من العلماء، وان ادعينا الشهرة في ذلك لا نكون مجازفين، قال الشهيد الثاني: «**ظاهر حال النجاشي أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال**»[٥].

---

(١) كتاب الطهارة ج٢ ص٣٧٧.

(٢) جامع المقاصد ج١ ص٢٨٣.

(٣) نقله عنه: الشيخ محمد بن محمد الكلباسي، الرسائل الرجالية ج٢ ص٣١٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مسالك الأفهام ج٧ ص٤٦٧.

وقال السيد بحر العلوم: «**وللنجاشي تقدم على الشيخ في هذه المقامات كما يعلم بالممارسة**»(١). وقد استشهد السيد بحر العلوم بكلمات كثير من العلماء في هذا الشأن.

قال الفاضل الاسترابادي في ترجمة سليمان بن صالح الجصّاص: «**ولا يخفى تخالف مابين طريق الشيخ والنجاشي، ولعل النجاشي أثبت**»(٢).

وقال الشيخ محمد في بعض كلماته عند الكلام في داود بن حصين: «**والحق أن قول النجاشي لايعارضه قول الشيخ لأن النجاشي أثبت**»(٣).

وعن الحاوي في ترجمة النجاشي: «**أنه لايبعد ترجيح قوله على قول الشيخ مع التعارض، كما ينبئ عنه تتبّع الأحوال**»(٤).

وعنه في ترجمة سالم بن مكرم: «**أنه لم يبعد ترجيح قول النجاشي في الجرح والتعديل على قول الشيخ لتأخره**»(٥).

ولنعطف عنان البحث قليلاً إلى التمعّن في هذه الدعوى المشهورة وهي أضبطية النجاشي من الشيخ الطوسي، وعمدة هذه الدعوى وجوه(٦):

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج٢ ص٤٦.

(٢) منهج المقال ص١٧٤.

(٣) نقله عنه: الشيخ محمد بن محمد الكلباسي، الرسائل الرجالية ج٢ ص٣١٣.

(٤) حاوي الأقوال ج١ ص١٨٤.

(٥)حاوي الأقوال ج١ ص٤٢٥.

(٦) انظر: السيد بحر العلوم، رجال السيد بحر العلوم ج٢ ص٤٦، أبو المعالي الكلباسي، الرسائل الرجالية ج٢ ص٣١٦.

الأول: تأخر تصنيف رجال النجاشي عن كتابي الشيخ، فهو ناظر إليهما محيط بمحتواهما، وقد زاد عليهما الشيء الكثير، بل يرى السيد البروجردي أن رجال النجاشي هو استدراك على فهرست الشيخ الطوسي[1] ولا إشكال في أن المتأخّر الملاحظ للمتقدّم له مزية عليه فإن نظر المتأخر أقرب إلى الصواب فهو أكثر تدقيقاً وتحقيقاً.

الثاني: كثرة انشغال الشيخ الطوسي لتشعب علومه وكثرة تصانيفه في الفقه والكلام والتفسير وغيرها وهذا يستدعي عدم تمركز فكره في الرجال بخلاف النجاشي فإنّه عنيّ بهذا العلم، فهو ذو فن والطوسي ذو فنون، وصاحب الفنّ يقدم في فنّه على صاحب الفنون.

يقول السيد حسن الصدر: «**رجّح جماعة من أصحابنا حكاية النجاشي في الجرح والتعديل على حكاية الشيخ لتسرّعه، وكثرة تأليفه في العلوم الكثيرة، ولذلك عظم الخلل في كلامه، فتراه يذكر الرجل تارة في رجال الصادق عليه السلام، وأخرى في رجال الكاظم عليه السلام، وتارة فيمن لم يرو، مع القطع بالاتحاد**»[2].

وقال الشيخ جعفر السبحاني: «**إذا تعارضت تزكية النجاشي مع جرح الشيخ، فيقدم الأول على الثاني، وما هذا إلّا لأن النجاشي كان له إلمام واسع**

---

(١) الشيخ جعفر السبحاني، كليات في علم الرجال ص٦٣.
(٢) نهاية الدراية ص٣٨٢.

بهذا الفن في حين أن الشيخ مع جلالته، صرف عمره الشريف في علوم شتى»[١].

الثالث: تضلع النجاشي بعلم الأنساب وأخبار القبائل وخصوصياتهم بخلاف الشيخ، وهذا له مدخلية واضحة لمعرفة أحوال الرجال.

الرابع: إن أكثر الرواة عن الأئمةعليهم السلام من أهل الكوفة وأطرافها، والنجاشي كوفي بل من وجوه أهل الكوفة فهو أخبر بأحوال أهل بلده، فإن الأصل أن أهل البلد النقّاد أعلم بالراوي من غيرهم فيخص بمعرفة زائدة به، وكما يقال (أهل مكة أدرى بشعابها).

الخامس: كثرة صحبة النجاشي لابن الغضائري وهو خرّيت هذا الفن، ولم يتفق ذلك للشيخ بل لم ير كتابيه كما صرّح بذلك في الفهرست.

السادس: تقدّم النجاشي على الشيخ لأنه أكبر سنّاً منه، ولذا أدرك كثيراً من العارفين بفن الرجال والأنساب ممن لم يدركهم الشيخ الطوسي، كالشيخ أبي العباس أحمد بن علي ابن نوح السيرافي، وأبي الحسن أحمد بن محمد بن الجندي، وأبي الفرج محمد بن علي الكاتب وغيرهم.

السابع: ماذكر من كثرة أغلاط الشيخ وتهافت أقواله وكثرة اخذه من الكتب المحرّفة والمصحّفة بخلاف النجاشي فلم يظهر في كلامه أي تهافت

---

(١) دروس موجزة في علمي الرجال والدراية ص١٩٥.

وهو أدق في النقل من الكتب[1].

إلّا أن الإنصاف أنه لا ننكر تميزّ النجاشي بمميزات منها أنه كان أعرف من غيره بخصوصيات الأنساب والتواريخ حيث يظهر أنّها كانت من اختصاصه، وقد ألّف في ذلك كتاب (أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم) ونصر بن قعين أحد أجداده القدامى ولذلك عندما ترجم لنفسه عدّد أجداده وانتهى بهم إلى عدنان، كما أنه تميز بالتفصيل في ذكر معلومات الرجال، ولكن مع التسليم بأضبطيته في تمييز اسم الراوي عن المشتركات ونسخ الكتب ونسب الراوي وأصله ولقبه وطبقته وتاريخه ولكن هذا شيء والحكم على الراوي بالجرح والتعديل شيء آخر فإن جميع ما ذكر يمثل فصلاً من فصول علم الرجال، وجرح الراوي وتعديله لا يختص بهذا الفصل، وإنما العمدة فيه تضلع الرجالي في علوم أهل البيت عليهم السلام من الفقه والتفسير والأصول والمعارف، ليستطيع الحكم على الراوي على وفق معطيات هذه العلوم بالقرائن الحسيّة التي وصلت له، ولا ريب أن النجاشي لا يقرن بالشيخ في هذا الميدان، فما يرتبط بالعلوم الشرعيّة ومنها قضايا الجرح والتعديل، فلا شكّ في تقدم الشيخ عليه فيها، ويكفي في ذلك أنه قد تمثل دور الحلقة الوسيطة بين المتقدمين والمتأخرين فكان شيخاً

---

(١) انظر: أبو المعالي الكلباسي، الرسائل الرجالية ج٢ ص، المحقق التستري، قاموس الرجال، ج١ ص٥١ إلا أنه قال بعد ذلك عن النجاشي(لهذا يكون أضبط من الشيخ نوعاً إلا أنه لا يحكم بتقدم قوله على قول الشيخ مطلقاً، بل يجب رعاية القرائن).

للطائفة، ولاريب أن فقاهة الرجالي وتضلعه في المباحث العلمية تعطيه سداداً في ما يتوصل إليه من نتيجة.

وأما ما قيل من أن النجاشي ذو فن والطوسي ذو فنون فهذه للشيخ الطوسي وليست عليه، فإن تشعب العلوم وكثرتها يوجب عدم التضلع في علم من العلوم إذا لم يكن بينها ارتباط، وأما إذا كانت العلوم مترابطة فكثرة العلوم توجب زيادة تمرس العالم في كل علم، لأنه لا يخفى أن ممارسة الشيخ اليومية لعملية الاستنباط تجعله يعيش جواً من الوضوح بالنسبة لجميع أبعاد أحوال الرواة فتكون النتيجة التي يتوصل إليها أوضح من غير الممارس لذلك.

ولذا يقول السيد حسن الصدر: «**الشيخ أشدّ مراساً في ذلك من النجاشي**»[١].

بل حتى في الأسماء والأنساب قد يقدم قول الشيخ على النجاشي في بعض الموارد، يقول المحقق التستري: «**بل قد يقدّم قول الشيخ بشهادة القرائن على قول النجاشي والكشّي معاً، كما في إسماعيل بن جابر فوصفاه بالجُعفي، ووصفه بالخثعمي، وهو الصواب، وإنّما الجُعفي إسماعيل بن عبد الرحمن**». **ومع أنّ النجاشي متخصّص في الأنساب، وقد ألّف كتاباً في أنساب بني نصر بن قعين، وأيّامهم وأشعارهم، ليس أيضاً قوله مقدّماً على قول**

---

(١) نهاية الدراية ص٣٨٤.

الشيخ مطلقاً، فسيأتي في أبان بن تغلب أنّ الصواب قول الشيخ: «إنّه مولى بني جرير بن عباد بن ضبيعة» دون قول النجاشي: «ابن عبادة بن ضبيعة»، وفي أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع أنّ الصواب قول الشيخ: «من ولد عُبيد بن عازب»، دون قول النجاشي: «ابن عبيد بن عازب»، وسيأتي في إسماعيل بن الفضل أنّ الصواب قول الشيخ في نسبه، دون قول النجاشي...»[1].

وأما ما ذكر من أن النجاشي كوفي وأغلب الرواة من الكوفة فيكون أبصر بأحوال رواة أهل بلده، فهذا ما لا يمكن التسليم به، لأنه إن كان له وجه فإنّه يكون في حق المعاصر من الرواة غير المعروفين الذي كانت بينهم خلطة ومعرفة، إلّا أن الحال ليس كذلك لبعد زمن الرواة وكونهم من المعروفين وحالهم في متناول يد العلماء فنسبتهم إلى كل من الطوسي والنجاشي على حد سواء، بالإضافة إلى أن الشيخ الطوسي جاور الكوفة ومكث في النجف عقد من الزمان فهو بمنزلة من كان من أهل البلد من حيث الوثوق إلى قوله في بيان أحوال أهل البلد.

وأما ما ذكر من كثرة مشايخ النجاشي، فالشيخ قدمه أرسخ في هذه الجنبة فقد اجتمعت لديه خزائن الأمراء ومكتبات العلماء فقد وفرت للشيخ الطوسي مكتباتٌ ودور علمٍ زاخرةٍ بجميع المصنفات النفيسة، ومن

---

(١) قاموس الرجال ج١ ص٥٥.

اهم تلك المكتبات مكتبةٌ الوزير البويهي سابور بن اردشير(١)، والتي كانت تضم اكثر من عشرة الاف مجلّدٍ(٢)، والمكتبة الاخرى هي مكتبة الشريف الرضي، والتي كانت تمنح العلماء ما يحتاجون إليه، ثم مكتبة الشريف المرتضى، والتي كان فيها ثمانون الف مجلّدٍ(٣).

مناقشة الترجيح بصفات الرجالي بشكل عام:

ذهب أغلب العلماء المعاصرين، إلى عدم صحة الترجيح بصفات الرجالي.

إلّا إذا قلنا أن اعتبار قول الرجالي من باب الظن الاجتهادي وذلك لإفادتها الظنّ الراجح وهو مقدّم على الظنّ المرجوح عقلاً، بل في الحقيقة

---

(١) وهي دار العلم ببغداد التي قال عنها الأستاذ كوركيس عواد في كتابه (خزائن الكتب القديمة في العراق ص١٤٠) تحت عنوان (دار العلم ببغداد = خزانة سابور) قال: «**كانت هذه الخزانة مفخرة أدبية رائعة، ومأثرة أسداها إلى عشاق البحث، رجل جمع بين الأدب والسياسة، فخلد التاريخ ذكره بها** ». ويقول ابن كثير في ذكر حوادث سنة ٤١٦ هـ بترجمة سابور بن أردشير « **كان كثير الخير سليم الخاطر إذا سمع المؤذن لا يشغله شئ عن الصلاة وقد وقف دارا للعلم في سنة ٣٨١ هـ وجعل فيها كتبا كثيرة جدا ووقف عليها غلة كبيرة فبقيت سبعين سنة ثم أحرقت عند مجيء طغرل في سنة ٤٥٠ هـ وكانت في محلة بين السورين** » البداية والنهاية ج١٢ ص٢٤.

(٢) وأشار بعض المؤرخين، إلى أن عدد ما اشتملت عليه هذه الخزانة بوجه الدقة، كان عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد من أصناف العلوم، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة. نقل ذلك: عبد الهادي الفضلي، تاريخ التشريع الإسلامي ص٣١٩.

(٣) يقول عنها ابوالقاسم التنوخي: (حصرنا كتبه فوجدنا ثمانين الف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروءاته) السيد بحر العلوم، مقدمة امالي الطوسي، ج ١، ص ٩. حتى قيل: (انها قد قومت بثلاثين الف دينارٍ، بعد ان اخذ منها الوزراء والرؤساء شطراً عظيماً) انظر: الباخرزي، دمية القصر ص ٧٥، وابن عنبة، عمدة الطالب ص ١٩٥.

يمكن الترجيح بكل ما يوجب قوة الظنّ وإن لم يكن من الصفات.

وكذلك إذا قلنا أن اعتبار قول الرجالي من باب حجيّة قول أهل الخبرة، فيقدم الأعلم والأكثر خبرةً، وأمّا إذا كانت أقوالهم حجّة من باب حجية خبر الثقة أو العلم الحسّي فدليل الحجيّة شامل لكلا القولين، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر لعدم الدليل على الترجيح بأمثال ذلك في البين، ومقتضى القاعدة هو سقوط كلتا الشهادتين عند التعارض، إلّا إذا دلت القرائن المعتبرة أو المورثة للاطمئنان على سقوط كلام أحدهما عن الاعتبار.

إلّا أن بعض أعلام سادة العصر حفظه الله ذهب إلى الترجيح بكل مزية، وذلك بتقريب أنه بتعارض الأمارات تحدث ريبة وتهمة على نحو الإجمال مرددة بين المتعارضين ابتداءً بسبب العلم الإجمالي بمخالفة أحد النقلين للواقع، وقد قام الارتكاز العقلائي على أنه إذا أمكن صرف هذه الريبة بملاحظة المزايا النوعية أو القرائن الخاصة إلى أحدهما بالخصوص بحيث يعد الطرف الآخر مما لا تهمة ولاريب فيه عقلائياً كان الترجيح للطرف الآخر عندئذٍ[1]، وهذه الكبرى لا تختص بمورد تعارض الخبرين، بل تعم جميع الطرق والأمارات في الشبهات الحكمية والموضوعية سواء كانت المزية منصوصة أو غير منصوصة ولكن مع الحفاظ على نكتة أن تكون المزية الموجودة في أحدهما توجب صرف التهمة والريب ـ الناشئ من العلم

(١) السيد محمد رضا السيستاني، قبسات من علم الرجال ج٢ ص٥٨٠، ونسب إلى والده سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني حفظه الله.

الإجمالي بكذب أحدهما ـ إلى الدليل الآخر الفاقد للمزية.

وهذا الكلام وجيه إذا كانت المزية الموجودة موجبة للوثوق النوعي بصدق الخبر الأول وخطأ الخبر الآخر، ولذلك استقر بناء العقلاء على الترجيح ببعض المرجحات كالأعلمية والأخبرية بمقدار معتد به في مورد تعارض رأي أهل الخبرة، ولعل نكتته أن رأي الأعلم في فرض الإبتلاء بالمعارض واجد لدرجة من الكشف النوعي عن الواقع لا تقل عن درجة كشف غير الأعلم في فرض عدم الإبتلاء بالمعارض، ولعل أوثقية أحد المخبرين من هذا القبيل، ولكن ذلك لا يصلح أن يشكل كبرى كليّة يكون أمر تطبيقها على سائر المزايا مفوضاً علينا، بل نحتاج دائماً إلى إحراز بناء العقلاء في مثله[1]، وهذا يختلف باختلاف المزايا والموارد. فالصحيح والله العالم عدم صحّة الترجيح بصفات الرجاليين ما لم يصل إلى حدٍّ يوجب الوثوق والاطمئنان بصحّة ما معه المرجّح، فيخرج مقابله عن كونه حجة، لسقوط مطلق الأخبار مع الوثوق بعد مطابقتها للواقع.

---

(١) انظر: الشيخ محمد تقي الشهيدي، تعارض الأدلة ص٥٤٢.

الفصل السابع

تطبيقات التعارض بين الجرح والتعديل

تمهيد:

بعد اتضاح قواعد وصور وأحكام التعارض بين الجرح والتعديل في الفصول السابقة، يصل البحث إلى زبدته والثمرة التي ينبغي جنيها وذلك من خلال تطبيق تلك القواعد والأحكام على موارد التعارض الحاصلة في حق الرواة والخروج بنتيجة واضحة تجاه كل واحد منهم، وقد ارتأيت أن أجعل ذلك بصورة جدول تتبين فيه أهم الأمور بصورة واضحة وسلسلة.

جدول أسماء الرواة الذين تعارض في حقهم الجرح والتعديل

رقم	اسم الراوي	أمارات التوثيق	أمارات التضعيف	سبب التعارض	نوع التعارض	وجه الحكم	النتيجة
١	إبراهيم بن سليمان بن عبد الله	ـ النجاشي ـ الطوسي	ـ ابن الغضائري	فساد العقيدة	غير ثابت	ـ الضعف عقيدي غير حجة على فرض صحة النسبة	ثقة
٢	إبراهيم بن عمر اليماني	ـ النجاشي ـ تفسير القمي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	ـ عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
٣	إبراهيم بن نعيم العبدي (أبو الصباح الكناني)	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ المفيد ـ ابن فضال ـ كامل الزيارات ـ رواية ضعيفة	ـ رواية ضعيفة	ـ	غير ثابت	ـ ضعف الرواية	ثقة
٤	أحمد بن الحسين بن سعيد	ـ ابن الغضائري ـ كامل الزيارات	ـ القميّون ـ استثناء ابن الوليد	ـ	غير ثابت	ـ عدم حجية أمارات التوثيق	ضعيف
٥	أحمد بن حمّاد المروزي	ـ روايات مادحة	ـ الفضل بن شاذان	ـ	غير ثابت	ـ جهالة حال الناقل عن الفضل	ثقة

٦	أحمد بن سابق	ـ نقل الوحيد عن الوجيزة انه ثقة	ـ رواية ذامة ضعيفة	اشتباه النساخ	غير ثابت	ـ عدم حجية الطرفين. ـ اختلاف النسخ.	مجهول الحال
٧	أحمد بن محمد بن خالد البرقي	ـ النجاشي ـ الطوسي	ـ رواية موهمة للذم	ايهام لفظ للذم	غير ثابت	الرواية ليس فيها ذم	ثقة
٨	أحمد بن هلال العبرتائي	ـ النجاشي	ـ الطوسي ـ روايات ـ ابن الغضائري ـ ابن الوليد	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	للرجل حالة استقامة وحالة ضعف	التفصيل بين الحالتين
٩	إسماعيل بن أبي زياد السكوني	ـ الطوسي ـ كامل الزيارات	ابن الغضائري	إيهام الاصطلاح	غير ثابت	ـ لاينافي الوثاقة مع عدم صحة النسبة والاشتراك	ثقة
١٠	إسماعيل بن جابر الجعفي	ـ الطوسي ـ كامل الزيارات ـ رواية صفوان	ـ رواية ذامة ضعيفة	ـ	غير ثابت	ـ ضعف الرواية الذامة	ثقة
١١	إسماعيل بن جعفر بن محمد	ـ رواية مادحة صحيحة	رواية ذامة صحيحة	ايهام اللفظ	غير ثابت	الرواية الذامة غير نافية للوثاقة	ثقة
١٢	إسماعيل بن مهران	ـ النجاشي ـ الطوسي	ـ ابن الغضائري	ايهام اللفظ	غير ثابت	النسبة غير ثابتة ولا تنفي الوثاقة	ثقة

		ـ العياشي					
١٣	البراء بن عازب	البرقي	روايات ذامة ضعيفة	ـ	غير ثابت	ضعف روايات الذم	ثقة
١٤	بريد بن معاوية	ـ من أصحاب الإجماع ـ النجاشي ـ روايات مادحة	ـ رواية ذامة ضعيفة	التقية	غير ثابت	ضعف روايت الذم أو صدورها تقية.	ثقة
١٥	ثابت بن دينار	ـ الطوسي ـ النجاش ـ الصدوق ـ حمدويه ـ كامل الزيارات ـ تفسير القمي ـ ابن شهر آشوب ـ روايات مادحة	ـ ابن فضال ـ رواية ذامة ضعيفة.	ايهام اللفظ	غير ثابت	كلام ابن فضال لاينفي الوثاقة مع التشكيك في صدور الواقعة	ثقة
١٦	جابر بن يزيد الجعفي	ـ المفيد ـ ـ رواية موثقة ـ ابن الغضائري	ـ النجاشي ـ رواية ذامة	ـ ايهام الاصطلاح ـ التورية	غير ثابت	لا دلالة في الذم على نفي الوثاقة	ثقة
١٧	جعفر بن محمد بن مالك	ـ الطوسي	ـ النجاشي	ـ اتهامه بالغلو	غير ثابت	احتفاف التضعيف بما يمنع من اجراء	ثقة

		ـ تفسير القمّي ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري ـ استثناه ابن الوليد			اصالة الحس	
١٨	الحارث بن مغيرة	ـ النجاشي ـ روايات مادحة	ـ نسب ابن داود التضعيف للكشي	اشتباه ابن داود	غير ثابت	اشتباه ابن داود	ثقة
١٩	حبيب بن معلل	ـ النجاشي	ـ رواية ذامة	ـ	غير ثابت	الرواية غير قابلة للتصديق	ثقة
٢٠	حذيفة بن منصور	ـ النجاشي ـ نسب للمفيد ـ رواية مادحة ـ كامل الزيارات ـ رواية ابن ابي عمير	ـ ابن الغضائري	الاجتهاد	غير ثابت	التضعيف اجتهادي مع عدم صحة النسبة	ثقة
٢١	حريز بن عبدالله	ـ الطوسي ـ الصدوق ـ تفسير القمي ـ رواية ابن ابي عمير وصفوان	رواية ذامة صحيحة	ايهام اللفظ	غير ثابت	الذم الوارد لا ينافي الوثاقة	ثقة
٢٢	الحسن بن الحسين اللؤلؤي	ـ النجاشي	ـ ابن الوليد		مستقر	التساقط	مجهول الحال

		ـ كامل الزيارات	ـ الصدوق ـ ابن نوح	ـ			
٢٣	الحسن بن السري	ـ نسب إلى نسخة النجاشي	ـ روايات موهمة للذم	اختلاف النسخ وتصحيفها	غير ثابت	لم يثبت كل من التوثيق والتضعيف	مجهول الحال
٢٤	الحسن بن العباس الجريشي	ـ تفسير القمي	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	ـ كون الراوي في اسناد تفسير القمي لا يفيد الوثاقة	ضعيف
٢٥	الحسن بن علي بن أبي حمزة	ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات ـ رواية البزنطي	ـ ابن فضال ـ ابن الغضائري	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال
٢٦	الحسن بن علي بن أبي عثمان	ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري ـ الأصحاب	ـ	غير ثابت	عدم حجية أمارات التوثيق	ضعيف
٢٧	الحسن بن محمد بن يحيى	ترضى عليه الصدوق	ـ ابن الغضائري ـ الأصحاب	رواية الأحاديث الشاذة	غير ثابت	احتفاف التضعيف بما يصلح للقرينية	ثقة
٢٨	الحسين بن أبي سعيد	ـ النجاشي	ـ رواية ذامة ضعيفة	ـ	غير ثابت	ضعف الرواية الذامة	ثقة
٢٩	الحسين بن أحمد المنقري	ـ تفسير القمي ـ رواية ابن ابي عمير	ـ النجاشي ـ الطوسي	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال

٣٠	الحسين بن علي بن زكريا بن صالح	ـ أبو المفضل الشيباني ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٣١	حفص بن البختري	ـ النجاشي ـ رواية ابن ابي عمير	ـ بني أعين	العداوة	غير ثابت	لايعتد بالغمز	ثقة
٣٢	حماد بن عيسى	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ من أصحاب الإجماع ـ كامل الزيارات ـ تفسير القمي ـ رواية ابن ابي عمير	ـ رواية	ايهام اللفظ	غير ثابت	ضعف مستند التضعيف وعدم دلالته على نفي الوثاقة	ثقة
٣٣	خالد بن نجيح	ـ رواية ـ رواية ابن ابي عمير ـ رواية صفوان	ـ الكشي	اتهامه بالغلو	غير ثابت	رمي بالغلو وهو لاينافي الوثاقة	ثقة
٣٤	خلف بن حماد بن ياسر	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	ايهام الاصطلاح	غير ثابت	الضعف ليس راجع للسان	ثقة
٣٥	داود بن كثير الرقي	ـ الطوسي ـ المفيد	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	اتهامه بالغلو	غير ثابت	احتفاف التضعيف بما يصلح للقرينية	ثقة

		ـ روايات مادحة ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات					
٣٦	ذريح بن محمد	ـ الطوسي ـ رواية ابن ابي عمير وصفوان	ـ رواية موهمة للذم	ايهام اللفظ	غير ثابت	الرواية ضعيفة ولادلالة فيها على نفي الوثاقة	ثقة
٣٧	زرارة بن أعين	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ الكشي ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	التقية	غير ثابت	عدم الارادة الجدية للتضعيف	ثقة
٣٨	زرعة بن محمد	ـ النجاشي ـ كامل الزيارات	ـ رواية ضعيفة	ـ	غير ثابت	ضعف الرواية الذامة	ثقة
٣٩	زكريا أبو يحيى كوب الدم	ـ حمدويه	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
٤٠	زياد بن مروان القندي	ـ المفيد ـ الوكالة ـ واية ابن ابي عمير	ـ روايات ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	للرجل حالة استقامة وحالة ضعف	التفصيل بين الحالتين

٤١	زياد بن المنذر	ـ المفيد ـ تفسير القمي ـ إكثار الأجلاء الرواية عنه ـ رواية صفوان	ـ روايات ذامة ضعيفة	ـ	غير ثابت	الرواية الذامة ضعيفة	ثقة
٤٢	زيد بن الحسن	ـ المفيد	رواية	الدس والتزوير	غير ثابت	الرواية موضوعة	ثقة
٤٣	زيد بن علي	ـ المفيد ـ روايات مادحة مستفيضة	ـ رواية ذامة	ايهام اللفظ	غير ثابت	الرواية الذامة غير ناظرة للضعف	ثقة
٤٤	سالم بن أبي سلمة	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
٤٥	سالم بن مكرم	ـ النجاشي ـ ابن فضال ـ الطوسي على نقل	ـ الطوسي	ـ	غير ثابت	سقوط كلام الشيخ لاضطرابه وتبقى امارات التوثيق سالمة عن المعارض	ثقة
٤٦	سدير بن حكيم	ـ روايات مادحة ـ تقسير القمي	ـ روايات ذامة ـ العقيقي	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال

٤٧	سعد بن ظريف الاسكاف	ـ الطوسي ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات ـ رواية ابن ابي عمير	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	إيهام الإصطلاح	غير ثابت	العبارة لا تفيد الضعف	ثقة
٤٨	سعد بن عبدالله	ـ الطوسي ـ النجاشي ـ كامل الزيارات	ـ رواية مكذوبة	الدس والتزوير	غير ثابت	الرواية موضوعة	ثقة
٤٩	سعد بن بيان	ـ النجاشي ـ كامل الزيارات	ـ روايات ذامة ضعيفة	ـ	غير ثابت	ضعف مستند التضعيف	ثقة
٥٠	سعيد بن المسيب	ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	المستند لكليهما ضعيف	مجهول الحال
٥١	سليمان بن خالد	ـ المفيد ـ تفسير القمي ـ النجاشي ـ رواية ابن ابي عمير وصفوان	ـ رواية ضعيفة ذامة	ـ	غير ثابت	الرواية ضعيفة	ثقة
٥٢	سليمان بن داود المنقري	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
٥٣	سليمان بن صرد	ـ الفضل بن شاذان	ـ رواية ذامة	ايهام اللفظ	غير ثابت	الذم لا ينافي الوثاقة	ثقة

٥٤	سهل بن أحمد	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
٥٥	سهل بن زياد	ـ الطوسي ـ تفسير القمي ـ رواية الاجلاء	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ الفضل بن شاذان ـ ابن الغضائري ـ استثناء ابن الوليد ـ احمد بن محمد بن عيسى	اتهامه بالغلو	غير ثابت	احتفاف التضعيف بما يمنع من اجراء اصالة الحس	ثقة
٥٦	شهاب بن عبد ربه	ـ النجاشي ـ حمدويه ـ تفسير القمي ـ رواية ابن ابي عمير ـ كامل الزيارات	روايات ذامة ضعيفة	ـ	غير ثابت	ضعف مستند التضعيف	ثقة
٥٧	صالح بن أبي حماد	ـ لم يستثنه ابن الوليد ـ تفسير القمي ـ روايات مادحة	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ايهام اللفظ	غير ثابت	عبارة النجاشي لا تنافي الوثاقة	ثقة

٥٨	صالح بن الحكم النيلي	ـ رواية ابن ابي عمير وصفوان ـ كامل الزيارات	ـ النجاشي	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال
٥٩	صالح بن عقبة بن قيس	ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٦٠	صباح بن قيس	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	نسبة التوثيق من سهو العلامة	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٦١	صباح بن يحيى	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	تشابه الأسماء	غير ثابت	الاشتراك مع عدم صحة النسبة	ثقة
٦٢	صفوان بن يحيى	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ المفيد ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	التقية	غير ثابت	عدم الارادة الجدية للتضعيف	ثقة
٦٣	طاهر بن حاتم	ـ النجاشي ـ الطوسي	ـ الطوسي	اختلاف حال الراوي	تعارض بدوي	تخصيص كلام الشيخ بما بعد الغلو	التفصيل بين الحالتين
٦٤	عامر بن عبدالله بن جذاعة	ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٦٥	عباد بن صهيب	ـ النجاشي ـ تفسير القمي	رواية ذامة	تشابه الأسماء	غير ثابت	تشابه الاسماء ولم ثبت فلا ينفي الوثاقة	ثقة

٦٦	العباس بن عبد المطلب	ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	ايهام اللفظ	غير ثابت	الذم الصادر لاينافي الوثاقة واشتهار حاله كاف لاثبات وثاقته	ثقة
٦٧	العباس بن موسى بن جعفر	ـ الطوسي في بعض نسخ الرجال	ـ روايات ذامة ضعيفة	اختلاف النسخ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٦٨	عبد الرحمن بن الحجاج	ـ النجاشي ـ المفيد	ـ رواية يتوهم منها الذم	ايهام الاصطلاح	غير ثابت	العبارة مادحة وليست ذامة	ثقة
٦٩	عبد الرحمن بن سالم	ـ رواية ابن ابي عمير والبزنطي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	النسبة لابن الغضائري غير ثابتة	ثقة
٧٠	عبد الرحمن بن سيابة	ـ روايات مادحة ـ كامل الزيارات	ـ رواية موهمة للذم	ايهام اللفظ	غير ثابت	الرواية الذامة لا تنفي الوثاقة	ثقة
٧١	عبدالرحمن بن كثير الهاشمي	ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات	ـ النجاشي	ـ	غير ثابت	ضعف مستند التوثيق	ضعيف
٧٢	عبد السلام بن عبد الرحمان	ـ رواية مادحة	ـ رواية ذامة	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٧٣	عبد الكريم بن عمرو (كرام)	ـ النجاشي ـ المفيد ـ رواية البزنطي	ـ الطوسي	إيهام الإصطلاح	غير ثابت	الذم لاينافي الوثاقة	ثقة

٧٤	عبد الله بن أبي زيد	ـ النجاشي	ـ الطوسي	اتهامه بالغلو	غير ثابت	احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية على عدم اجراء اصالة الحس	ثقة
٧٥	عبد الله بن بكر	ـ رواية مادحة	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٧٦	عبد الله بن بكير	ـ الطوسي ـ من اصحاب الإجماع ـ المفيد ـ تفسير القمي ـ رواية ابن ابي عمير	ـ الطوسي	ـ	غير ثابت	سقوط التضعيف عن الحجية للتعارض الداخلي	ثقة
٧٧	عبد الله بن الحسن بن الحسن	ـ ترضي الطوسي ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة مشهورة	ـ	غير ثابت	أمارات المدح لا تصمد أمام الشهرة	ضعيف
٧٨	عبد الله بن حماد الأنصاري	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	ايهان الاصطلاح	غير ثابت	عبارة ابن الغضائري على فرض ثبوتها لاتنافي الوثاقة	ثقة
٧٩	عبد الله بن خداش	ـ الطيالسي	ـ النجاشي	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال
٨٠	عبد الله بن القاسم	ـ رواية ابن ابي عمير ـ كامل الزيارات	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	اتهامه بالغلو	غير ثابت	الضعف راجع لاتهامه بالغلو	ثقة
٨١	عبد الله بن محمد الشامي	ـ رواية البزنطي	ـ استثناه ابن الوليد	تشابه الأسماء	غير ثابت	الشخص الموثق غير المضعف	ثقة

٨٢	عبد الله بن مسعود	ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة ـ الفضل بن شاذان	ـ	غير ثابت	روايات المدح ضعيفة	ضعيف
٨٣	عبد الله بن مسكان	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ المفيد ـ رواية ابن ابي عمير وصفوان	ـ رواية ذامة	ايهام اللفظ	غير ثابت	الرواية الذامة لاتشمله	ثقة
٨٤	عبد الله بن النجاشي	ـ رواية مادحة	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	الرواية المادحة ضعيفة	ضعيف
٨٥	عبد الملك بن أعين	ـ رواية مادحة	ـ رواية ذامة	الدس والتحريف	غير ثابت	التحريف في الرواية الذامة	ثقة
٨٦	عثمان بن عيسى الرواسي	ـ الطوسي ـ علي بن ابراهيم ـ ابن شهر آشوب ـ وكيل ـ ادعي انه من اصحاب الاجماع ـ رواية صفوان	ـ روايات ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين

٨٧	عروة بن يحيى	ـ رواية مادحة ـ وكيل	ـ الطوسي ـ رواية ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين
٨٨	علي بن أبي حمزة البطائني	ـ الطوسي، ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات ـ رواية الثلاثة	ـ ابن فضال ـ ابن الغضائري ـ روايات	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين
٨٩	علي بن أحمد العلوي العقيقي	ـ رواية مادحة ضعيفة	ـ الطوسي	ايهام اللفظ	غير ثابت	مستند التوثيق ضعيف وعبارة الذم لا تنفي الوثاقة	مجهول الحال
٩٠	علي بن جعفر الهماني	ـ الطوسي ـ ابن شهر آشوب ـ الوكالة	ـ النجاشي	اصطلاحات الذم	غير ثابت	العبارة لا تنافي الوثاقة	ثقة
٩١	علي بن حديد	ـ روايات ـ تفسير القمي ـ رواية ابن ابي عمير غير ثابتة ـ اكثار الأجلاء ـ لم يستثن من نوادر الحكمة	ـ الطوسي	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال

٩٢	علي بن السري الكرخي	ـ نسب الى النجاشي توثيقه وهو غير موجود في النسخة	ـ رواية ضعيفة لا يظهر منها الذم	اختلاف النسخ وتصحيفها	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٩٣	علي بن محمد بن إبراهيم علان	ـ النجاشي	ـ الطوسي	ايهام اللفظ	غير ثابت	ـ مافي الرواية لاينفي الوثاقة	ثقة
٩٤	علي بن محمد بن شيرة القاساني	ـ النجاشي	ـ أحمد بن محمد بن عيسى ـ الطوسي	رواية المناكير	غير ثابت	تضعيف الطوسي يحتمل فيه رجوعه لما نسب اليه	ثقة
٩٥	علي بن ميمون الصانع	ـ رواية مادحة ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
٩٦	عمار بن موسى الساباطي	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ المفيد ـ روايات مادحة	ـ الطوسي	ـ	غير ثابت	سقوط تضعيف الطوسي للتعارض الداخلي	ثقة
٩٧	عمر بن توبة	ـ ابن شهر آشوب	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ايهام الاصطلاح	غير ثابت	ايهام الاصطلاح	ثقة

٩٨	عمر بن شمر	ـ تفسير القمي ـ رواية الأجلاء	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال
٩٩	غياث بن إبراهيم	ـ النجاشي	ـ رواية	الاشتراك	غير ثابت	المذموم غير الممدوح	ثقة
١٠٠	الفضل بن أبي قرة	ـ تفسير القمي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
١٠١	الفضل بن شاذان	ـ النجاشي ـ الكشي ـ الطوسي	ـ رواية ذامة	الدس والتزوير	غير ثابت	الرواية مكذوبة	ثقة
١٠٢	الفضل بن عبد الملك أبو العباس	ـ النجاشي ـ البرقي ـ المفيد	ـ روايات ذامة	ايهام اللفظ	غير ثابت	ماورد من ذم لاينافي الوثاقة	ثقة
١٠٣	الفيض بن المختار	ـ النجاشي ـ المفيد ـ ابن شهر آشوب	رواية ذامة	ـ	غير ثابت	الرواية ضعيفة	ثقة
١٠٤	القاسم بن الحسن بن علي	ـ ابن الغضائري	ـ ابن الوليد ـ روايات ذامة	إيهام الاصطلاح	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
١٠٥	القاسم بن الربيع	ـ تفسير القمي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال

١٠٦	القاسم بن يحيى	ـ تصحيح روايته ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري		غير ثابت	عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
١٠٧	ليث بن البختري	ـ الكشي ـ ابن شهر آشوب ـ ابن الغضائري ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	روايات التضعيف ضعيفة	ثقة
١٠٨	محمد بن أحمد بن خاقان	ـ محمد بن مسعود	ـ ابن الغضائري ـ النجاشي	ابهام الاصطلاح	غير ثابت	الاصطلاح لا ينافي الوثاقة	ثقة
١٠٩	محمد بن إسماعيل البرمكي	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	عدم صحة انتساب الكتاب لابن الغضائري	ثقة
١١٠	محمد بن أورمة	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ـ الطوسي	اتهامه بالغلو	غير ثابت	الضعف راجع لاتهامه بالغلو	ثقة
١١١	محمد بن بحر الرهني	ـ النجاشي	ـ ابن الغضائري	الاجتهاد	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
١١٢	محمد بن جمهور	ـ تفسير القمي	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ابهام اللفظ	غير ثابت	عبارة النجاشي لاتفيد الضعف	مجهول الحال

١١٣	محمد بن خالد البرقي	ـ الطوسي ـ كامل الزيارات	ـ النجاشي	روايته عن الضعفاء	غير ثابت	هناك قرائن لترجيح التوثيق	ثقة
١١٤	محمد بن سنان الزاهري	ـ روايات مادحة ـ الطوسي ـ المفيد	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ ايوب بن نوح ـ ابن عقدة ـ المفيد ـ ابن الغضائري ـ الفضل بن شاذان	ـ اتهامه بالغلو ـ التقية	غير ثابت	ـ الضعف بسبب اتهامه بالغلو. ـ عدم الارادة الجدية من قبل الفضل	ثقة
١١٥	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	ـ ابن نمير	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	عبارة ابن نمير تشير الى انه غير ضابط والروايات في ذمه متضافرة	ضعيف
١١٦	محمد بن عطية الحناط	ـ النجاشي	ـ النجاشي	اختلاف النسخ	غير ثابت	في النسخة وهو صغير لا وهو ضعيف	ثقة
١١٧	محمد بن علي بن بلال	ـ الطوسي ـ ابن شهر آشوب	روايات ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين
١١٨	محمد بن علي بن محبوب	ـ النجاشي	ـ الطوسي	ايهام اللفظ	غير ثابت	عبارة الشيخ غير ناظرة لابن محبوب	ثقة
١١٩	محمد بن علي بن النعمان	ـ الطوسي ـ ابن شهر آشوب	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	الروايات الذامة ضعيفة	ثقة

		ـ روايات مادحة					
١٢٠	محمد بن علي الشلمغاني	ـ رواية	ـ روايات ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين
١٢١	محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني	ـ النجاشي ـ الفضل بن شاذان ـ ابن نوح	ـ الطوسي	الاشتباه	غير ثابت	اشتباه الطوسي	ثقة
١٢٢	محمد بن الفضيل الأزدي	ـ المفيد ـ كامل الزيارات	ـ الطوسي	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
١٢٣	محمد بن مسلم بن رياح	ـ النجاشي ـ المفيد ـ روايات مادحة	روايات ذامة	التقية	غير ثابت	الروايات الذامة ضعيفة وعدم الارادة الجدية	ثقة
١٢٤	محمد بن مصادف	ـ ابن الغضائري	ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
١٢٥	المختار بن أبي عبيدة الثقفي	ـ روايات مادحة	ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	الروات الذامة ضعيفة	ثقة
١٢٦	معاوية بن عمار	ـ النجاشي ـ كامل الزيارات ـ رواية ابن ابي عمير	ـ علي بن احمد العقيقي	ـ	غير ثابت	تضعيف العقيقي غير حجة	ثقة
١٢٧	معلى بن خنيس	ـ الطوسي	ـ النجاشي	اتهامه بالغلو	غير ثابت	اتهامه بالغلو	ثقة

		ـ روايات مادحة ـ كامل الزيارات	ـ ابن الغضائري ـ روايات ذامة				
١٢٨	المفضل بن صالح أبو جميلة	ـ تفسير القمي ـ كامل الزيارات ـ رواية ابن ابي عمير والبزنطي	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال
١٢٩	المفضل بن عمر	ـ المفيد ـ الطوسي ـ روايات مادحة ـ كامل الزيارات ـ رواية الثلاثة	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري ـ روايات ذامة	ـ اتهامه بالغلو ـ التقية	غير ثابت	ـ اتهامه بالغلو ـ التقية	ثقة
١٣٠	المنخل بن جميل	ـ تفسير القمي	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري ـ محمد بن مسعود	ـ	غير ثابت	كل من التوثيق والتضعيف غير حجة	مجهول الحال
١٣١	منصور بن يونس بزرج	ـ النجاشي ـ رواية ابن ابي عمير.	ـ رواية	ـ	غير ثابت	رواية الذم ضعيفة	ثقة

١٣٢	موسى بن أشيم	ـ رواية مادحة	ـ رواية ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين
١٣٣	موسى بن سعدان الحناط	ـ تفسير القمي	ـ النجاشي ـ ابن الغضائري	ـ	غير ثابت	ضعف مدرك التوثيق والشك في حسية التضعيف	مجهول الحال
١٣٤	نصر بن صباح	ـ رواية مادحة	ـ الطوسي ـ ابن الغضائري ـ النجاشي ـ الكشي	ـ	غير ثابت	ضعف مدرك التوثيق والشك في حسية التضعيف	مجهول الحال
١٣٥	هشام بن إبراهيم العباسي	ـ رواية مادحة	ـ رواية ذامة	اختلاف حال الراوي	غير ثابت	اختلاف حال الراوي	التفصيل بين الحالتين
١٣٦	هشام بن الحكم	ـ النجاشي ـ الطوسي ـ المفيد ـ روايات مادحة	ـ رواية ـ اتهم بالجسمية	الحسد	غير ثابت	اشتهار جلالة الراوي	ثقة

١٣٧	هشام بن سالم	ـ النجاشي ـ المفيد ـ رواية ابن ابي عمير والبزنطي ـ ابن الغضائري	ـ رواية	ـ	غير ثابت	الرواية الذامة ضعيفة	ثقة
١٣٨	وهب بن وهب	ـ رواية ابن ابي عمير	ـ النجاشي ـ الفضل بن شاذان ـ الطوسي ـ ابن الغضائري	ايهام اللفظ	تعارض بدوي	يخصص كلام ابن ابي عمير بعدم شموله لشهادته او بكونه ثقة حين التحديث بالرواية	ضعيف
١٣٩	يحيى بن عبدالله صاحب الديلم	ـ روايات مادحة	رواية ذامة	ـ	غير ثابت	الرواية الذامة ضعيفة	ثقة
١٤٠	يحيى بن القاسم	ـ النجاشي ـ روايات مادحة	ـ ابن فضال ـ روايات ذامة	ايهام الاصطلاح	غير ثابت	الاصطلاح لا ينفي الوثاقة الرواية ضعيفة أو لادلالة فيها على الذم	ثقة
١٤١	يوسف بن السخت	ـ رواية مادحة	ـ ابن الغضائري ـ استثناه ابن الوليد	ايهام الاصطلاح	غير ثابت	الاصطلاح لايفيد المدح	ضعيف
١٤٢	يونس بن ظبيان	ـ رواية مادحة ـ تفسير القمي	ـ الكشي ـ روايات ذامة	ـ	مستقر	التساقط	مجهول الحال

		ـ رواية ابن ابي عمير وصفوان ـ ابن شهر آشوب	ـ الفضل ـ النجاشي				
١٤٣	يونس بن عبد الرحمن	ـ النجاشي روايات مادحة ـ الطوسي	ـ القميون ـ روايات ذامة	ـ	غير ثابت	ضعف مستند التضعيف	ثقة
١٤٤	أبو أيوب الأنصاري	ـ المفيد - روايات مادحة	ـ الفضل بن شاذان	الخطأ	غير ثابت	اعتراض الفضل في غير محله	ثقة
١٤٥	أبو محمد الأنصاري	ـ محمد بن عبد الجبار	ـ نصر بن الصباح	ـ	غير ثابت	مستند التضعيف غير حجة	ثقة

استنتاج:

من خلال التطبيق المتقدم لقواعد التعارض على الرجال الذين وقعوا مورداً للتعارض، يتبيّن أن أغلب موارد التعارض يمكن حلّها، إما من خلال معرفة سبب التعارض أو التمييز بين صوره وتطبيق قواعد التعارض عليها، واتضح أيضاً أن أغلب الموارد التي قد يتوهم فيها المعارضة كان التعارض فيها غير ثابت إما لعدم اتحاد مركز الذم والمدح أو لعدم حجية أمارات التقييم أو قصور الألفاظ عن إفادة ما يفيد التعارض أو لغيرها من الأسباب، ولم يستقر التعارض إلّا في تسعة موارد يحكم فيها بالتساقط والتوقف في حال الرجل بسبب عدم وضوح منشأ التعارض أوعدم العثور على قرائن واضحة محتفة بالتقييمات لكي يركن إليها لتأسيس موقف، وهذه الموارد هي التي تعارضت فيها أمارات التقييم في حق كل من:

١ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

٢ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة.

٣ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

٤ ـ صالح بن الحكم النيلي.

٥ ـ عبد الله بن خداش.

٦ ـ علي بن حديد.

٧ ـ عمر بن شمر.

٨ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة.

٩ ـ يونس بن ظبيان.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث، وجمع ما تيسر من شتات مسائله، فكان الفضل والتوفيق والتسديد من الله سبحانه هادي العبيد لأن أتوصل من خلال دراستي لهذا الموضوع الهام (التعارض بين الجرح والتعديل) إلى مجموعة من النتائج أذكرها بإيجاز معطوفةً بجملة من التوصيات.

أولاً: النتائج:

١ـ اتضح من خلال استقصاء ما قيل في حق الرواة وجود مشكلة واقعية ـ وإن قلّت مواردها ـ في أمارات التقييم تشكل عائقاً من الأخذ بها ألا وهي مشكلة التعارض بين الجرح والتعديل بسبب التمانع بين مداليل أمارات تقييم الرواة سواء كانت هذه الأمارات في أقوال علماء الرجال أو سائر وسائل التقييم، وسواء كانت هذه الأمارات خاصّة أو عامة، مما استوجب البحث عن القواعد التي نتمكن من خلالها دفع أو رفع هذا التعارض والتمانع ليزول المانع ويؤثر المقتضي أثره، إلّا أن هذه المشكلة اتضح أنّه بالإمكان حلّها في أغلب الموارد وتحجيم أثرها بموارد لا تتجاوز أصابع اليدين.

٢ـ للتعارض بين الجرح والتعديل أسباب كثيرة فمنها ما يرجع إلى نفس علماء الرجال ومنها ما يرجع إلى ظهور الكلام ومنها أسباب ترجع إلى النقل وأخيراً أسباب ترجع إلى الرواة أنفسهم.

٣ـ هناك قواعد عامّة في باب التعارض يمكن من خلال معرفتها وتطبيقها على مواردها تذليل العقبات ورفع مشكلات التعارض في كثير من الحالات.

٤ـ إن مصطلحات علماء الرجال مصطلحات دقيقة وكثية، وتتميز باختلاف معانيها ومدلولاتها، ومن ثمّ ينبغي أن تفهم كل عبارة من عباراتهم في مساقها الزماني والمكاني، من خلال استقراء موارد استعمالها حتى يمكن التوصل إلى المراد الجدّي للجارح أو المعدّل فيتجنب بذلك اللبس الذي يؤدي إلى التعارض الظاهري.

٥ـ للتعارض بين الجرح والتعديل صور عديدة يختلف حكم التعارض فيها من صورة لأخرى ومن نحو لآخر.

٦ـ هناك طرق متعددة يمكن من خلالها حل مشكلة التعارض الحاصل بين الجرح والتعديل وذلك من خلال:

أ) معرفة سبب الجرح أو التعديل.

ب) تطبيق قواعد التعارض.

ج) التمييز بين صور وأنحاء التعارض.

د) الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

٧ـ الغموض الذي يعتري كثيراً مما يظن أنه تعارض حقيقي، يمكن أن يزول بتتبع واستقراء كل أقوال النقاد في الراوي، وتجميع القرائن ومعرفة الظروف المحيطة بالراوي أو المكتنفة لإصدار الحكم من قبل النقّاد.

٨ـ اتضح أن الخلافات العقائدية ومضامين الروايات وطريقة التحديث قد ألقت بظلالها بشكل ملحوظ في عملية الجرح والتعديل ومعرفة ذلك يساهم بشكل واضح في الترجيح بين الأقوال كما لو علم او احتمل ـ لا أقل ـ أن يكون التضعيف راجعاً لفساد عقيدة الراوي أو للغلو أو لرواياته روايات منكرة.

٩ـ ان لتبني الباحث الرجالي لمسلك في مدرك حجيّة قول الرجالي دور واضح وملموس في اختلاف النتائج التي يتوصل إليها في حالات التعارض المختلفة.

١٠ـ لعبت القواعد المنقّحة في علم أصول الفقه دوراً بارزاً في التأصيل للمواقف التي يتبناها العلماء بإزاء مشكلة التعارض.

ثانياً: التوصيات:

١ـ أتمنى لو تكتب دراسات أكثر دقةً وعمقاً واستيعاباً واستقراءً مما كتبت، وأن توضع اليد على أهم مفاصل الخلاف المنهجي بين النقّاد وبيان أسس تكوين الرؤى الرجالية لكل عالم من خلال متابعة الظروف الزمانية

والمكانية ومصادر الكتب الرجالية المعتمدة، لرفد الساحة العلمية في هذا المجال.

٢ـ يا حبذا لو تقوم المؤسسات الدينية والمراكز العلمية بفتح باب التخصص لعلوم الحديث بشكل أوسع مما هو عليه كما أن المؤمّل أن تكثف الجهود من قبل الحوزات العلمية وطلاّب العلم للإهتمام بدراسة علوم الحديث دراسة تأصيلية موضوعية، والتركيز على بيان قواعد هذه العلوم وضوابطها، وتطبيقها على الجزئيات المتناثرة، لما لذلك من أثر كبير في تذليل الصعاب وتقديم رؤية أوضح لمباحث علوم الحديث.

٣ـ أتمنى أن تكتب دراسات تحليلية مفصّلة لبعض عقد علم الرجال، كدور الحس والحدس في عملية التقييم، وأنحاء التحمّل والإجازات عند المتقدمين والمتأخرين، واستقراء جميع موارد استعمال الاصطلاحات والخروج بنتيجة واضحة، ودور نظرية حساب الإحتمالات في المباحث الرجالية، ووضع ضوابط واضحة لتطبيق طريقة سبر مرويات الراوي للكشف عن وثاقته أو ضعفه وغيرها من المسائل.

٤ـ أثناء كتابة البحث لمعت في ذهني فكرة ـ لعل هناك من يتصدى لتطبيقها ـ وهي استقراء جميع القواعد المنقحّة في علم أصول الفقه ومحاولة تطبيقها على مباحث علم الرجال.

٥ـ هناك بحوث تحتاج إلى مزيد من التأمّل والتفصيل مثل بيان أوجه

الفرق بين الجرح والتعديل للشهود في باب المرافعات والجرح والتعديل لرواة الحديث وتوضيح النتائج العملية المترتبة على ذلك.

٦ـ المرجو من الفضلاء تبيين أهم مساحات الفراغ التي تحتاج إلى الكتابة فيها في علوم الحديث وغيرها لتسهل على الباحثين انتقاء العناوين التي تقتضيها الحاجة.

٧ـ أرجو أن توفر مكتباتنا وحوزاتنا العلمية أهم مصادر علم الجرح والتعديل وعلوم الحديث بشكل عام، لكي ينتفع بها الطلاب من جهة، وتسهّل مراجعة الباحثين والكتّاب من جهة أخرى.

٨ـ كلّي شوق ولهفة في أن يرشدني من قرأ هذه الرسالة إلى مواطن النقص والاشتباه والغفلة والزلل، فإن الكمال لله وحده تقدست آلاؤه، وخير الناس من أهدى إليّ عيوبي.

وأخيراً، فإني أشكر الله تعالى أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله مخلصاً لوجهه فيدخله في حرز القبول عنده، إنه خير مأمول، وصلِّ اللهم على نبينا الخاتم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

١ـ **آل راضي**، هادي، **بحوث في علم الرجال نظريات وتطبيقات** (مخطوط).

٢ ـ **الأبشيهي**، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح، **المستطرف في كل فن مستظرف**، تحقيق: د.مفيد محمد قميحة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٣ ـ **ابن ابي جمهور الإحسائي**، محمد بن علي بن إبراهيم، **عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية**، تحقيق: مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٤ ـ **ابن رجب الحنبلي**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، **شرح علل الترمذي**، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار ـ الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٥ ـ **ابن شهر آشوب المازندراني**، محمد بن علي، **مناقب آل أبي طالب**، المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.

٦ ـ **ابن عنبة الداودي**، جمال الدين احمد بن علي بن الحسن بن علي بن مهنا الحسني، **عمدة الطالب في انساب ال ابي طالب**، المطبعة الحيدرية، النجف.

٧ ـ **ابن الغضائري،** أحمد بن الحسين بن عبيد الله، **رجال ابن الغضائري،** جمع وتحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث للتوزيع والنشر ـ قم، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

٨ ـ **ابن فارس،** أبو الحسين أحمد، **معجم المقاييس في اللغة،** تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

٩ ـ **ابن كثير،** أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية،** تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨، هـ ـ ١٩٨٨ م.

١٠ ـ **ابن منظور،** محمد بن مكرم، **لسان العرب،** نشر أدب الحوزة _ قم، طبعة ١٤٠٥هـ.

١١ ـ **أبو الحسن،** السيد علي، **الفوائد الرجالية،** انتشارات ذوي القربى، الطبعة الأولى.

١٢ ـ **الأحسائي،** ابن أبي جمهور، **عوالي اللآلي،** تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، مطبعة سيد الشهداء ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ م.

١٣ ـ **الأراكي،** محمد علي، **توزيع مؤسسة في طريق الحق،** الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ١٣٧٩ش.

١٤ ـ **الأردبيلي،** محمد بن علي، **جامع الرواة وإزاحة الإشتباهات عن الطرق والأسناد،** دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥ ـ **الأردبيلي**، محمد بن علي، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، تحقيق: مجتبى العراقي وعلي الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٦ ـ **الإسترابادي**، محمد بن علي، **منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧ ـ **الإسترابادي**، ميرداماد السيد محمد باقر الحسيني، **الرواشح السماوية**، تحقيق: غلام حسين قيصريها ونعمة الله الجليلي، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٨ ـ **الأصفهاني**، محمد حسين، **نهاية الدراية في شرح الكفاية**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت.

١٩ ـ **الأعرجي الكاظمي**، محسن بن حسن، **عدة الرجال**، تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث، إسماعيليان ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٠ ـ **الأمير الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢١ ـ **الأمير الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب

العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢ ـ **الأمير الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، **ثمرات النظر في علم الأثر**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٣ ـ **الأمين**، السيد محسن، **أعيان الشيعة**، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت.

٢٤ ـ **الأنصاري**، محمد علي، **الموسوعة الفقهية الميسرة**، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٥ ـ **أبو غدة**، عبد الفتاح، **أربع رسائل في علوم الحديث**، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٢٦ ـ **الأنصاري**، مرتضى، **فرائد الأصول**، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ.

٢٧ ـ **الأيرواني**، باقر، **دروس تمهيدية في القواعد الرجالية**، مكتبة دار الجوادين عليهما السلام ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٢٨ ـ **الباخرزي**، ابوالحسن علي بن الحسن بن علي، دمية القصر وعصرة أهل العصر، تحقيق: الدكتور سامي مكي، مطبعة المعارف _ بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

٢٩ ـ **البحراني**، يوسف بن احمد بن عصفور الدرازي، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، تحقيق: محمد تقي الأيرواني، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٠ ـ **البحراني**، يوسف بن احمد بن عصفور الدرازي، **الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية**، دار المصطفى لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣١ ـ **البحراني**، يوسف بن احمد بن عصفور الدرازي، **لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم الرجال**، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

٣٢ ـ **البرقي**، أحمد بن محمد بن خالد، **رجال البرقي(الطبقات)**، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٣٣ ـ **البرقي**، أحمد بن محمد بن خالد، **المحاسن**، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، طبعة ١٣٧٠ ش.

٣٤ ـ **البروجردي**، حسين، **تقرير بحث سماحه آيه الله العظمى السيد البروجردي** قدس سره **(كتاب الصلاة)**،، تقرير: علي پناه اشتهاردي، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ـ قم، ١٤١٤هـ/ ١٣٧٤ش.

٣٥ ـ **البروجردي**، السيد علي، **طرائف المقال**، تحقيق: السيد مهدي

الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٦ ـ **البستي**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، **الثقات**، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٣٧ ـ **البغدادي**، ابن النديم، **فهرست ابن النديم**، تحقيق: رضا ـ تجدد ـ مصر.

38 ـ **البقشي**، عبد المحسن، **علم الرجال المقارن**، مقرّر درسي في جامعة آل البيت عليهم السلام العالمية، إدارة الدراسات العليا ـ قم، السنة الجامعية ١٣٨٧ ـ ١٣٨٨هـ ش.

39 ـ **البهائي العاملي**، محمد بن حسين بن عبد الصمد، **الحبل المتين**، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.(طبعة حجرية).

٤٠ ـ **البهائي العاملي**، محمد بن حسين بن عبد الصمد، **مشرق الشمسين**، منشورات مكتبة بصيرتي ـ قم.(طبعة حجرية).

٤١ ـ **البهائي العاملي**، بهاء الدين محمد بن الحسين، **الوجيزة في علم الدراية**، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، طبعة ١٣٩٨ش.

٤٢ ـ **التبريزي**، أبو طالب التجليل، **معجم الثقات وترتيب الطبقات**، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية.

٤٣ ـ **التبريزي**، الميرزا جواد، **صراط النجاة في أجوبة الإستفتاءات**، مكتبة فدك ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٤ ـ **التبريزي**، ميرزا موسى بن جعفر، **أوثق الوسائل في شرح الرسائل**، انتشارات كتبي نجفي ـ قم، الطبعة الأولى.

٤٥ ـ **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **علل الترمذي الكبير**، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل الصعيدي، مكتبة النهضة العربية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٦ ـ **التستري**، محمد تقي، **قاموس الرجال**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٤٧ ـ **التفريشي**، السيد مصطفى بن الحسين، **نقد الرجال**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٤٨ ـ **التهاوني**، ظفر أحمد بن لطيف، **قواعد في علوم الحديث**، مطابع دار القلم ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

٤٩ ـ **الجزائري**، عبد النبي، **حاوي الأقوال في معرفة الرجال**، مؤسسة الهداية لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠ ـ **الجزري**، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير، **جامع**

الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق وتعليق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر ـ بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٥١ ـ **الجزري**، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان ـ قم، الطبعة الرابعة ١٣٦٤ ش.

٥٢ ـ **الجلالي**، السيد محمد رضا، **المنهج الرجالي والعمل الرائد في الموسوعة الرجالية لسيد الطائفة آية الله العظمى البروجردي**، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٥٣ ـ **الجواهري النجفي**، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تحقيق: علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الرابعة ١٣٨٧هـ ش.

٥٤ ـ **الجوزجاني**، أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، **أحوال الرجال**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، حديث اكادمي ـ باكستان.

٥٥ ـ **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٦ ـ **الحائري**، السيد كاظم، **القضاء في الفقه الإسلامي**، مجمع الفكر

الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٥٧ ـ **الحائري الغروي**، محمد حسين، **الفصول الغروية في الأصول الفقهية**، دار إحياء العلوم الإسلامية ـ قم، طبعة ١٤٠٤هـ.

٥٨ ـ **الحائري الهمداني**، عبد الرزاق بن علي، **الوجيزة في علم دراية الحديث** (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج٢، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، تحقيق: رضا قبادلو، دار الحديث ـ قم، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ ق/ ١٣٩٠ ش.

٥٩ ـ **الحارثي الهمداني (البهائي الأب)**، الحسين بن عبد الصمد، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث، ج١، اعداد: ابو الفضل حافظيان البابلي)، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث ـ قم، الطبعة الرابعة ١٤٣٢هـ/ ١٣٩٠ش.

٦٠ ـ **حب الله**، حيدر، **المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية**، مركز البحوث المعاصرة ـ بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.

٦١ ـ **الحر العاملي**، محمد بن الحسن، **أمل الآمل**، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب ـ النجف.

٦٢ ـ **الحر العاملي**، محمد بن الحسن، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

٦٣ ـ **الحسيني**، محمد، **الدليل الفقهي تطبيقات فقهية لمصطلحات علم الأصول**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية ـ دمشق، الطبعة الأولى ٢٠٠٧ م.

٦٤ ـ **الحضرمي** العلوي، محمد بن عقيل، **العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل**، إعداد وتعليق: صالح الورداني، الهدف للإعلام والنشر.

٦٥ ـ الحكيم، السيد حسن عيسى، **النجاشي أبو العباس أحمد بن علي بن العباس الأسدي (٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ)**، النجف ١٤٢٢هـ.

٦٦ ـ **الحكيم الطباطبائي**، السيد محسن، **حقائق الأصول**، مكتبة بصيرتي ـ قم، الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ.

٦٧ ـ **الحكيم الطباطبائي**، السيد محسن، **مستمسك العروة الوثقى**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٦٨ ـ **الحكيم الطباطبائي**، السيد محمد سعيد، **المحكم في أصول الفقه**، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٦٩ ـ **الحكيم الطباطبائي**، السيد محمد سعيد، **مصباح المنهاج**، مؤسسة المنار، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٠ ـ **الحلي**، أبو جعفر محمد بن منصور بن إدريس، **السرائر**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٧١ ـ **الحلي**، تقي الدين الحسن بن علي بن داود، **رجال ابن داود الحلي**، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، منشورات مطبعة الحيدرية النجف، طبعة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢م.

٧٢ ـ **الحموي**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٧٣ ـ **الخاقاني**، علي، **رجال الخاقاني**، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم.

٧٤ ـ **الخبّاز**، السيد منير، **بحوث في فقه الحج**، تقرير: عبد الهادي اللويم، منشورات دار التفسير ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٧٥ ـ **الخراساني**، الآخوند محمد كاظم، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٧٦ ـ **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٧٧ ـ **الخطيب البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدن، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة.

٧٨ ـ **خليل**، إبراهيم السعيد إبراهيم، **التسهيل في علم الجرح والتعديل**،

مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٩ ـ **الخميني**، الإمام السيد روح الله، **التعادل والتراجيح**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﭭ ـ إيران، الطبعة الثالثة ١٣٨٤هـ ـ ش.

٨٠ ـ **الخميني**، الإمام السيد روح الله، **كتاب البيع**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﭭ ـ طهران، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ق.

٨١ ـ **الخميني**، الإمام السيد روح الله، **كتاب الصلاة**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﭭ ـ إيران، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.ق/ ١٣٨٥هـ.ش.

٨٢ ـ **الخميني**، الإمام السيد روح الله، **كتاب الطهارة**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ﭭ ـ إيران، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.ق/ ١٣٨٥هـ.ش.

٨٣ ـ **الخواجوئي**، إسماعيل بن محمد حسين، **الفوائد الرجالية**، تحقيق: مهدي الرجائي، مجمع البحوث الإسلامية التابع للأستانة الرضوية المقدسة ـ مشهد المقدسة ١٤١٣هـ.ق.

٨٤ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم، **التنقيح في شرح العروة الوثقى**، تقرير: ميرزا علي الغروي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ﭭ ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥.

٨٥ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم، **المستند في شرح العروة الوثقى**، تقرير: مرتضى البروجردي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ﭭ ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥.

٨٦ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم، **مصباح الأصول**، تقرير: السيد محمد سرور البهسودي، منشورات مكتبة الداوري ـ قم، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

٨٧ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم، **المعتمد في شرح العروة الوثقى**، تقرير: السيد محمد رضا الخلخالي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيﷁ ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥.

٨٨ ـ **الخوئي**، السيد أبو القاسم الموسوي، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، مركز نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٨٩ ـ **الخونساري**، السيد أحمد، **جامع المدارك في شرح المختصر النافع**، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ق ـ ١٣٦٤هـ ش.

٩٠ ـ **الداوري**، مسلم، **أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق**، تقرير: محمد علي صالح المعلم، مكتبة فدك ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩١ ـ **الذهبي شمس الدين**، محمد بن أحمد بن عثمان، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، المكتبة التوفيقية.

٩٢ ـ **الذهبي شمس الدين**، محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ**، دار

إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٣ ـ **الذهبي شمس الدين**، محمد بن أحمد بن عثمان، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** (مطبوع ضمن كتاب «**أربع رسائل في علوم الحديث**»)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٩٤ ـ **الذهبي شمس الدين**، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٥ ـ **الذهبي شمس الدين**، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى،١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٩٦ ـ **الرازي**، ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ بحيدر آباد الدكن ـ الهند، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٩٧ ـ **الروحاني**، السيد محمد الحسيني، **منتقى الأصول**، تقرير: السيد عبد الصاحب الحكيم، مطبعة الهادي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ـ ق.

٩٨ ـ **الروحاني**، السيد محمد صادق، **زبدة الأصول**، أنوار الهدى ـ قم،

الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ ـ ق ١٣٨٦ هـ ـ ش.

٩٩ ـ **الروحاني**، السيد محمد صادق، **فقه الصادق**، مؤسسة دار الكتاب ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

١٠٠ ـ **الزبيدي**، محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر ـ بيروت، طبعة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٠١ ـ **الزراري**، أبو غالب، **تاريخ آل زرارة**، تأليف: السيد محمد علي الموحد الأبطحي، طبعة ١٣٩٩هـ.

١٠٢ ـ **الزركشي الشافعي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٣ ـ **الزمخشري** الخوارزمي، جار الله محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م.

١٠٤ ـ **الزمخشري** الخوارزمي، جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، طبعة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

١٠٥ ـ **الساعدي**، حسين، **الضعفاء من رجال الحديث**، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠٦ ـ **السبحاني**، جعفر، **أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة السادسة ١٤٢٦هـ..

١٠٧ ـ **السبحاني**، جعفر، **دروس موجزة في علمي الرجال والدراية**، المركز العالمي للدراسات الإسلامية ـ قم، الطبعة الثانية ١٣٨٢ش.

١٠٨ ـ **السبحاني**، جعفر، **كليات في علم الرجال**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة السابعة ١٤٢٦هـ.

١٠٩ ـ **السبكي**، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١١٠ ـ **السبكي**، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، **قاعدة في الجرح والتعديل** (مطبوع ضمن كتاب «**أربع رسائل في علوم الحديث**»)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، دار البشائر ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١١ ـ **السخاوي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة ـ مصر،

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣م.

١١٢ ـ **السند**، محمد، **الإجتهاد والتقليد في علم الرجال وأثره في التراث العقائدي**، تقرير: محمد آل مكباس وحسن الكاشاني ومجتبى الاسكندري، مكتبة فدك ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠م.

١١٣ ـ **سعد**، قاسم علي، **مباحث في علم الجرح والتعديل**، تحقيق: علي حسين علي، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١٤ ـ **السيستاني**، السيد علي الحسيني، **تعارض الأدلة**، (مخطوط)، تقرير: السيد هاشم الهاشمي.

١١٥ ـ **السيستاني**، السيد علي الحسيني، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**، تقرير: السيد محمد رضا السيستاني، دار المؤرخ العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٦ ـ **السيستاني**، السيد محمد رضا، **قبسات من علم الرجال**، جمع وتنظيم: السيد محمد البكاء، دار المؤرخ العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١٧ ـ **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع ـ الرياض، الطبعة الثامنة ١٤٢٧هـ.

١١٨ ـ **شرف الدين العاملي**، السيد عبد الحسين، **أبو هريرة**.

١١٩ ـ **الشهيد الأول**، شمس الدين محمد بن مكي العاملي، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى.

١٢٠ ـ **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي العاملي، **الرعاية لحال البداية في علم الدراية**، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢١ ـ **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي العاملي، **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

١٢٢ ـ **الشهيدي الزنجاني**، محمد تقي پور، **تعارض الأدلة**، (مخطوط).

١٢٣ـ **الشهيدي الزنجاني**، محمد تقي پور، **مباحث العمرة والحج**، (مخطوط).

١٢٤ ـ **الشيباني**، أحمد بن حنبل، **سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم**، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٢٥ ـ **الشيباني**، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، تعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

١٢٦ ـ **الصدر**، السيد حسن، **نهاية الدراية**، تحقيق: ماجد الغرباوي، نشر المشعر.

١٢٧ ـ **الصدر**، السيد علي الحسيني، **الفوائد الرجالية**، انتشارات دليل ما ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٢٨ ـ **الصدر**، السيد محمد باقر، **بحوث في علم الأصول**، تقرير: السيد محمود الهاشمي، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، الطبعة الرابعة١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠م.

١٢٩ ـ **الصدر**، السيد محمد باقر، **شرح العروة الوثقى**، مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٣٠ ـ **الصدر**، السيد محمد باقر، **مباحث الأصول**، تقرير: السيد كاظم الحائري، دار البشير ـ قم، الطبعة الثالثة١٤٣٣ هـ.

١٣١ـ **الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، تحقيق: حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٣٢ ـ **الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **كمال الدين وتمام النعمة**، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، طبعة١٤٠٥ هـ.

١٣٣ ـ **الصدوق**، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، **كتاب من لا يحضره الفقيه**، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الثانية.

١٣٤ ـ **الصفار**، محمد بن الحسن بن فروخ، **بصائر الدرجات**، منشورات الأعلمي ـ طهران، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٣٥ ـ **صنقور**، محمد، **المعجم الأصولي**، منشورات نقش، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٣٦ ـ **الطباطبائي**، السيد محمد مهدي بحر العلوم، **الفوائد الرجالية (رجال السيد بحر العلوم)**، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق ـ طهران، الطبعة الأولى ١٣٦٣ش.

١٣٧ ـ **الطبرسي**، الفضل بن الحسن، **إعلام الورى بأعلام الهدى**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٨ ـ **الطريحي**، فخر الدين، **تفسير غريب القرآن**، تحقيق وتعليق: محمد كاظم الطريحي، انتشارات زاهدي ـ قم.

١٣٩ ـ **الطهراني**، الآقا بزرگ محمد محسن الرازي، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**، دار الأضواء ـ بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٤٠ ـ **الطهراني**، الآقا بزرگ محمد محسن الرازي، **مصفى المقال في مصنفي**

علم الرجال، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٤١ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)**، تصحيح وتعليق: ميرداماد الاسترابادي، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، طبعة ١٤٠٤ هـ.

١٤٢ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ طهران.

١٤٣ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **الأمالي**، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٤ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **الأمالي**، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، مطبعة النعمان ـ النجف، ١٣٨٤هـ.

١٤٥ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **تهذيب الأحكام**، تحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الرابعة ١٣٦٥ ش.

١٤٦ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **الخلاف**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، طبعة ١٤٠٧هـ.

١٤٧ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **رجال الطوسي**، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٤٨ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ستارة ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٤٩ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **الغيبة**، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٥٠ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **الفهرست**، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٥١ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **المبسوط**، تصحيح وتعليق: محمد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٥١هـ ش.

١٥٢ ـ **الطوسي**، محمد بن الحسن، **النهاية**، انتشارات قدس محمدي ـ قم.

١٥٣ ـ **العاملي**، حسان سويدان، **تنقيح المباني الرجالية**، (مخطوط).

١٥٤ ـ **العاملي** (صاحب المعالم)، حسن بن زين الدين، **التحرير الطاووسي**، تحقيق: فاضل الجواهري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٥٥ ـ **العاملي** (صاحب المعالم)، حسن بن زين الدين، **معالم الدين وملاذ المجتهدين**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الثانية عشرة ١٤١٧هـ.

١٥٦ ـ **العاملي** (صاحب المعالم)، حسن بن زين الدين، **منتقى الجمان**، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٣٦٢ش.

١٥٧ ـ **العاملي**، محمد جواد، **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٥٨ ـ **العاملي**، محمد بن حسن بن زين الدين، **استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٥٩ ـ **العاملي**، معين حسن دقيق، **السوانح العاملية في تنقيح القواعد الرجالية**، دقيق العاملي، معين حسن، نشر أمين انديشه ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

١٦٠ ـ **العراقي**، آقا ضياء الدين، **مقالات الأصول**، تحقيق: محسن العراقي والسيد منذر الحكيم، طبعة باقري ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٦١ ـ **العراقي**، آقا ضياء الدين، **نهاية الأفكار**، طبعة أمير ـ قم.

١٦٢ ـ **عزي**، أحمد، السبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين، بحث مقدم إلى ندوة علوم الحديث واقع وآفاق المنعقدة بتاريخ ٨ ـ ١٠ إبريل ٢٠٠٣ في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي.

١٦٣ ـ **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، **تهذيب التهذيب**، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٦٤ ـ **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ ـ ١٩٧١م.

١٦٥ ـ **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٦٦ ـ **العسقلاني**، أحمد بن علي بن حجر، **هدي الساري(مقدمة فتح الباري)**، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٦٧ـ **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر، **خلاصة الأقوال**، تحقيق: جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦٨ـ **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر، **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٦٩ ـ **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر، **مختلف الشيعة**، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٧٠ ـ **العلامة الحلي**، الحسن بن يوسف بن المطهر، **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**، مجمع البحوث الإسلامية التابع للأستانة الرضوية المقدسة ـ مشهد المقدسة ١٤٢٩هـ ق.

١٧١ ـ **العلياري التبريزي**، علي بن عبد الله، **بهجة الآمال في شرح زبدة المقال**، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانبور.

١٧٢ ـ **العمران**، فرج، **الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة**، المطبعة الحيدرية ـ النجف.

١٧٣ ـ **عواد**، كوركيس، **خزائن الكتب القديمة في العراق**، دار الرائد العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٧٤ ـ **الغراوي**، محمد عبد الحسن محسن، **مصادر الاستنباط بين الأصوليين والأخباريين**، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٥ ـ **الغريفي**، السيد محيي الدين الموسوي، **قواعد الحديث**، تحقيق: السيد محمد رضا الغريفي، المؤسسة الإسلامية للبحوث والمعلومات، الطبعة الخامسة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٧٦ ـ **الفاني**، السيد علي، **بحوث في فقه الرجال**، تقرير: السيد علي حسين مكي العاملي، مؤسسة العروة الوثقى، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٧٧ ـ **الفسوي**، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفارسي، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١٧٨ ـ **الفضلي**، عبد الهادي، **أصول الحديث**، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٧٩ ـ **الفضلي**، عبد الهادي، **أصول علم الرجال**، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ.

١٨٠ ـ **الفضلي**، عبد الهادي، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار النصر ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٨١ ـ **فواز**، حسن فوزي، **أطيب المقال في بيان كليات علم الرجال**، حوزة الأطهار عليهم السلام التخصصية ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

١٨٢ ـ **الفيض الكاشاني**، محمد محسن، **كتاب الوافي**، تحقيق: السيد ضياء الدين الحسيني، عطر عترت ـ أصفهان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

١٨٣ ـ **الفيض الكاشاني**، محمد محسن، **مفاتيح الشرايع**، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة ـ قم المقدسة، ١٤٠١هـ.

١٨٤ ـ **الفيروز آبادي**، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**.

١٨٥ ـ الفيومي المقري، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في** غريب الشرح الكبير للرافعي، منشورات دار الهجرة ـ قم ١٤٠٥ هـ.

١٨٦ ـ قاسم، عيسى أحمد، **المسائل الرجالية(مخطوط)**.

187 ـ **القمي**، جعفر بن محمد بن قولويه، **كامل الزيارات**، تحقيق جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ.

188 ـ **القمي**، علي بن إبراهيم بن هاشم، **تفسير القمي**، تحقيق: السيد طيب الجزائري مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

١٨٩ ـ القمي، الميرزا أبو القاسم، **قوانين الأصول** (طبعة حجرية).

١٩٠ ـ القهبائي عناية الله، علي بن محمود، **مجمع الرجال**، تحقيق:، ضياء الدين، نشر مكتبة إسماعيليان ـ قم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٩١ ـ كاشف الغطاء، هادي، **مستدرك نهج البلاغة**، منشورات دار الأندلس ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٩٢ ـ الكاظمي، عبد النبي، **تكملة الرجال**، أنوار الهدى ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٩٣ ـ الكركي، علي بن الحسين، **جامع المقاصد في شرح القواعد**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٩٤ ـ **الكلباسي**، أبو الهدى علي أكبر الكلانتري، **سماء المقال في علم الرجال**، تحقيق: محمد الحسيني القزويني، مؤسسة ولي العصر عليه السلام للدراسات الإسلامية ـ قم، ١٤١٩هـ.

١٩٥ ـ **الكلباسي**، أبو المعالي محمد بن محمد إبراهيم، **الرسائل الرجالية**، تحقيق: محمد حسين الدرايتي، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٩٦ ـ **الكليني**، محمد بن يعقوب، **الكافي**، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ ش.

١٩٧ ـ **كني**، الملا علي، **توضيح المقال في علم الرجال**، تحقيق: محمد حسين مولوي، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

١٩٨ ـ **اللاحم**، إبراهيم بن عبد الله، **الجرح والتعديل**، مكتبة الرشد ناشرون ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٩٩ ـ **اللكنوي الهندي**، أبو الحسنات محمد عبد الحي، **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٢٠٠ ـ **اللنكراني**، محمد الفاضل، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الاجتهاد والتقليد)**، مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٠١ ـ **الليثي الواسطي**، علي بن محمد، **عيون الحكم والمواعظ**، تحقيق: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث ـ قم، الطبعة الأولى ١٣٧٦ش.

٢٠٢ ـ **المازندراني الحائري**، محمد بن إسماعيل، **منتهى المقال في أحوال الرجال**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم المقدسة، ١٤١٦هـ.

٢٠٣ ـ **المازندراني**، علي أكبر السيفي، **مقياس الرواة في كليات علم الرجال**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٤ ـ **المازندراني**، علي أكبر السيفي، **مقياس الرواية في علم الدراية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٠٥ ـ **المازندراني**، محمد حسن بن صفر، **نتيجة المقال في علم الرجال**، تحقيق: باسم محمد الأسدي، إنتشارات دليل ما ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

٢٠٦ ـ **المامقاني**، عبد الله، **تنقيح المقال في علم الرجال**، الطبعة الحجرية.

٢٠٧ ـ **المامقاني**، عبد الله، **تنقيح المقال في علم الرجال**، تحقيق: محمد رضا المامقاني، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٢٠٨ ـ **المامقاني**، عبد الله، **مقباس الهداية في علم الدراية**، تحقيق: محمد رضا المامقاني، إنتشارات دليل ما ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٢٠٩ ـ **المجلسي** الأول، محمد تقي، **روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه**، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي الاشتهاردي، الناشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانبور.

٢١٠ ـ **المجلسي**، محمد باقر، **بحار الأنوار**، تحقيق: محمد باقر البهبودي، مؤسسة الوفاء ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٢١١ ـ **المجلسي**، محمد باقر، **الوجيزة في علم الرجال**، تحقيق: رحمان ستايش، محمد كاظم، وزارة فرهنك وارشاد اسلامي ـ طهران، ١٤٢٠هـ.

٢١٢ ـ **محسني**، محمد آصف، **بحوث في علم الرجال**، مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر التابعة لجامعة المصطفى العالمية ـ قم، الطبعة الخامسة ١٤٣٢هـ.

٢١٣ ـ **المحقق الحلي**، نجم الدين جعفر بن بن الحسن بن يحيى، **شرائع الإسلام**، تحقيق وتعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال ـ طهران، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٢١٤ ـ **المحقق الحلي**، نجم الدين جعفر بن بن الحسن بن يحيى، **معارج**

الأصول، تحقيق: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢١٥ ـ **المحقق الحلي**، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى، **المعتبر في شرح المختصر**، منشورات مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ قم، ١٣٦٤هـ.ش.

٢١٦ ـ **مرعشلي**، يوسف، **علم الجرح والتعديل**، دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٢١٧ ـ **المزي**، جمال الدين يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق وضبط وتعليق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢١٨ ـ **المسجدي**، حيدر، **دراسة في شخصية سهل بن زياد ورواياته**، دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.

٢١٩ ـ **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٠ ـ **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، **الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين**، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢١ ـ **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، **تصحيح إعتقادات الإمامية**، تحقيق: حسين دركاهي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٢ ـ **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، **جوابات أهل الموصل(الرسالة العددية)**، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٣ ـ **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، **المسائل السرورية**، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٤ ـ **المفيد**، محمد بن محمد بن النعمان، **المسائل الصاغانية**، تحقيق: السيد محمد القاضي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٢٥ ـ **المنذري**، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، **رسالة في الجرح والتعديل**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة دار الأقصى ـ الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٢٦ ـ **النائيني الغروي**، الميزرا محمد حسين، **أجود التقريرات**، تقرير: السيد أبو القاسم الخوئي، مطبعة العرفان ـ قم.

٢٢٧ ـ **النائيني الغروي**، الميزرا محمد حسين، **فوائد الأصول**، تقرير: محمد

علي الكاظمي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، الطبعة الثامنة ١٤٢٤ هـ.

٢٢٨ ـ **النائيني الغروي**، الميزرا محمد حسين، **المكاسب والبيع**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٢٢٩ ـ **النجاشي**، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد، **رجال النجاشي (فهرست أسماء مصنّفي الشيعة)**، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.

٢٣٠ ـ **النراقي**، أحمد بن مهدي، **شعب المقال في درجات الرجال**، تحقيق: الشيخ محسن الأحمدي، مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٢٣١ ـ **النراقي**، أحمد بن مهدي، **عوائد الأيام في بيان قواعد استنباط الأحكام**، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٣٢ ـ **النراقي**، أحمد بن مهدي، **مستند الشيعة**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٣٣ ـ **نژاد**، محمد رضا جديدي، **معجم مصطلحات الرجال والدراية**، انتشارات در الحديث ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٩هـ.

٢٣٤ ـ **النسائي الخراساني**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار البندراي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢٣٥ ـ **النقوي** الهندي، السيد علي، **الجوهرة العزيزة في شرح الوجيزة (المطبوع ضمن رسائل في دراية الحديث ج٢)**، مؤسسة دار الحديث للطباعة والنشر ـ قم، الطبعة الرابعة ١٤٣٢ هـ ق/ ١٣٩٠ ش.

٢٣٦ ـ **النمازي الشاهرودي**، علي، **مستدركات علم رجال الحديث**، حسينية عمادزاده ـ أصفهان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٣٧ ـ **النمردي القرطبي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م.

٢٣٨ ـ **النوبختي**، الحسن بن موسى بن الحسن، **فرق الشيعة**، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٣٩ ـ **النوري الطبرسي**، حسين، **خاتمة مستدرك الوسائل**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٢٤٠ ـ **النوري الطبرسي**، حسين، **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٩هـ

ـ ٢٠٠٨م.

٢٤١ ـ **الهادوي الطهراني**، مهدي، **تحرير المقال في كليات علم الرجال**، مؤسسة بيت الحكمة الثقافية ـ قم، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ.

٢٤٢ ـ **الوحيد البهبهاني**، محمد باقر بن محمد أكمل، **تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال**.

٢٤٣ ـ **الوحيد البهبهاني**، محمد باقر بن محمد أكمل، **حاشية مجمع الفائدة والبرهان**، منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٤ ـ **الوحيد البهبهاني**، محمد باقر بن محمد أكمل، **الفوائد الحائرية**، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٤٥ ـ **الوحيد البهبهاني**، محمد باقر بن محمد أكمل، **الفوائد الرجالية**.

٢٤٦ ـ **الوحيد الخراساني**، حسين، **التعليقة على منهاج الصالحين للسيد الخوئي**، مدرسة الإمام الباقر عليه السلام ـ قم، الطبعة الثالثة.

٢٤٧ ـ **اليزدي**، ميرزا غلام رضا عرفانيان، **مشايخ الثقات(الحلقة الأولى)**، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٢٤٨ـ **اليزدي**، ميرزا غلام رضا عرفانيان، **مشايخ الثقات (الحلقة**

الثانية١)، توزيع مكتبة التوحيد ـ قم، ١٤١٦هـ.

٢٤٩ ـ **اليزدي**، ميرزا غلام رضا عرفانيان، **مشايخ الثقات(الحلقة الثانية)**، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

المصادر الفارسية:

٢٥٠ ـ **پناهي فر، علي، رجال تحليلي وتطبيقي با اسناد روايي**، مشعر ـ قم،١٣٩٤هـ.ش.

٢٥١ ـ **ترابي شهرضايي**، أكبر، **پژوهشى در علم رجال**، مركز بين المللي ترجمة ونشر المصطفى صلى الله عليه وآله، الطبعة الأولى ١٣٩٠ش/ ١٤٣٣هـ.

٢٥٢ ـ **شبيري زنجاني**، سيد موسى، **كتاب نكاح**، تقرير: محمد كاظم يزدي، موسسه پژوهشى راى پرداز ـ قم.

٢٥٣ ـ **مصطفوي**، سيد كاظم، **كليات ومباني علم رجال**، تقرير: عزيز الله فهيم ومحمد سلطانيه، انتشارات بين الحرمين ـ قم، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.ش.

النشرات والدوريات:

٢٥٤ ـ **الباحث، رجال ابن فضال**، مجلة رسالة القلم العدد ٢٤، السنة السابعة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢٥٥ ـ **البغدادي**، حميد، **تقييمات ابن الغضائري مراجعة نقدية**، مجلة فقه أهل البيت العدد ٥١، السنة الثالثة عشرة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٢٥٦ ـ **حب الله**، حيدر، **إشكاليات على المنهج الحديثي والرجالي عند الإمامية ـ مطالعة ونقد ـ**، مجلة فقه أهل البيت العدد ٦٥، السنة السابعة عشرة ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

المحتويات

الفصل الأول

بحوث تمهيدية

الفصل الثاني

موارد التعارض بين الجرح والتعديل

الفصل الثالث

أسباب التعارض بين الجرح والتعديل

الفصل الرابع

قواعد عامة في باب التعارض

الفصل الخامس

صور التعارض بين الجرح والتعديل

الفصل السادس

مرجحات التعارض بين الجرح والتعديل